وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

أعمال الملتقى الوطني "التبليغ القضائي واقع وآفاق"

يوم الخميس 15 ديسمبر2022
بمدرج الملتقيات لكلية الحقوق
سعيد حمدين

رئيس الملتقى : د/- زيدان محمد
رئيس اللجنة العلمية :د/- بشير سهام
رئيس اللجنة التنظيمية :د/- قسايسية عيسى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين

فرقة البحث PRFU التنفيذ و التبليغ القضائي

تنظم

ملتقى وطني الموسوم ب :
التبليغ القانوني واقع و آفاق

الخميس 15 ديسمبر 2022
بمدرج الملتقيات كلية الحقوق
سعيد حمدين

- الهيئة الشرفية للملتقى :

أ د/ .مختاري فارس : رئيس جامعة الجزائر 1

أ د/ . لعلاوي عيسى : عميد كلية الحقوق

د/ . مدافر فايزة : نائب رئيس جامعة الجزائر 1

د/ . بوسنة خير الدين : نائب عميد كلية الحقوق

أ.د / نساخ فطيمة :رئيسة المجلس العلمي

رئيس الملتقى : د/ زيدان محمد

رئيس اللجنة العلمية : د/- بشير سهام

رئيس اللجنة التنظيمية : د/- قسايسية عيسى

الاشكالية :

التبليغ هو الوسيلة النموذجية لعلم الخصوم بالإجراءات، فالورقة القضائية وغير القضائية، لا تعد ذات مفعول رسمي، إلا إذا تم تبليغها تبليغا قانونيا صحيحا.

وقد أعتنى المشرع بهذه الوسيلة في آلية تسمى التبليغ الرسمي الذي يتم في الأصل عن طريق المحضر القضائي، كونه الشخص الذي خوله القانون القيام بهذه المهمة، وفقا لما تضمنه القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي الصادر تحت رقم 06-03 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بشكل يولد علما حقيقيا لدى الأطراف، وذلك عن طريق تبليغ الشخص ذاته أو من ينوبه قانونا بالورقة الإجرائية وهو ما يعبر عنه بالتبليغ الشخصي، كما اعتمد المشرع طرقا أخرى من التبليغ تهدف لتحقيق العلم الضمني أو الحكمي باستعمال آليات مختلفة ومتسلسلة، كالتبليغ عن طريق رسالة مضمنة ، أو التبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة أو المجلس الشعبي البلدي، أو عن طريق النشر في الجرائد الوطنية في حالات معينة، أو بالطرق الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية إذا كان الشخص يقيم في الخارج، وكذلك تبليغ الوكيل أو المحبوس في مؤسسة عقابية.

إن هذا الإجراء يعمل على تحقيق أهم صورة من صور المحاكمة العادلة، تحقيقا لمبدأ عالمي الحق في الدفاع المكرس دستوريا في الدستور الجزائري ، والمكرس قانونا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مبدأ الوجاهية في التقاضي، والذي لا يتجسد إلا عن طريق العلم اليقيني، أو بقيام قرينة قاطعة على العلم بالإجراء.

فبطريق التبليغ تصل الإجراءات إلى علم الخصوم، وبه يتحقق لكل طرف الاستفادة من فرص متكافئة لعرض طلباته ووسائل دفاعه، فالخصم الذي تتخذ الاجراءات في مواجهته، يجب أن يكون على بيّنة من هذه الإجراءات حتى يستعد لها ويستطيع الرد عليها، في سياق تحقيق المحاكمة العادلة

.

لقد نظم المشرع الجزائري التبليغ القانوني في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول المعنون ب: في الآجال وعقود التبليغ الرسمي، الفصل الثاني بعنوان في عقود التبليغ الرسمي، تضمنتها المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تسري على إجراءات التبليغ في المواد المدنية ، كما استعمل قاعدة الإحالة لتطبيق نفس الأحكام على إجراءات التبليغ في المواد الجزائية، مالم توجد نصوص مخالفة، طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اعتمد نفس مبدأ الإحالة في بعض القوانين الخاصة كقانوني الإجراءات الجبائية و الجمارك .

غير أن الممارسات الميدانية لتطبيق مختلف هذه الأحكام من خلال تجارب الفاعلين في ميدان التبليغ ، كشفت عن إشكالات عملية، نتيجة سوء استعمال آليات التبليغ القانوني المكرسة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، واستحداث المشرع لآليات أخرى خصوصا في المادة الجزائية، من خلال فتح المجال أمام جهات إدارية لتحرير محاضر التبليغ ، ولاسيما مع بداية اعتماد آلية التبليغ الالكتروني دون ضبط للاطار القانوني المنظم لها، الأمر الذي دفع بأعضاء فرقة البحث لطرح هذا الموضوع للنقاش من خلال ملتقى وطني وفق اشكالية عامة تتمحور حول الطرح التالي

الى أي مدى تمكن المشرع من خلال النصوص القانونية التي وضعها لضبط آلية التبليغ القانوني من تحقيق تبليغ قانوني فعّال؛ مرتبا لآثاره القانونية ؟

وما جدوى الميكنزمات الحديثة التي يصبو لتجسيدها في الواقع بغرض سد الثغرات القانونية والتصدي لبعض الممارسات السلبية ؟

محاور الملتقى

المحور الأول : الاطار المفاهيمي للتبليغ القانوني

المحور الثاني: آليات التبليغ الرسمي والتبليغ الصحيح

المحور الثالث: اشكالات التبليغ القانوني في المسائل المدنية و الادارية

المحور الرابع : اشكالات التبلغ القانوني في المسائل الجزائية

المحور الخامس: آفاق التبليغ الالكتروني

.

: اهداف الملتقى

.تشخيص واقع التبليغ القانوني في الجزائر

بحث مدى جدوى آليات وفعالية التبليغ الرسمي والتبليغ الصحيح.

الإحـاطة باشكالات وصعوبات التبليغ في مختلف المجالات

دراسة افاق التبليغ الالكتروني و مساهمته في ايجاد حلول للاشكالات المطروحة

ضوابط المشاركة :

ان تكون المداخلة متعلقة بأحد محاور الملتقى، فردية أو ثنائية، باللغة العربية والفرنسية أوالانجليزية.

ان لا تتجاوز المداخلة 20 صفحة ولا تقل عن 12 صفحات

تكتب باللغة العربية بخط

في المتن Simplified Arabic 16

و12 للهوامش

بينما تكتب المداخلات باللغة الاجنبية بخط

في المتن Times New Roman 12

و10 للهوامش

كتابة قائمة المصادر والمراجع في اخر المداخلة

يتم ارسال المداخلة و ملخصها و استمارة المشاركة حصريا على البريد الإلكتروني التالي gnej.saidhamdine@gmail.com

الآجال :

آخر أجل لاستقبال الملخصات : 20/10/2022

آخر أجل لاستقبال المداخلات كاملة :15/11/2022

الرد على المداخلات : 30/11/2022

تاريخ الملتقى : 15/12/2022

زوروا صفحتنا على الفايسبوك :

فرقة التبليغ و التنفيذ

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين
فرقة البحثPRFU " التبليغ و التنفيذ القضائيين"

برنامج الملتقى الوطني "التبليغ القضائي واقع و آفاق "
يوم الخميس 15 ديسمبر 2022
بمدرج الملتقيات لكية الحقوق
سعيد حمدين

9:00-8:00 ← إستقبال المدعوين

9:30-9:00 ← الجلسة الإفتتاحية

قراءة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى -عميد كلية الحقوق
كلمة السيد ممثل عن وزارة العدل-مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل
كلمة السيد ممثل عن غرفة المحضرين القضائيين
كلمة السيد ممثل عن نقابة المحامين
المحاضرة الإفتتاحية لرئيس الملتقى- الدكتور محمد زيدان بعنوان :
"التبليغ القانوني بين قرينة العلم اليقيني و العلم الحكمي "

الجلسة الأولى برئاسة الأستاذ الدكتور : فاضل أحمد

9:45-9:30 د. عشوش كريم : "التبليغ الرسمي و الغاية منه "

10:00-9:45 د. مراد مليكة :" التبليغ القضائي إجراء شكلي من النظام العام"

10:15-10:00 ط.د نورة لكحل / ط.د شابني سفيان : " التبليغ الرسمي كآلي إجرائية لإعلام أطراف الخصومة "

10:30-10:15 ط.د مجاد صبرين "الإطار القانوني لإجراءات التبليغ "

10:45-10:30 د. عاشور موسى :"آليات التبليغ الرسمي و التبليغ الصحيح "

11:00-10:45 ط.د ليلية بابا عيسى/ط.د شابو مصطفى :" التبليغ الرسمي و إشكالاته العملية "

11:15-11:00 د. بخيت عيسى :"مستجدات التبليغ على ضوء مشروع التعديل الجديد"

الجلسة الثانية برئاسة الأستاذ الدكتور عياش جمال

11:30-11:15 ط.د / بومالة نظيرة : "بطلان التبليغ الرسمي للسندات القضائية"

11:45-11:30 ط.د طاهي محمد الطيب :"الإشكالات الناتجة عن التبليغ الرسمي"

12:00-11:45 ط.د قصاص عبد الحميد :"بطلان الإجراءات القضائية على ضوء (ق إ م إ) "

12:15-12:00 أ. مسدور زينب / أ. إلهام لعروسي : " الإشكالات الميدانية في التبليغ الصحيح "

12:30-12:15 د. قطاف إسماعيل : "إشكلات عملية في إجراءات التبليغ القانوني "

12:45-12:30 د. بلقاسمي سليم : "التبليغ الرسمي في الموطن على ضوء(ق إ م إ) "

13:15-12:45 مناقشة

الجلسة الثالثة برئاسة الأستاذ الدكتور بوذريعات محمد

14:15-14:00 د. طاهري يحيى / ط.د بنبري عبد الحكيم:"إشكالات تبليغ الأحكام الجزائية و أثرها على الحقوق الجزائية للمتقاضين"

14:30-14:15 د. بشير سهام :"إشكالات التبليغ القانوني في المادة الجزائية "

14:45-14:30 أ. بوسماحة محمد :"التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية بين الواقع و الآفاق "

15:00-14:45 أ. عوار مراد /د. قسايسية عيسى :"تبليغ الإدارة (الإدارة الضريبية نموذجا)"

15:15-15:00 د. بوحميدة عبد الكريم /د.ونوغي مدني : "وسائل و إجراءات التبليغ الإلكتروني و تطبيقاته في الجزائر"

15:30-15:15 د. أوسعيد إيمان /ط.د عيشوش شهرزاد : "دور التبليغ الإلكتروني في الحد من إشكالات التبليغ القانوني "

15:45-15:30 د.نابت بلقاسم /ط.د مرين مصطفى :" الإطار المفاهيمي و التدرب للتبليغ القضائي الإلكتروني "

16:15-15:45 مناقشة

16:15 التوصيات

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

التبليغ الرسمي و الغاية منه

د/ عشوش كريم -أستاذ محاضر قسم أ

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني:

ملخص

يكتسي التبليغ الرسمي أهمية بالغة كونه الوسيلة الوحيدة لإخطار المبلغ إليه بواقعة معينة تمكنه من الإطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهات القضائية .

فهي ورقة شكلية و رسمية في نفس الوقت ، يجب أن تتضمن بيانات معينة ، منها ما يتعلق بأشخاص التبليغ ، ومنها ما يتعلق بزمن و مكان التبليغ .

و أنه في حالة إستيفاء محضر التبليغ لهذه البيانات ، يعني من ذلك أن التبليغ صحيح و قانوني ، ما يجعل من خلاله تجسيد مبدأ الوجاهية و تكريس حق الدفاع .

الكلمات المفتاحية :

تبليغ رسمي ،محضر قضائي ، طالب التبليغ ، المبلغ له ، حق الدفاع .

مقدمة

إن عملية التقاضي تمر بمجموعة من الإجراءات التي تعتبر أساس الخصومة القضائية ، ومن أهم هذه الإجراءات إجراء التبليغ الرسمي الذي يمكن أن يعتد بمثابة تبليغ قانوني إذا ماكان صحيحا .

و لقد أشار المشرع في نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلى البيانات الواجب ذكرها في محضر التبليغ الرسمي .

فعن طريق التبليغ الرسمي تصل الإجراءات إلى علم الطرف الآخر ، و لا ينحصر الأمر على مجرد وثيقة يتم تبليغها بل لا بد أن تستوفي بعض البيانات التي يشترطها القانون .

لكن ما يثير التساؤل هل يتعين وضع كل البيانات المنصوص عليها في المادة 407 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التبليغ الرسمي ،أم يمكن الإستغناء عن بعضها ؟

و إن كان المشرع يحرص على إجراء التبليغ في المطالية القضائية ، فما هي الغاية منه إذن ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ، تعين التطرق بداية إلى مفهوم التبليغ من خلال تعريفه و خصائصه ، و كذا ذكر البيانات الواجب توفرها فيه ، وفي نقطة ثانية التطرق إلى الغاية أو الهدف من التبليغ .

الكلمات المفتاحية : تبليغ رسمي ، محضر قضائي ، طالب التبليغ ، مبلغ له .

المبحث الأول : مفهوم التبليغ الرسمي

إن موضوع التبيلغ الرسمي حظي بإهتمام كبير لدى العديد من التشريعات بإعتبار أنه إجراء ضروري خاصة في حالة المطالبة القضائية ،و حتى تكون هناك صورة واضحة للتبليغ الرسمي ، يجب أولا التطرق لتعريفه و خصائصه (المطلب الأول) ثم إلى البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف و خصائص التبليغ الرسمي

قد يختلف البعض فيتعريف التبليغ الرسمي ، إلا أن خصائصه لا جدال فيها

1- تعريف التبليغ الرسمي :

التبليغ لغة مشتق من كلمة بلّغ ، أبلغ .

و الإبلاغ هو الإيصال و الإعلام و الإخطار ، وكذلك التبليغ و الإسم منه

يقال بلغت القوم بلاغا إسم يقوم مقام التبليغ [1].

أما كلمة الرسمي ، فهو إسم منسوب إلى رسم ، وهو ماكان منتسب إلى الدولة و جاء على أصولها المقررة [2].

و التبليغ فقها يعرف بأنه " الوسيلة الرسمية لإخطار المبلغ إليه بواقعة معينة و تمكينه من الإطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهة القضائية و مناقشة الإدعاءات[3].

أما قانونا ، فقد عرفت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتبليغ الرسمي بأنه " التبليغ الذي يتم بموجب محضر يُعده المحضر القضائي ، و يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي ، أو غير قضائي ، أو أمر، أو حكم أو قرار " [4]

إذن ، التبليغ الرسمي هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم الطرف الآخر بواقعة معينة و ذلك بتسليمه صورة من الورقة بالطريق الذي حدده القانون .

فحسب نص المادة 12 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي ، فإنه يتولى المحضر القضائي إعلان ورقة التبليغ بإعتباره ضابط عمومي مُفوض من السلطة العمومية ، وعليه أن يقوم بالتبليغ في أيام عمل و في الساعات و الأوقات المحددة في القانون " [5].

و بذلك يتضح من خلال المادتين ذكرهما أن المشرع تناول فكرة التبليغ الرسميمن جانبين [6]، الأول يتمثل في الجهاز الذي يتم به التبليغ وهو المحضر القضائي و

---

[1]- إبنمنظور : لسان العرب – قاموس عربي عربي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 2003 ص 499 .

[2]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي : الإعلانات القضائية –دراسة تحليلية نقدية طبقا لقانون المرافعات اليمني – المكاتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – مصر 2008 – ص 9 .

[3] - فارس علي عمر علي الجريري : التبليغات القضائية و دورها في خصم الدعوى المدنية – منشاة المعارف – الإسكندرية – مصر 2008 – ص 47 .

[4]- راجع الفقرة 1 المادة 406 ق.إ.م.إ

[5] - راجع المادة 12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي ج ر العدد 14 لسنة 2006 .

2 - إختلفت التسميات فيما يخص كلمة التبليغ الرسمي ، إذإستعمل المشرع المصري مصطلح الإعلان ، كونه يشمل الإخبار، و التنبيه، و الإخطار، و الإنذار، و الإعذار .

الثاني محله و الذي يتعلق إما بعقد قضائي أو غير قضائي ، أو أمر ، أو حكم أو قرار .

و هو تقريبا نفس مضمون المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، التي أكدت على أن يتم تبليغ المحررات بطريق رسمي على يد محضر قضائي [7].

لذا ، التبليغ الرسمي وسيلة نموذجية لتبليغ الطرف الأخر بواقعة معينة ، و يجب أن يتبع فيها الإجراءات و الشروط القانونية المحددة ، لأن ليس كل تبليغ رسمي هو تبليغ قانوني ، إذ لا يكون كذلك إلا إذا إحترمفيه ما حدده القانون ، فقد يكون تبليغا رسميا حسب المادة 406 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محررا من قبل المحضر القضائي ، إلا أنه إذا ما شابه أي خرق لما حدده القانون ، إعتبر غير قانوني و يجوز الطعن فيه .

2- خصائص التبليغ الرسمي :

يعتبر التبليغ الرسمي ورقة شكلية ،و ورقة رسمية

أ -ورقة شكلية :

إن التبليغ الرسمي يخضع لشكلية ، فهو ورقة شكلية يجب أن تثبت بالكتابة و تخضع للوسيلة التي حددها القانون .

لهذا الغرض تتميز أوراق التبليغ الرسمي بالشكلية ، بمعنى أنها يجب أن تثبت بالكتابة ، و أن يراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون ، و أن تشتمل على البيانات التي أوجب القانون ذكرها [8].

فلا يجوز البحث عن بيانات التبليغ في ورقة أخرى ، فإذا غاب أحد البيانات أو نقص، فلا يجوز تكملة النقص بورقة أخرى إلا إذا كانت ملحقة بها .

فلا بد أن تكون ورقة التبليغ بذاتها جامعة لكل ما يتطلبهالقانون [9]، غير أنه إذا كان النقص الموجود في البيان قد تحققت منه الغاية ، فلا يحكم بالبطلان ، وهذا وجه من أوجه مرونة الشكلية في العمل الإجرائي [10].

للإشارة فقط ، أن تحرير هذه الورقة يجب أن يكون باللغة العربية كونها اللغة الرسمية ، وهذا أيضا يدخل ضمن ما تشترطه الشكلية [11].

ب - ورقة رسمية :

إن القانون يشترط تحرير وثيقة التبليغ من قبل ضابط عمومي ألا وهو المحضر القضائي ،و لكي تأخذ الورقة صبغتها الرسمية ، يجب أن يوّقع عليها المحضر القضائي ، ومن ثمة تثبت لها قوة إثبات المحررات الرسمية ، فتعتبر صحيحة بما ورد بها من البيانات ، و لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

---

[7] - راجع المادة 651 ق.إ.م. فرنسي .

[8] - راجع الفقرة 407 ق.إ.م.إ .

[9] - نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية و التجارية – منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر 1986- ص 802 .

[10] - علي أبو عطية هيكل :قانون المرافعات المدنية و التجارية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية مصر 2008 – ص 390 .

[11] - راجع المادة 08 ق.إ.م.إ.

و تقتصر هذه الحجية على البيانات التي يتطلبهاالقانون ، عكس المستندات غير الرسمية التي يتم إعدادها من قبل أشخاص ليس من إختصاصهم تنظيمها[12] .
فيجب أن تكون ورقة التبليغ الرسمي خالية من وجود أي محو أو شطب ، حتى لا توحي بوجود أي شك ، فهي سندات ذات حجية لمواجهة الخصم ، و يجب أن تخلو من كل شك و من كل تأويل محتمل .

المطلب الثاني :البيانات الشكلية للتبليغ الرسمي :

يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي بيانات تتعلق بأشخاص التبليغ ،و بيانات تتعلق بزمن و مكان التبليغ .

1- بيانات متعلقة بأشخاص التبليغ:

يقصد بأشخاص التبليغ : المحضر القضائي ، طالب التبليغ ، المبلغ له .

أ- بيانات متعلقة بالمحضر القضائي :

إن المحضر القضائي هو ضابط عمومي يُعين من قبل وزير العدل في دائرة إختصاص جهة قضائية معينة للقيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ ، و يحوز ختما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام [13].
و قد أكدت المادة 407 السابق ذكرها على ضرورة ذكر إسم و لقب المحضر القضائي، و عنوانه المهني ،و توقيعه و ختمه ، في محضر التبليغ الرسمي [14].
و هو نفس مضمون المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اللتان تضمنتا البيانات الواجب ذكرها في التكليف بالحضور .
و ما يمكن قوله ، هو أن المادة 14 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،إشترطت توقيع محضر التبليغ الرسمي و دمغه بختم الدولة و ذلك تحت طائلة البطلان [15].
و لعل ذكر هذه البيانات في محضر التبليغ ، إنما بغرض إعطاء الصفة الرسمية للمحضر، و يؤكد نسبته إلى المحضر القضائي الذي قام بالتبليغ ، ليتحمل المسؤولية عن ذلك ، خاصة إذا علمنا أنها محاضر تتسم بالرسمية .
أكثر من هذا ، فإن كانت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تُشر إليه ، فقد أكدت أحكام المادة 12 المرسوم الرئاسي رقم 07-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 على ضرورة إستعمال الحبر الأحمر في الختم .

ب-بيانات متعلقة بطالب التبليغ :

طالب التبليغ هو الشخص الذي يبادر بطلب التبليغ لورقة قضائية أو غير قضائية فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني، أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[16].

---

[12] - عمر زودة : الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء – الطبعة الثانية الجزائر 2015 – ص 421 .
[13] - راجع المادة 04 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي .
[14] - راجع الفقرة 1 المادة 407 ق.إ.م.إ .
[15] - راجع المادة 14 القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

و بالرجوع لأحكام الفقرة 3 من المادة 407 السابق ذكرها ،إشترطت ذكرإسمو لقب طالب التبليغ ، و موطنه [17].
و لعل ذكر هذه البيانات ستساعد حتما على تحديد هوية طالب التنفيذ .
أما إذا تعدد طالبو التبليغ فيتعين ذكر بيانات كل واحد على حدى .
إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، تعين ذكر تسميته و طبيعته ، و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي[18].

ج- بيانات متعلقة بالمبلغ له :

المبلغ له هو الشخص الذي يجب أن يتلقى التبليغ شخصيا كالمدعى عليه في الدعوى المرفوعة .
وقد ذكرت الفقرة 5 من المادة 407 السابق ذكرها البيانات الواجب وضعها في محضر التبليغ و المتعلقة بالمبلغ إليه ، وهي إسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ .
غير أنه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، فيجب الإشارة إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي ، و إسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي [19] وهو نفس مضمون الفقرة 3 المادة 18 من نفس القانون [20].
و لم يكتف المشرع بهذا فقط ، بل ألزم ضرورة توقيع الشخص المتلقي التبليغ لمحضر التبليغ ، وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها و في حالة تعذر توقيع المبلغ له على المحضر يتعين وضع بصمته [21].
و الظاهر أن المشرع وضع في هذه الحالة بيانات أكثر مما هي مطلوبة في الشخص طالب التنفيذ ، لأن التبليغ موجه للطرف الآخر(المبلغ له) ويتعين التحقق من تبليغه بصفة صحيحة ، لأنه هو المعني بالدرجة الأولى بعملية التبليغ.

2 – **بياناتمتعلقة بزمن و مكان التبليغ** :

إشترط المشرع على أن يتضمن محضر التبليغ بيانات تتعلق بزمن التبليغ ، وكذا مكان التبليغ .

أ - بياناتمتعلقة بزمن التبليغ :

نصت الفقرة 2 من المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى ضرورة الإشارة في محضر التبليغ الرسمي إلى تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته ، وهو نفس مضمون الفقرة 1 المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية التي تكلمت عن التكليف بالحضور[22] .

---

[16] - محي الدين بن عبد العزيز : الخطأ الإجرائي و إمكانية تصحيحه في التبليغ الرسمي و التنفيذ الجبري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2017 – ص 53 .
[17] - راجع الفقرة 3 المادة 407 ق.إ.م.إ .
[18] - راجع الفقرة 4 المادة 407 ق.إ.م.إ .
[19] - راجع الفقرة 5 المادة 407 ق.إ.م .إ .
[20] - راجع الفقرة 3 المادة 18 ق.إ.م.إ .
[21] - راجع الفقرة 6 المادة 407 ق.إ.م.إ ، و الفقرة 4 المادة 19 ق.إ.م.إ .
[22] - راجع الفقرة 2 المادة 407 ق.إ.م.إ ، و الفقرة 1 المادة 19 ق.إ.م.إ

و يجب أن يكتب تاريخ التبليغ بالحروف ، و يتضمن اليوم و الشهر و السنة بالحروف ، و الساعة التي وقع فيها التبليغ ، و إذا إقترن التاريخ بكتابة الحروف مع الأرقام فذلك أفضل لأنه يضمن تحديد و ضبط التاريخ الصحيح .
أما إذا كان إختلاف بين الحروف و الأرقام فيتم الأخذ بما هو مدون بالحروف لأنه أبعد عن الخطأ وهو ما نصت عليه أحكام المادة 407 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
للإشارة فقط ، أن المشرع حدد حيزا زمنيا في اليوم يجوز إجراء التبليغ خلاله ، إذ لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ، و لا بعد الثامنة مساء و أيام العطل إلا في حالة الضرورة ، و بعد إذن من القاضي [23].

ب-مكان التبليغ الرسمي:

إنه يتعين على القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) أن يبين في محضر التبليغ المكان الذي وقع فيه التبليغ ، و أنه لم يخرج عن دائرة إختصاصه، هذا ما يستشف من أحكام المواد 18 و 19 و 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
و المقصود بمكان التبليغ الموطن الذي شُرط لصحة التبليغ ، أي مكان تسليم التبليغ و جعله ضمان لوصول التبليغ لصاحبه ، و بذلك فإن الموطن يُعد أحد العناصر الأساسية المكونة للعمل الإجرائي [24].
إن كل البيانات السابق الإشارة إليها ، أوجب المشرع ذكرها في محضر التبليغ ، إلا أن ما يثير التساؤل هو ما جزاء تخلف أحد البيانات السابق الإشارة إليها بمحضر التبليغ ؟ .
الظاهر أن المشرع إستعمل في بداية نص المادة 407 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مصطلح " يجب " بمعنى أن الأمر وجوبي و لا يتعين إغفال ذلك ، في حين أنه في ختام المادة أشار إلى جوازية إثارة الدفع بالبطلان من قبل المبلغ له .
فهذا ما يجعل القول أن هذا الدفع ليس من النظام العام ، لأنه يُثار من الشخص المبلغ له ، و ذلك بصفة جوازية ، هذا من جهة .
من جهة أخرى ، أن إغفال ذكر هذه البيانات لا يرتب البطلان ، بل يسمح الدفع بالبطلان ، خاصة و أن المادة 407 السابق الذكر لم تجعل هذا الإغفال للبيانات تحت طائلة البطلان ، بل جواز إثارة البطلان ، لكن ما يثير التساؤل أكثر، هل أن كل البيانات على حد السواء و بنفس الجزاء ، أم أن البيانات تختلف على حسب أهميتها ؟
الظاهر أن المشرع أدرجها في نص المادة 407 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كلها في نفس المرتبة و نفس الأهمية ، و لكن مثلا لو رجعنا إلى البيانات المتعلقة بالمحضر القضائي المذكورة في الفقرة 1 من المادة السابق ذكرها ، و ذلك من توقيع و ختم المحضر القضائي ، فإنه حسب هذه المادة فإنه يمكن الدفع بالبطلان في حالة إغفال ذكرها .

---

[23] - راجع المادة 416 ق.إ.م.إ
[24] - محي الدين بن عبد العزيز – المرجع السابق – ص 39 .

في حين أنه بالرجوع لنص المادة 14 القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (وهو نص خاص) فإن الإغفال عن وضع الختم و التوقيع هو تحت طائلة البطلان لأن ذلك يُعد من البيانات الإلزامية .
فنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء عاما و هذا ما يدفع في كل مرة للرجوع لإحتمال وجود نص خاص حتى يقيد النص العام .
وهو نفس الأمر فيما يتعلق بضرورة كتابة تاريخ التبليغ بالحروف ،لكن يمكن الإستغناء عن ذكر ساعة التبليغ ، علما أن المشرع وضع كلا من البيانين مع بعض دون الإشارة لأهمية أحدهما على الآخر .
حتى أن المحكمة العليا لم تستقر على رأي ، فتارة تتجه إلى إقرار البطلان إذا تخلفت أحد البيانات الجوهرية ، و تارة أخرى لا تقرر البطلان إلا إذا تأكد أن هناك ضرر نتيجة إغفال تلك البيانات ، علما أن القاضي لا يثير ذلك من تلقاء نفسه .
وفي إعتقادنا أنه في مثل هذه الحالات عند إغفال أحد البيانات يجب الأخذ بعين الإعتبارنقطتين :
- إحداهما نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك بضرورة إثبات من يتمسك بالبطلان الضرر الذي لحقه ، و المقصود بالضرر هنا الذي يمس بحقوق الدفاع أو مصالح الخصوم على أن يكون حال و فعلي .
فمن يتمسك ببطلان محضر التبليغ الرسمي نتيجة عدم ذكر ساعة التبليغ ، له أن يثبت الضرر الذي لحقه جراء ذلك .
- و الثانية ، و هي الأخذ بعين الإعتبار بفكرة تكافؤ بيانات ورقة التبليغ ، أو تكامل الأشكال القانونية ، بمعنى أنه إذا خلى محضر التبليغ الرسمي من بيان معين أو حدث نقص أو خطأ فيه ، فإنه يجوز تصحيح هذا البيان أو تكملته ببيان آخر مرادف له [25]، لكن بشرط أن يكون في نفس الورقة ، و يؤدي الغاية التي أرادها المشرع من البيان ، فختم المحضر القضائي الذي يشمل على إسم ولقب المحضر القضائي ، قد يُغني عن كتابة إسم و لقب المحضر القضائي في محضر التبليغ ما دام أن الختم يشمل على هذه البيانات ، بالرغم من أن المشرع أوجب ذكر إسمو لقب هذا الأخير[26].
ففكرة تكافؤ بيانات ورقة التبليغ إنما تُعد من مظاهر مرونة الشكلية في العصر الحديث ، لأنها تسعى لتسهيل الإجراءات و الاقتصاد في الوقت و التكاليف .
بالرغم من ذلك ، كان من الأجدر على المشرع أن يكون أكثر دقة ووضوحا في تحديد البيانات الجوهرية ، و تمييزها عن غيرها خاصة ما يتعلق بالجزاء المترتب في حالة الإغفال عن ذكرها، و أن لا يبقى نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا عاما ، يتسم بالشمولية ، وهذا ما يخلط الأمور أكثر .

المبحث الثاني : الغاية من التبليغ الرسمي

---

[25] - راجع المادة 62 ق.إ.م.إ .
[26] - راجع الفقرة 1 المادة 407 ق.إ.م.إ .

إن التبليغ الرسمي إنما في حقيقة الأمر هو تكريس لمبدأ الوجاهية ، و ضمانا لحق الدفاع .

المطلب الأول : تكريس مبدأ الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في النظام القضائي ، بحيث تنص الفقرة 3 المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية " .

هذا يعني وجوب مواجهة الخصوم لبعضهم البعض بإدعاءاتهم و دفوعهم ، و يلتقي الخصوم أمام المحكمة ، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل بحكم مالم يحضر الخصم الموجه له الإدعاء لسماعه و إبداء رأيه فيه ، كما لا يجوز سماع خصم إلا بحضور خصمه و بعد إستدعائه[27].

فمن حق الخصوم في الدعوى معرفة كل ما يقدم من أدلة ، و الإطلاع على المستندات المقدمة و مناقشة ذلك بكل حرية ، و إن كان هذا من حق الخصوم .

و يكون تكريس هذا المبدأ بداية عن طريق التبليغ الرسمي كأول إجراء الهدف منه إعلام الخصم ، على أن يكون ذلك في وقت نافع ، أي الوقت الذي على إثره يتمكن فيه الخصم من أن ينضم دفاعه لذلك .

فمن خلال التبليغ يتحقق مبدأ الوجاهية ، إذ لا يجوز إتخاذ إجراء ضد شخص آخر دون إعلامه ، فالأوراق الإجرائية لا ترتب آثارها إلا بعد تبليغها ، ففي هذه الحالة يكون الخصم قد منح فرصة للعلم بمضمون الإجراء .

فالتبيلغ الرسمي يكرس مبدأ الوجاهية التي بحد ذاتها ترمي لتحقيق العدالة التي يسعى إليها كل طرف .

المطلب الثاني : حق الدفاع

لقد كفل الدستور حق الدفاع من خلال نص المادة 175 من تعديل الدستور لسنة 2020 إذ تنص " الحق في الدفاع معترف به "

فهويعرف بأنه" حق من الحقوق أو المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية التي لا يملك المشرع خيارا غير إقرارها و تنظيمها بالشكل الذي يحقق التوازن بين حقوق الأفراد و حرياتهم و بين مصالح الدولة ، و هذه المكنات تُخول للخصم إثبات إدعاءاتهالقانونية أمام القضاء ، و الرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني القائم "[28].

و من مقتضيات حقوق الدفاع ، هو أن كل إجراء يقع في الخصومة ، يجب أن يقع في مواجهة الخصم الآخر ، و لا يستطيع القاضي أن يفصل إلا في نطاق ما تم داخل الخصومة ، بعد تمكين أطرافها من إبداء دفاعهم فيها ، كما يمكّن حق الدفاع الخصم

---

[27] - أحمد هندي : الإعلان القضائي بين الواقع و المنطق في التنظيم القانوني – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – مصر 2011– ص 05 .

[28] - سعاد أجعود : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائي الجزائري – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر 2017 – ص 65 .

من الإطلاع على المستندات التي يقدمها الخصم الآخر ، و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [29].
إذن حق الدفاع يعتبر من الضمانات التي تسعى إلى تحقيق العدالة ، فلا عدالة بلا دفاع ، فهو حق يضمن و يكفل لكل شخص بإثبات أو دحض الدعوى ، و دفع ما تم إنسابه إليه من إدعاءات أمام الجهات القضائية .
فمن الضروري إعطاء الفرصة للطرف أيا كان وضعه بالدفاع عن نفسه و أن لا يدعي بأن حقه قد ُسلب منه ، فقد يكون معه حجة تبطل دعوى الآخر .
فحق الدفاع يتمثل في الحق في الدفع ، و الحق في الإثبات ، و الحق في المرافعة و يتضمن أيضا الحق في الإستعانةبمحام .
إن ضرورة علم الخصم بما يقدمه خصمه سيسمح له بتمكين مواجهته من خلال أحقيته في الدفاع أو تأسيس محام لذلك ، فكل الإجراءات التي سخرها المشرع للخصوم إنما هي تكريسا لحقوق الدفاع ، بحيث لا يدع مجالا للشك في علم الخصوم بكل إجراءات الخصومة ، بداية من تكليفه بالحضور إلى غاية إنتهاء هذه الإجراءات وتبليغه بالحكم .
ولم يكتف المشرع بذلك فقط ، بل ضمن هذا الحق في القضايا الجزائية ، إذ وفر للمتهم وسائل إجرائية تكفل له الدفاع عن نفسه ، و درء الإتهام الموجه إليه ، و ذلك بالإقرار له بجملة من الحقوق تتمثل في الإحاطة بالتهمة ، و حق الإستعانة بمحام و تقديم الطلبات .
ومن أهم الضمانات التي تضمن فعالية ممارسة حق الدفاع ، تزويد المتهم أو من يتولى الدفاع عنه بآلية قانونية تحول دون متابعة و مساءلة عما يثيره أثناء سير الدعوى في معرض دفاعه ، أي حصانة الدفاع .
على كل حال ، يبقى أن التبليغغايته هو ضمان حق دفاع المتقاضي ، فالمطالبة القضائية تبدأ بتبليغ العريضة الإفتتاحية التي تودع بأمانة ضبط المحكمة ،وإنطلاقا من هذا الإيداع تنشأ سلسلة من الأعمال الإجرائية ، و السماح للطرف الآخر من الدفاع على حقه ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال التبليغ الصحيح .
بمعنى أن التبليغ الصحيح (التبليغ الرسمي) ينجر عنه حق دستوري وهو حق الدفاع.
بمفهوم المخالفة ، أنه بغياب هذا الإجراء القانوني (التبليغ الرسمي) و عدم علم الطرف الآخر بمضمون المطالبة القضائية ، لن تنعقد الخصومة ، و لن يكون هناك ما يسمى بحق الدفاع .
إذن التبليغ الرسمي وسيلة إجرائية لتكريس مبدأ الدفاع ، حيث يُعد خطوة أساسية في مسار الدعوى المدنية .

خاتمة

التبليغ الرسمي من الإجراءات الذي يتم وفقا لنظام معين يفرضه القانون لأجل إيصال واقعة معينة تحقيقا لمبدأ الوجاهية و حق الدفاع ، كما يعد قرينة قاطعة لا يقبل الإحتجاج بالجهل من قبل الطرف الآخر متى تم التبليغ بالشكل الصحيح الذي رسمه القانون .

---

[29] - راجع المادة 70 ق.إ.م.إ

و قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لينظم ذلك ، غير أنه مازال يكتنف الغموض في بعض المواد المنظمة للتبليغ الرسمي ، و بذلك نقترح مايلي:

- ضرورة تعديل المادة 407 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتكون أكثر دقة و وضوحا ، و ذلك من خلال تحديد البيانات الإلزامية الواجب ذكرها ووضعها في محضر التبليغ الرسمي ، و تمييزها عن البيانات الإلزامية .
- ضرورة وضع جزاء عن التخلف عن ذكر البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الرسمي (البيانات الإلزامية) ، وعدم الإكتفاء بعمومية النص و جعلها كلها على نفس درجة و مرتبة البيانات الأخرى من حيث جزاء التخلف .
- تجسيد و تفعيل فكرة التبليغ الإلكتروني ،خاصة مع ما يشهده العالم من تطور ولا يتعين الإعتماد على الطريقة التقليدية فقط في عملية التبليغ الرسمي .

قائمة المصادر و المراجع

- دستور 2020 – جريدة رسمية عدد82 مؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- إبنمنظور : لسان العرب – قاموس عربي عربي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 2003 .
- أحمد هندي : الإعلان القضائي بين الواقع و المنطق في التنظيم القانوني – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – مصر 2011.
- علي أبو عطية هيكل : قانون المرافعات المدنية و التجارية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية مصر 2008 .
- عمر زودة : الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء الطبعة الثانية - الجزائر 2015
- فارس علي عمر علي الجريري : التبليغات القضائية و دورها في خصم الدعوى المدنية – منشاة المعارف – الإسكندرية – مصر 2008 .
- محي الدين بن عبد العزيز : الخطأ الإجرائي و إمكانية تصحيحه في التبليغ الرسمي و التنفيذ الجبري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2017
- نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية و التجارية – منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر 1986 .
- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي : الإعلانات القضائية – دراسة تحليلية نقدية طبقا لقانون المرافعات اليمني – المكاتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – مصر 2008 .
- سعاد أجعود : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائي الجزائري – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر 2017
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي – جريدة رسميةعدد 14 لسنة 2006 .
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل2008 .
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

التبليغ القضائي إجراء شكلي من النظام العام

د/ مراد مليكة - أستاذ محاضر قسم أ

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني:malomerad@gmail.com

الملخص

التبليغ القضائي إجرائي شكلي يضمن مبدأي التقاضي على درجتين و الوجاهية، ويعتبر انطلاقا لبداية سريان مواعيد الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وتخلفه من النظام العام فهو يهدف إلى ترتيب أثار إجارئية في مواجهة الخصوم أمام القضاء، لأنه يمنح الخصم فرصة لعلمه بالإجراءات التي تسري في حقه أمام القضاء، وتحضير دفاعه أمامها.

الكلمات المفتاحية :التبليغ القضائي، إج ا رء شكلي، طرق الطعن، العلم القانوني.

Abstract :

Judicial notification is a formal procedure that guarantees the two principles of litigation on two levels and the principle of facetability. It is considered as a starting point for the start of validity of appeal dates before the competent judicial authorities.

And his backwardness from public order, as it aims to arrange procedural effects in confronting litigants before the judiciary. Because it gives the opponent an opportunity to know the procedures that apply to him before the judiciary, and to prepare his defense before them.

Keywords: Judicial notification, formal procedure, the appeal methods,

مقدمة

ترتكز الخصومة القضائية على مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف، ومبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة، ويكون ذلك عن طريق الطعن سواء كان عاديا أو غير عادي، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أجل تحقيق الفصل في المنازعات في أجل معقول وتفادي تأبيد

المنازعات، ويتبين ذلك أيضا من خلال التعديلات الجوهرية التي مست قطاع العدالة، أو تلك التي أدخلها المشرع على طرق الطعن من حيث الشكل سواء ما تعلق بالإجراءات، و بالآجال.

-ما مدى ارتباط التبليغ القضائي كإجراء شكلي وجوبي لسريان مواعيد الطعن؟

المبحث الأول :التبليغ الرسمي إج ا رء شكلي للطعن

حدد المشرع إجراءات التقاضي إثر الطعن بالنقض تمثلت في العديد من الشروط الشكلية الواجب توافرها تحت طائلة النظام العام لقبول الطعن، بدء من إجراءات تسجيله في محضر أمام الموظف المختص ثم تبليغه رسميا للمطعون ضده**(1)**، طبقا لنص المادة 12 من قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه" :يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم وبأمانة الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها، أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم"...، وفصل المشرع بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي وذلك الذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 498 من نفس القانون كما يلي" :يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"، وجاءت المادة498 التي تنص على ما يلي : "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط."

(1)

60يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم على أنه" :يتولى2 – من القانون رقم / 60 نصت المادة21

المحضر القضائي :تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى

.للتبليغ،"....، ج ر، ع 21 ، صادر بتاريخ 8 مارس1660

3

المطلب الأول :صحة التبليغ الرسمي

تبدأ المطالبة القضائية بتبليغ صحيفة افتتاح الخصومة بأمانة ضبط المحكمة، وانطلاقا من هذا الإيداع تنشأ سلسلة من الأعمال الإج ا رئية، ويتوقف عندها انعقاد الخصومة على تبليغ صحيفة افتتاح الخصومة إلى المدعى عليه، ويصبح وجودها معلقا على تبليغها تبليغا صحيحا**(2)**.

وعرف المشرع الج ا زئري التبليغ الرسمي بموجب المادة 804 من قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية كما يلي" :يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب مح ض ر يعده المحضر القضائي"...، وفق مجموعة من البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ المنصوص عليها في المادة 804 من نفس القانون، وتعتبر التبليغات الرسمية للوكيل المعين من طرف أحد الخصوم صحيحة طبقا للمادة 809 من نفس القانون وهو ما نتج إشكالات عملية**(3)**، ويعتبر الاعت ا رف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 323 من نفس القانون، لاو يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا وبعد

الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي طبقا لنص المادة 824من نفس القانون.

الفرع الأول :التبليغ الشخصي :يتم التبليغ الرسمي شخصيا طبقا لنص المادة 804 من نفس القانون، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

وعند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أف ا رد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، والا كان التبليغ قابلا للإبطال طبقا لنص المادة820 من نفس القانون، ويتم التبليغ الذي يوجه للإدا ا رت والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص(**2**)

.عمر زودة، الاج ا رءات المدنية والإدارية في ضوء أ ا رء الفقهاء وأحكام القضاء، ط1 ، الج ا زئر، دار الهدى، 1622 ، ص101

3)، 1612،) اسماعيل قطاف، الاشكالات العملية في إج ا رءات التبليغ القانوني، مجلة الد ا رسات القانونية المقارنة، المجلد7 ، ع1

2260 .، ص 2141 ، ص ص،2187

4معنوي في حالة تصفية طبقا لنص المادة 804 إلى المصفي، وتعد التبليغات الرسمية للوكيل صحيحة طبقا لنص المادة 809 إذا عين لأحد الخصوم وكيلا.

ويكون التبليغ صحيحا طبقا لنص المادة 823 من نفس القانون إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا إذا تم بمكان حبسه.

أما إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، ورفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطنه أو إلى آخر موطن له إذا كان موطنه غير معروف، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ 3، واذا لم يتم استلام الظرف الذي يتضمن التبليغ / ختم البريد طبقا لنصي المادتين 822 ، و821 الرسمي، أو كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محض ا ر يض م نه الإج ا رءات التي قام بها.

ويتم التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة 821 بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، ويث بت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

واذا كانت قيمة الالت ا زم تتجاوز خمسمائة ألف دينار 800.000 (دج)يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها التبليغ وعلى نفقة طالبه.

الفرع الأول :التبليغ غير الشخصي :إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار فإنه لا يعتبر تبليغا شخصيا، أي أنه يسلم لأحد أقاربه في موطنه الحقيقي أو إلى وكيله في موطنه المختار**(. 4 (**

(4)

.سائح سنقوقة، شرح قانون الاإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1 ، الجزائر، 1022 ، ص2284

5 يكون التبليغ الرسمي للورثة صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 329 ، وفي حالة المحكوم عليه لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، وفي حالة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي طبقا للفقرة الاولى من نص المادة 310 ، وفي كلتا الحالتين يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسماءهم وصفاتهم.

غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة طبقا للفقرة الثانية من المادة 310 إلا إذا أدخلوا في الخصام، ويكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم طبقا للمادة 312 ، ويتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإج ا رءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية طبقا لنص المادة 828 من نفس القانون، وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الج ا زئر طبقا لنص الفقرة السادسة من .المادة804 ولا يعتبر وصف كل تبليغ رسمي يتم طبقا للأشكال المقررة بموجب المادة 821 ، بالتبليغ الشخصي سواء من حيث الاصطلاح أو من حيث الأثر، فمن حيث الاصطلاح يتم التبليغ الرسمي سواء للشخص المعني أو لذوي صفة تلقيه، ومن حيث الأثر يميز المشرع بين التبليغ الشخصي والتبليغ الرسمي، في الموطن الحقيقي أو المختار كما هو الحال في نصي المادتين 1/334 /1)و**(. 5** 388

ويعتبر التبليغ الرسمي بالطرق المحددة في المادة 821 بمثابة التبليغ الشخصي طبقا لنص الفقرة السادسة من نفس المادة، ويلتمس جعل نشر التبليغ الرسمي في جريدة يومية أمر استثنائي، يمكن اللجوء إليه في حالة تعذر استلام المطلوب تبليغه للتبليغ الرسمي، إما شخصيا أو عن طريق الأشخاص ذوي صفة تلقيه، أو عن طريق البريد، بالإضافة إلى رفع المبلغ الذي يقتضي نشر التبليغ الرسمي في جريدة يومية، لكون مبلغ 800.000 دج ضئيل ويشمل أغلبية القضايا التي تعرض أمام القضاء، ويسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إج ا رء حصل وفق هذه الطرق طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 821 من نفس القانون **5.**

)

بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة

38 .، ص 13 ، 1009 ، ص ص 4 ، النقدية للقانون، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ع2

6

المطلب الثاني :التبليغ الرسمي إج ا رء وجوبي للطعن

لا يقبل أي طعن بالنقض مقدم من غير محام معتمد لدى المحكمة العليا، فتمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام معتمد لديها أم ا ر وجوبيا، وتخفيفا من هذا الالت ا زم قام المشرع بتوسيع عدد الأشخاص الذين يعفون من هذا الشرط بنصه من خلال الفقرة الثانية من المادة844 من قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام جهات الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فيما عدا مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال طبقا لنص المادة 834 من نفس القانون.

-23ونصت المادة 480 من قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون11 على أنه":تبلغ كل الإج ا رءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بمافيها الإلكترونية) **6** (", وتبقى إمكانية تطبيق هذه الآلية على التبليغ القضائي في قانون الاج ا رءات المدنية، حذوا بعملية التبليغ الالكتروني عن طريق sms التي انتهجها قطاع العدالة في المادة الج ا زئية لأجل حضور الجلسات أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة تطبيقا للقانون رقم

28-03المتعلق بعصرنة العدالة) **7** (، الذي تبنى من خلاله المشرع آليات التقاضي الالكتروني وفكرة تبليغ الرسائل والمحر ا رت باستعمال الوسائل الالكترونية.

(6)

64المؤرخ 20 - مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 2110 الموافق 21 يوليو سنة 1611 ، يعدل ويتمم القانون - 68 قانون رقم11

في 28 صفر عام 2114 الموافق 12 فب ا رير سنة 1668 والمتضمن قانون الاج ا رءات المدنية والادارية، ع 18 ، صادر 27 يوليو

.1611

(7)

نص على وضع منظومة معلوماتية مركزية لو ا زرة العدل تتيح إرسال الوثائق والمحرا رت القضائية بطريقة إلكترونية، واستخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإج ا رءات القضائية، إذ نصت المادة 22 منه على أنه" :يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إج ا رء مواجهات بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأط ا رف المدنية والخب ا رء"، وحسب ما جاء في المادة 21من نفس القانون أن تضمن 60مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام - 2100 الوسائل التقنية المستعملة سرية الإرسال وأمانته وأيضا المادة 20 منه؛ قانون رقم22 .الموافق لأول فب ا رير سنة 1622 ، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، ع 60 ، صادر في 26 فب ا رير1622

7

الفرع الأول :تسجيل الطعن في محضر أمام الجهة المختصة

يمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا، وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجل يسمى "سحب قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه تصريحات أو ع ا رئض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، يوضع تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي حسب الحالة، والذي ي ا رقب مسكه دوريا طبقا لنص المادة 842 من نفس القانون.

وبين المشرع البيانات الواجب توافرها في ع ا رئض الطعن، والوثائق التي يتعين إرفاقها بها تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا، أوكد على وجوب أن لا تتضمن عريضة الطعن بالنقض الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك 4من نفس القانون، ويجب إرفاقها تحت طائلة عدم /تحت طائلة عدم قبوله طبقا لنص المادة848 قبول الطعن شكلا تلقائيا، بالوثائق الآتية" :نسخة مطابقة لأصل الق ا رر أو الحكم محل الطعن،

مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت...، نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و /أولعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده."

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بتصريح من الطاعن أو محاميه أو بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام معتمد لديها، وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، طبقا لنص المادة840 من نفس القانون.

وطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 841 يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض، وطبقا للفقرة ال ا ربعة من نفس المادة السابقة يوقع المحضر من طرف كل من أمين الضبط الذي أعده والقائم بالتصريح، وتسلم نسخة منه إلى هذا الأخير بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.

إذ تم وضع شبكة اتصال داخلية تربط المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية بحيث أصبح المحامي بإمكانه الطعن في الق ا ر ا رت والأحكام القضائية أمام مصلحة الطعون المتواجدة على مستوى المجلس ويقوم كاتب الضبط لدى المجلس بتسجيل الطعن على مستوى الشبكة، وللمحامي الاطلاع على ملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة العليا دون أن ينتقل الى مقرها(. **8** (

الفرع الثاني :التبليغ الرسمي ل م حضر الطعن للمطعون ضده

على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده طبقا لنص المادة 843 من نفس القانون خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، نسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

وللطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، مرفوقة بعدد من النسخ طبقا لعدد الخصوم، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده طبقا للنص الفقرة الأولى من المادة 848خلال أجل شهر واحد، من تاريخ ايداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

المبحث الثاني :ارتباط آجال الطعن بتاريخ التبليغ الرسمي

سمح المشرع لمن صدر عليه حكما ي ا ره مشوبا بعيب من العيوب، أن يطعن فيه بالطرق المحددة قانونا وفقا لآجاله ومواعيده وتبليغه للخصم، بم ا ر عاة الإج ا ر عات المقررة قانونا، والا كان عرضة لعدم القبول، لأنه بانقضاء هذه المواعيد واستنفاذ تلك الطرق وجب احت ا رم الحكم الصادر من القضاء، فبتاريخ تبليغ الطعن في الأحكام الغيابية ينطلق حساب مدته، وتسري كذلك المواعيد بالنسبة للأحكام الحضورية.

(8)

عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكت ر وني آلية لإنجاح الخطط التنم وية، مجلة الفكر، ع 20 ، كلية الحق وق اولعل وم السياسية،

112 .، ص 110 ، بسكرة، ص ص،122

9

المطلب الأول :انطلاق مواعيد الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام الغيابية

طبقا لنص المادة 319 من القانون سالف الذكر ترفع المعارضة في ميعاد شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي تحت طائلة الرفض الشكلي، سواء صدر الحكم عن المحكمة أو عن المجلس القضائي.

ويجب أن يرفع الاستئناف في مهلة شهر واحد تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، لاو يعتبر تبليغ الق ا رر المطع ون فيه للمستأنف صحيحا إذا تم بواسطة رسالةمسجلة مؤرخة، ولم يوجد في الإشعار بالاستلام تاريخا يفيد التسليم الفعلي للرسالة، ومن ثم لايمكن اعتماده في حساب سير آجال الاستئناف ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة طبقا لنص المادة334 من نفس القانون.

ويرفع الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 388 من نفس القانون في أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والق ا ر ا رت الغيابية طبقا لنص المادة 388 من نفس القانون إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

أو وجب نص المادة 393 من نفس القانون رفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير الوثائق التي يني عليها الحكم أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

ويرفع اعت ا رض الغير الخارج عن الخصومة في أجل خمس عشر سنة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 348 من نفس القانون يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم أو الق ا رر أو الأمر محل الاعت ا رض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن

هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم 2484 . **9**)، المجلة القضائية، 2441 ، ص) /60/ 211ق ا رر رقم 16647 ، المجلس الأعلى الغرفة الإدارية صادر بتاريخ60
10
التبليغ الرسمي للحكم أو الق ا رر أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعت ا رض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.
وطبقا لنص المادة 808 تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، دون تمديد آجال اعت ا رض الغير الخارج عن الخصومة حين يتم التبليغ الرسمي للحكم أو الق ا رر أو 1سالف ذكرها، وهو ما يلتمس من المشرع استد ا ركه / .الأمر إلى الغير طبقا لنص المادة393
أما بالنسبة لأجل لاستئناف أحكام المحاكم الادارية فحدده نص الفقرة الثالثة للمادة 980بشهر واحد، وشهرين بالنسبة لق ا ر ا رت المحاكم الادارية للاستئناف، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو الق ا رر إلى المعني، كما تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وتسري هذه الاجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.
وطبقا لنص المادة 988 من نفس القانون فنصت على أنه" :ترفع المعارضة خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الق ا رر الغيابي، ويخفض إلى 28 يوما بالنسبة للأوامر."
ويترتب على عدم م ا رعاة الآجال المقررة في قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية من أجل الطعن، سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، ويقدم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الن ا زع، الذي يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم وبعد صحة تكليفهم بالحضور طبقا لنص المادة 311 منه.

المطلب الثاني :سريان مواعيد الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي

يسري أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم طبقا لنص الفقرتين 3 و 8 من المادة 323من قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية، بالنسبة لمن قام بالتبليغ الرسمي أو لمن وجه إليه، ولا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الن ا زع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا حسب المادة 328 من نفس القانون.
11
اولتبليغ الرسمي للحكم ولو بدون تحفظ لا يعد قبولا بالحكم طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 804 ، ولكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة خاسر الدعوى، فإن هذا الأخير له حق الطعن حتى قبل حصول هذا التبليغ، وفي حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في ن ا زع غير قابل للتجزئة فإن أجل

الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا، وعندما يكون الحكم لصالح عدة أط ا رف متضامنين أو معنيين بالت ا زم غير قابل للتجزئة، جاز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم طبقا لنص المادة 324 من نفس القانون.

لاو يسري أجل الطعن على شخص موضوع تحت نظام الولاية طبقا لنص المادة 324، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم يتم التبليغ إلى المتصرف الخاص. وطبقا لنص المادة 324 من نفس القانون فإنه في حالة التغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه.

أما بالنسبة للطعن أمام المحكمة الادارية فأجله محدد بأربعة أشهر يس ري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من الق ا رر الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر الق ا رر الإداري الجماعي أو .التنظيمي طبقا لنص المادة419 ويكون الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية طبقا لنص الفقرتينالأولى والثالثة من المادة 934قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وتكون الاوامر الاستعجالية في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للج ا زئر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال28 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

ويكون الأمر الصادر عن المحكمة الادارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال 28 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة 983 من نفس القانون، ويكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعت ا رض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في اجل /28.2 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر حسب نص المادة49112 وتوقف آثار الق ا رر الاداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ الى الجهة التي أصدرته حسب نص الفقرة الثانية من المادة 434 من نفس القانون،ويجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال أجل أقصاه 28 يوما من تاريخ تبليغه.

خاتمة:

التبليغ إج ا رء شكلي من النظام العام، ي ؤدي تخلفه إلى عدم القب ول الشكلي س اوء ما ا ت ربط بالبيانات المتعلقة به أو بالآجال الم ت ربط بها، ويعتبر قرينة قاطعة على العلم القانوني بإج ا رءات التقاضي أمام الجهة المختصة للنظر في الدع وى، ولا يقبل الدفع بالجهل في مواجهته، ويستوجب صحة إج ا رءاته وبياناته القانونية، فالتبليغ الرسمي يسمح للخصم بالإحاطة علما بالاج ا رءات المتخذة ضده بالطريقة الرسمية والقانونية عملا بمبدأ الوجاهية، وكذا مبدأ التقاضي على د رجتين المنصوص عليها في المادة الثالثة والسادسة من قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية، اوعطاءه فرصة للدفاع عن نفسه.

قائمة الم ا رجع:

60 .يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، معدل ومتمم، ج ر، ع 21 ، صادر بتاريخ 8 مارس 2 - 1660 القانون رقم60

1 .عمر زودة، الاج ا رءات المدنية والإدارية في ضوء أ ا رء الفقهاء وأحكام القضاء، ط1 ، الج ا زئر، دار الهدى،1622

1612، ص ،0 اسماعيل قطاف، الاشكالات العملية في إج ا رءات التبليغ القانوني، مجلة الد ا رسات القانونية المقارنة، المجلد7 ، ع1

2260.، ص،2187

1 .سائح سنقوقة، شرح قانون الاإج ا رءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1 ، الج ا زئر،1622

2بوبشير محند أمق ا رن، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية، المجلة

01.، 1664 ، ص ص 7 ، النقدية للقانون، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الج ا زئر، ع2

64المؤرخ 20 - مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 2110 الموافق 21 يوليو سنة 1611 ، يعدل ويتمم القانون 0 - 68 قانون رقم11

في 28 صفر عام 2114 الموافق 12 فب ا رير سنة 1668 والمتضمن قانون الاج ا رءات المدنية والإدارية، ع 18 ، صادر 27 يوليو

.1611

60مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 2100 الموافق لأول فب ا رير سنة 1622 ، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، 7 - قانون رقم22

.ع 60 ، صادر في 26 فب ا رير1622

8عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكت ر وني آلية لإنجاح الخطط التنم وية، مجلة الفكر، ع 20 ، كلية الحق وق اولعل وم السياسية،

112.، بسكرة، ص ص،122

2484 .، المجلة القضائية، 4 /60/ 2441 ق ا رر رقم 16647 ، المجلس الأعلى الغرفة الإدارية صادر بتاريخ__60

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

التبليغ الرسمي كآلية إجرائية لإعلام أطراف الخصومة

ط. د/ نورة لكحل

المركز الجامعي تيبازة ، معهد الحقوق

البريد الالكتروني: Noralakehal4@gmail.com

ط. د/شابني سفيان

المركز الجامعي تيبازة ، معهد الحقوق

البريد الالكتروني: Sofianechabni99@gmail.com

ملخص :

يعتبر التبليغ من أهم الأعمال الإجرائية لضمان المحاكمة العادلة والمجسد لمبدأي الوجاهية وحق الدفاع المكفولان دستوريا وقانونيا لأطراف الخصومة القضائية.

حيث خص المشرع الجزائري التبليغ في شقه المدني بأحكام خاصة في الفصل الثاني للباب الحادي عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من خلال المادة 406 ما يليها، والتي من شأنها تحديد شروطه لجعله صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

الكلمات المفتاحية:التبليغ ، مبدأ الوجاهية ، المحاكمة العادلة ، الخصومة القضائية .

Abstract:

The notification is considered one of the most important procedural actions to ensure a fair trial and embodies the principles of prima facie and the right of defense, which are guaranteed constitutionally and legally to the parties to a judicial dispute.

Where the Algerian legislator singled out official notification in the civil part with special provisions in Chapter Two of Chapter Eleven of the Code of Civil and Administrative Procedures Law 08-09 amended and supplemented by Law No. 22-13 through Article 406 and what follows, which would define its conditions to make it valid and productive of its legal effects.

Keywords : notification, the principle of presence, fair trial, judicial litigation.

مقدمة

يعد التبليغ بما فيه التبليغ الرسمي الإجراء القانوني الأولي لإعلام أطراف الخصومة القضائية بشكل يولد العلم الحقيقي بأنهم محل متابعة قضائية عن طريق تكليفهم بالحضور ، و الذي يتم بالأصل عن طريق المخول له قانونا بذلك ألا و هو المحضر القضائي سمى بالتبليغ الرسمي و وفقا للمادة 12 من القانون رقم 06 - 03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، هذا الأخير الذي يضفي الصفة الرسمية للتبليغ بموجب المادة 406 فقرة 1 من الأحكام العامة المندرجة في الفصل الثاني المعنون بـ" في عقود التبليغ الرسمي " من الباب الحادي عشر المعنون بـ في الآجال و عقود التبليغ الرسمي " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون 09-08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 في مواده 406 و ما يليها ، مكرسا لأهم مبدأ ألا وهو الوجاهية بين أطراف الخصومة القضائية طبقا للمادة 3 فقرة 2 ، حيث لابد أن يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض لطلباتهم ووسائل دفاعهم ، و على القاضي و الأطراف الالتزام بهذا المبدأ المقترن بحق الدفاع المكرس دستوريا وفقا للمادة 175 منه لضمان تحقيق المحاكمة العادلة.

وليكون التبليغ الرسمي بأنواعه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية خصه المشرع بشروط معينة يجب على الأطراف احترامها وعلى القاضي التأكد من مدى السريان الصحيح للإجراءات شكلا كونه إجراء جوهري تحتسب منه الآجال القانونية لإجراءات التقاضي و بما أن التبليغ الرسمي وسيلة هامة للسير الصحيح لإجراءات التقاضي المكرس لمبادئ اعني لها المشرع أهمية بالغة في القانون الإجرائي ، يطرح الإشكال التالي:

فيما يتمثل الإطار القانوني للتبليغ وفقا للتشريع الجزائري؟

و للإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا إلى تقسيم دراستنا للموضوع على النحو التالي:

المحـــــــور الأول : شروط صحة التبليغ لأطراف الخصومة

أولا : المكلفون بالتبليغ لأطراف الخصومة

ثانيا: كيفيات التبليغ لأطـــراف الخصومة

المـــحـــور الثـــاني : محـــل التـبليغ الرســـمي لأطـــراف الخـصومة

أولا : العقود القضائية و غير القضائية

ثانيا : السنـــــــــــــــدات التـــــــــــــــنفيذيـــــــــــــــة

المـحـــــــور الأول : شروط صحة التبليغ لأطراف الخصومة

خص المشرع الجزائري التبليغ الرسمي أحكاما خاصة ليكون صحيحا منتجا لآثاره من خلال القائمين عليه وكيفيات التبليغ، لهذا فطبيعة المحور تتطلب تقسيمه إلى ما يلي:

أولا_ المكلفون بالتبليغ لأطراف الخصومة

1* المحضر القضائي المكلف الأول بالتبليغ الرسمي :

نظمت مهنة المحضر القضائي من خلال قانون 06-03؛ يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.[i]

فمن خلال استقراء المادة 32 نجد أنه تثبت لكل شخص يحمل أختام الدولة ومنه المحضر القضائي الذي تمنح له صفة ضابط عمومي مع تسليمه ختم الدولة وفقا لشروط حددها المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.[ii]

تتجسد مهام المحضر القضائي في تبليغ العقود والسندات والإعلانات، هذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الأولى كمحاضر التحقيق والجلسات والأحكام والأوامر.

حيث يتم ذلك وفقا لمحررات يحررها المحضر وفق لشروط شكلية تحت طائلة عدم القبول(كالتكليف بالحضور المنصوص عليه في المادة والمفترض محضر استلام التكليف بالحضور)

2_الاشخاص المكلفين بالتبليغ كاستثناء[iii]

لقد حاول المشرع التخفيف على أعمال المحضر القضائي ووفقا لمقتضيات السرعة في الإجراءات وعدم عرقلة عجلة العدالة فقد أوجد طرق أخرى للتبليغ ، الا **أنها لا تضفي الصفة الرسمية للتبليغ** عكس المحضر القضائي لهذا لا يعد الأول رسميا ، وأهمها:

أ_ موظفي البريد

يعتبر موظفو البريد من الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-200[iv] المعدل بالمرسوم التنفيذي 11-260.[v]

خول لهم المشرع وفقا للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتبليغ المحاضر التي يحررها المحضر القضائي بعد رفض المعني بالأمر الاستلام حيث تنص المادة 411 على أنه **"يتم إرسال نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد."** أي تبيلغ موظف البريد ليس رسمي لكنه يحتوي على وثيقة رسمية هي محضر التلبيغ الرسمي للمحضر القضائي .

ب_ أمناء الضبط

يلعب مستخدمي أمناء الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة وهم أسلاك:[vi]

-سلك أمناء أقسام الضبط

-سلك أمناء الضبط.

حيث باستقراء المادة 9/49 من المرسوم التنفيذي 08-409 نجد أنه كلف أمين الضبط بفهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.[vii]

وبالتالي تبلغ المستندات[viii]والوثائق الاثباتية التي استند عليها الخصوم لتكون مرفقات مع عريضة افتتاح الدعوى هي من اختصاص أمين الضبط.

ومن بين أهم التبليغات التي يقوم بها أمين الضبط على **سبيل المثال**:

-إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق في حالة غيابهم أو غياب محاميهم عن الجلسة عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام عن طريق أمين الضبط وفقا للمادة 2/85.

-في حالة الإنابة القضائية فإن عملية تبليغ وإرسال الإنابة مرفقة بالمستندات الضرورية تتم عن طريق أمانة الضبط الجهة القضائية المنيبة إلى الجهة القضائية المنابة باستدعاء الخصوم عن طريق رسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج_ النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهاز قضائي يقوم بتحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[ix]

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية التبليغ في حالات استثنائية وهي:

-حالة مجهول الموطن.

-المقيم بالخارج بشرط أن يكون موطنه معلوم.

هنا النيابة العامة تقوم بمهمة التبليغ اما نفسها أو عن طريق الضبطية القضائية التابعة لدائرة اختصاصها.

إن مجهول الموطن هو الشخص الذي لا يملك موطنا أصليا كالبدو الرحل والباعة المتجولون و المتشردون والمهربين الذين ينتقلون من مكان إلى آخر وفي أوقات قريبة لا يعلم لهم مكان محدد يقيمون فيه.[x]

يوكل أيضا للنيابة تبليغ المقيمين بالخارج سواء كانوا مواطنين أو أجانب وذلك بتسليم المحضر القضائي ورقة التبليغ إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منها إلى وزارة الخارجية أو أي سلطة مختصة ذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية.[xi]

د-الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية مجموعة توفي فئات خولها المشرع[xii]صفة الضبطية فيما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

الفئة الأولى:رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة:الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط شرطة الأمن الوطني.

الفئة الرابعة: ذو الرتب في الدرك.

الفئة الخامسة:الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتيشين و المحافظون وأعوان شرطة الأمن الوطني.

إن مهمة إسناد التبليغ للضبطية القضائية مازالت قيد التطبيق حيث تتم عملية التبليغ بموجب أمر من وكيل الجمهورية التابعين لها.

حيث تقوم النيابة العامة التي تتولى تنفيذ الأحكام القضائية وهذه الأخيرة لا تقوم بتبليغ الأحكام نفسها بل يتم ذلك عن طريق الضبطية القضائية التابعة لدائرة اختصاصها.

وهنا نجد أن للضبطية القضائية دور في تبليغ الأحكام الجزائية.

ثانيا_ آليات التبليغ الرسمي لأطــراف الخصومة

نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام الباب الحادي عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنون ب "آجال وعقود التبليغ الرسمي"؛ طرق إجراء التبليغ الرسمي في المواد من 408 إلى 415.[xiii]

حيث أن الأصل فيه أنه يتم بصفة شخصية، إلا أنه في حالة تعذر الوصول إلى المعني بالأمر أوجد المشرع طرقا بديلة سعى من خلالها إلى سد كل الثغرات التي تحول دون صحة التبليغ أو الادعاء بعدم العلم بالخصومة القضائية.

1-تبليغ الشخص الطبيعي:

سوف نفصل في هذه النقطة بين التبليغ الذي يتم مع المعني بالأمر، وبين التبليغ الذي يستلمه أشخاص آخرون يسمح لهم القانون بهذا الحق.

1-1-التبليغ الرسمي في الحالات العادية:

أ_ تبليغ المعني بالأمر شخصيا

أقر المشرع في نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.[xiv]

ويتم هذا التبليغ بواسطة المحضر القضائي وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[xv] الذي لابد عليه أن يبذل جهده في إيصال العلم للشخص المراد تبليغه وفي حدود الآجال المقررة قانونا. وهذا ما يحقق العلم اليقيني.[xvi]

ويترتب في حالة الخطأ في الشخص المراد تبليغه البطلان، حيث يتحمل مسؤولية هذا الخطأ القائم بالتبليغ.[xvii]

وتطبيقا لمضمون المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه إذا عين الخصوم وكيلا، فإن التبليغات الرسمية التي تبلغ إليه تعد صحيحة؛[xviii] كما لا بد أن تكون هذه الوكالة خاضعة للأحكام المقررة ضمن القانون المدني في المواد من 571 إلى 589.[xix]

ب_ التبليغ الواقع في موطن المبلغ إليه

لقد وسع المشرع الجزائري في فكرة طرق التبليغ الرسمي، حيث أجاز التبليغ الذي يتم في الموطن الأصلي للمبلغ إليه أو في موطنه المختار، في حالة تعذر تمام التبليغ الشخصي له.

ويعد التبليغ في هذا الصدد صحيحا طبقا للمادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xx]

كما أكدت نص المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على ضرورة تمتع الشخص الذي تلقى التبليغ بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.[xxi]

ولكي يكون التبليغ في الموطن صحيحا لابد من توافر الشروط التالية:

*استحالة تبليغ المطلوب تبليغه شخصين؛

*أن يكون للشخص الذي استحال تبليغه موطنا حقيقيا أو مختارا؛ حيث يعد الموطن الحقيقي المكان الذي يتواجد فيه محل سكناه الرئيسي، وفي حالة عدم الوجود يحل محله مكان الإقامة العادي، ويخضع الموطن الحقيقي لأحكام المادتين36 و37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الموطن المختار هو المحل الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، كاختيار مكتب المحامي موطنا له، ويخضع الموطن المختار لأحكام المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xxii]

وقد ثار إشكال حول درجة القرابة بين أفراد العائلة والمبلغ له، حيث حصرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجاري العمل به في الأقارب المقيمين معه

فقط في الموطن الأصلي، فهل يمكن تسليم التبليغ في هذه الحالة إلى أقاربه المتواجدون في الموطن المختار؟

يمكن القول أن المشرع قد أجاد نوعا ما التضييق من صلاحية تسليم ورقة التبليغ بالنسبة لأفراد عائلته المقيمين معه وهذا تحقيقا للعلم اليقين للمبلغ له.[xxiii]

ج_ التبليغ عن طريق البريد

يعد التبليغ عن طريق البريد استثناء لكن لا يضفي الصفة الرسمية على تبليغ الموظف كما اشرنا سابقا عن القاعدة العامة المتمثلة في التبليغ بواسطة المحضرين القضائيين، وقد أشارت إليه المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أقر المشرع هذا الحكم في حالة رفض المعني استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، حيث يدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام. ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.[xxiv]

ويعتبر هذا الحكم بمثابة تخفيف العبء عن المحضرين القضائيين، بالرغم ما يتولد عنه من مخاطر كفقدان الرسالة المراد تبليغها.[xxv]

د_ التبليغ في لوحة الإعلانات

مواصلة لعرض الطرق الاحتياطية التي أقرها المشرع في التبليغ الرسمي، يعد التبليغ الذي يتم في لوحة إعلانات المحكمة ومقر البلدية حل بديل عند تعذر التبليغ الشخصي للمعني. وهو ما أكدته المادة 1/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمارس المحضر القضائي هذا الحق من خلال تحرير محضر يتضمن كافة الإجراءات التي قام بها؛ ثم يقوم بتعليق نسخة من ورقة التبليغ بلوحة إعلانات المحكمة ومقر البلدية التي كان فيها آخر موطن للمبلغ له.[xxvi]

<u>1-2- التبليغ الرسمي في الحالات الخاصة:</u>

أ_ التبليغ في حالة تجاوز قيمة الالتزام مبلغ 500000دج

نصت المادة 4/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة تجاوزت قيمة الالتزام 500000دج، وتعذر التبليغ الشخصي للمعني، في هذه الحالة ينشر المحضر القضائي مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طال التبليغ.

ويعد التبليغ بهذا الطريق بمثابة التبليغ الشخصي.[xxvii]

ب_ تبليغ المحبوس

يتم التبليغ الرسمي للمحبوس وفقا لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمكان حبسه.[xxviii] ويكون بانتقال المحضر القضائي أو أي شخص مؤهل

بذلك إلى مكان حبسه مهما كان هذا الحبس مؤقتا أو أشغال شاقة أو الحبس لدين وغيرها من العقوبات السالبة للحرية.[xxix]

ج_ التبليغ في الخارج

الأصل في التبليغ الرسمي أنه يتم بواسطة المحضر القضائي، غير أن ولايته لا تتعدى حدود الدولة الجزائرية، وعليه فإن التبليغ بالنسبة للمقيمين في الخارج يتم عن طريق تسليم ورقة التبليغ إلى النيابة العامة التي بدورها ترسل نسخة منها إلى وزارة الخارجية أو أي سلطة مختصة بذلك.[xxx]

هذا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية كالمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية حسب المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xxxi]

2-تبليغ الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري هو كل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية، وقد تم تحديدها في المادة 49 من القانون المدني على سبيل المثال لا الحصر. كما تضمنت المادة 50 من ذات القانون الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي.[xxxii]

أ_ تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة

وفي هذا الخصوص، فقد أثار المشرع الجزائري إلى تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة 2/408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يتم إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقر الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الموجبة إليها التبليغ الرسمي.[xxxiii]

ولابد لإتمام عملية التبليغ للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي يتولى تسليم محضر التبليغ من طرف الممثل القانوني أو الاتفاقي لهذا الممثل المعني.[xxxiv]

ب_ تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة

يتم تبليغ الشخص المعنوي الخاص بواسطة ممثله القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص عين لذلك أو المصفي وفقا للمادة 03/408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xxxv]

ولم يشترط مكان التبليغ على عكس الشخص المعنوي العام الذي يتم تبليغه في مقره وإلى الشخص المعين لذلك.[xxxvi]

المـــحـــور الثـــاني: محـــل التـبليغ لأطـــراف الخصومة

ينصب محل التبليغ لأطـــراف الخصومة في العقود القضائية وغير القضائية (أولا)، السندات التنفيذية (ثانيا).

أولا_ العقود القضائية وغير القضائية

إن مصطلح العقود القضائية وغير القضائية هو مصطلح دخيل على القانون الجزائري، حيث يقصد بالأولى كل الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، أما العقود غير القضائية فهي تلك العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء منها المحررات الصادرة عن المحضر القضائي.

أ_ العقود القضائية

من المهام المنوطة إلى المحضر القضائي هو تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية إعمالا بنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xxxvii]

وتبلغ الأحكام والقرارات الصادرة عن المنازعات المعروضة أمام القضاء لأطراف المعنيين أو للغير ذوي المصلحة حتى يتمكن كل واحد من الاطلاع على محتوى الحكم أو القرار وبالتالي تمكينه من ممارسة حقه في مباشرة الطعن المقرر له.

ولا يسري هذا الطعن إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وهذا ما نصت عليه المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xxxviii]

وفي هذا الصدد لابد من التفرقة بين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية التي تظهر في الطعن بالنقض والالتماس لإعادة النظر.

ففي المعارضة حددت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بشهر واحد حيث يبدأ حساب الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.[xxxix]

أما الاستئناف فيمكن لكل طرف في الخصومة سواء حضر الجلسة أو لم يحضرها ان يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة وفقا لنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xl]

ويحدد أجل الاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بانقضاء أجل المعارضة طبقا للمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[xli]

وفي الطعن بالنقض الذي يعد من طرق الطعن غير العادية يسمح فيه لأحد أطراف الخصومة بطلب من المحكمة العليا بفحص مدى تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع. وبناء على المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا؛ ويجدد الأجل إلى ثلاث أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.[xlii]

أما الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية والمتمثل في التماس إعادة النظر الذي يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي تم الفصل فيه والحائز لقوة الشيء المقضي فيه والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.[xliii]

ويرفع وفقا للمادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوته تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.[xliv]

ب_ العقود غير القضائية

كما سبق وأن أشرنا فإن العقود غير القضائية تخرج عن نطاق مرفق القضاء.

ويمكن تعريفها بأنها تلك الأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتحريرها وتبليغها أو تنفيذها، والأوراق الصادرة عن المحضر القضائي كثيرة بدورها ومتنوعة ويمكن تقسيمها حسب الغرض إلى:

1-التبليغات والتنبيهات والانذارات:وهي الأوراق التي يكون الغرض منها إعلام الشخص بأمر معين أو نهيه عنه،

2-الأوراق التنفيذية:وهي الأوراق الخاصة للتنفيذ كمحاضر الحجز ومحاضر بيع المحجوزات، ولكل نوع من هذه الأوراق خاصة بها تتفق والغرض الذي حررت من أجله، لكن هناك قواعد عامة تشترك فيها هذه المحاضر من حيث تحريرها ومن حيث البيانات التي تشتمل عليها.[xlv]

ثانيا_ تبليغ السندات التنفيذية

لم يعرف المشرع الجزائري السندات التنفيذية إلا أنه نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع المعنون ب "أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" في الفصل الأول المعنون ب "في السندات التنفيذية كشرط أساس للتنفيذ الجبري.

من المواد 600 إلى 635 من القانون 08-09 المعدل ب 22-13 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.[xlvi]

حيث تنص المادة 600 على أنواع السندات التنفيذية وهي:

* أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل،

* الأوامر الاستعجالية،

* أوامر الأداء،

* الأوامر على العرائض

* أوامر تحديد المصاريف القضائية

* قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

* أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

* محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط

* أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،

* الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري

* العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة

* محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط،

* أحكام رسوم المزاد على العقار.

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

كل هذه السندات التنفيذية لابد أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقا لما جاء في نص المادة 601 التي تنص على أنه: **"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية."** بالإضافة إلى نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: **"النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية..."**

وبالتالي فالسند التنفيذي هو عمل قانوني يرد علة الحق الموضوعي، أما النسخة التنفيذية هي نسخة من أصل السند التنفيذي تمهر بلفظ **"الصيغة التنفيذية"**.[xlvii]

والسندات التنفيذية نوعان:

1-السندات التنفيذية القضائية: يقصد بها السندات التي تصدرها الهيئة القضائية وتتمثل في الأحكام والقرارات والأوامر بكل أنواعها الصادرة عن القضاء، وهذا ما جاء في الفقرات المنصوص عليها 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-السندات التنفيذية غير القضائية: هي سندات تتكون خارج ساحات القضاء، كما هو الحال بالنسبة للعقود التوثيقية[xlviii]والمحررات الرسمية الأجنبية، ومحاضر الصلح والوساطة وأحكام المحكمين والسندات التجارية، ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقارات، ومحاضر الكفالة.

خاتمة:

في الأخير نجد أن التبليغ أهم ركيزة لتجسيد المحاكمة العادلة والتي تكون وفقا لإجراءات معينة ومنها علم أطراف الخصومة بوجود النزاع ينشئ لهم مواجهة بعضهم البعض وفقا لمبدأ الوجاهية، حيث كلف القانون أشخاصا للتبليغ بصفة أولية ألا

وهو المحضر القضائي الذي صفة الرسمية على التبليغ وبصفة استثنائية كالنيابة العامة وموظفو البريد وأمناء الضبط وحتى الضبطية القضائية وذلك وفقا لمقتضيات قانونية للتخفيف عن أعباء المحضر القضائي، وكل هذا وفقا لطرق حددها القانون بصفة صريحة كالتبليغ الشخصي أو عن طريق التبليغ ، حيث نجد أنه يقع التبليغ الرسمي على العقود القضائية الصادرة عن القضاء وعقود غير قضائية تصدر عن جهات اسمية من غير القضاء عن طريق المحضر القضائي كونه ضابط عمومي حامل لأختام الدولة أو الأشخاص المحددة قانونا بالإضافة إلى السندات التنفيذية التي تبلغ وتعتبر وسيلة للتنفيذ إذا مهرت بالصيغة التنفيذية .

النتائج:

*إن تكريس المشرع لأحكام التبليغ الرسمي يعد ضمانة للمحاكمة العادلة للخصومة المدنية

التوصيات:

*حتمية تنظم أحكام التبليغ الإلكتروني وفقا لما تقتضيه التطورات الراهنة والمتزامنة مع التقاضي الإلكتروني.

*ضرورة تحديد درجة القرابة بين المؤهلين لتسلم التبليغ الرسمي والمبلغ له وهذا تحقيقا للعلم اليقين للمعني بالأمر.

الهوامش:

[i]- المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة في 08 مارس 2006.

[ii]- مرسوم تنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 15 فيفري 2009.

[iii]-لعلمي سميرة، التبليغ كضمان للمحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون القضائي نظامlmd، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، سنة 2017، ص80.

[iv]-المرسوم التنفيذي 10-200 المؤرخ في 30 أوت 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 05 سبتمبر 2010.

[v]-المرسوم التنفيذي رقم 11-260 المؤرخ في 30 يوليو 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-200 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 31 يوليو 2011.

[vi]- .www.mjus.dz vu le 09-12-2022.

[vii]-المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدميه أمانات بالضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 28 ديسمبر 2008.

[viii]-المادة 21 من القانون رقم 08-09 المعدل بالقانون 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

[ix] -الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

[x]-عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أحكام الفقه والقضاء، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، دار النشر ,encyclopédieص 16.

[xi] -علي أبو عطية هيكل، قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

[xii] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومه، طبعة 2016، ص20.

[xiii]-[xiii] القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[xiv]- القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

[xv]- القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

[xvi]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017، ص27.

[xvii]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، المرجع نفسه، ص28.

[xviii]- القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[xix]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44.

[xx]- القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

[xxi]- القانون رقم 08-09 المرجع نفسه.

[xxii]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، مرجع سابق، ص30.

[xxiii]- لعلمي سميرة، مرجع سابق، ص ص123-124.

[xxiv]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.

[xxv]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، مرجع سابق، ص32.

[xxvi]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.

[xxvii]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.

[xxviii]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.

[xxix]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، مرجع سابق، ص35.

[xxx]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، نفس المرجع، ص36.
[xxxi]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.
[xxxii]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.
[xxxiii]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.
[xxxiv]- سحبان ياسمين وطيبي ليندة، مرجع سابق، ص40.
[xxxv]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.
[xxxvi]- لعلمي سميرة، مرجع سابق، ص133.
[xxxvii] - سحاب ياسمين وطيبي ليندة، مرجع سابق، ص
[xxxviii]- لعلمي سميرة، مرجع سابق، ص ص 147-148.
[xxxix] -القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
[xl]-القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
[xli] -سحبان ياسمين وطيبي فريدة، مرجع سابق، ص23.
[xlii] -القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المعدل والمتمم.
[xliii] -سحبان ياسمين وطيبي فريدة، مرجع سابق، ص23.
[xliv]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
[xlv] -لعلمي سميرة، مرجع سابق، ص146.
[xlvi]- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[xlvii]- سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، قسم خاص، كلية مستغانم، 2019، ص49.
[xlviii]- المادة 600 فقرة 11 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

الإطار القانوني لإجراءات التبليغ

ط.د/ مجاد صبرينة

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني: Sabrinemedjad20@gmail.com

ملخص

يعتبر التبليغ الرسمي اجراء قانوني اصيل الذي بموجبه يمكن للشخص اعلام الغير بانه محل مطالبة قضائية فهو تكريس لحقوق الدفاع يسمح للمدعى عليه بحق الرد و الدفاع عن نفسه فبموجب هذا الحق يجب ان تكون الخصومة القضائية و كافة اجراءاتها في مواجهة اطرافها ، بل ان القاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى المطروحة امامه على نحو يبعد الشبهة عن عمله ، الا اذا احترم مبدأ الوجاهية عبر الوقوف على شروط التبليغ الرسمي ما يجعل اطراف الخصومة على اطلاع دائم بكل اجراءاتها فالتبليغ كإجراء محدد يجب على كل من يريد اللجوء الى القضاء و الدفاع عن حقوقه ان يلتزم بشروطه

الكلمات المفتاحية :
تبليغ قانوني _ تكليف بالحضور_ العلم القانوني _ وجاهية الدفاع _ مبدا حق الدفاع

Résumé :

La notification est considérée comme une procédure judiciaire authentique selon laquelle une personne peut informer autrui qu'elle fait l'objet d'une action en justice. C'est une consécration des droits de la défense qui confère au défendeur le droit de répondre et de se défendre. Selon ce droit, le litige judiciaire et toutes ses procédures doivent être à la vue de ses parties. Au contraire, le juge ne peut statuer. Dans le procès qui lui est soumis d'une manière qui ôte tout soupçon à son travail, à moins

qu'il ne respecte le principe de présence en examinant les conditions de notification officielle, qui informe en permanence les parties au litige de toutes ses procédures.

Mots clés :

Mentions légales – citation à comparaitre – connaissances juridiques – disposition à défendre – principe du droit de la défense

مقدمة :

يعتبر التبليغ الرسمي من اهم المراحل الاجرائية في الخصومة المدنية و تهدف عملية التبليغ من تمكين المراد تبليغه او وكيله من العلم بكافة عناصر الادعاءات الموجهة ضده تمهيدا لإعمال مبدأ الوجاهية ذلك ان التكليف بالحضور هو اول عمل اجرائي يسمح باتصال المدعي بالمدعى عليه لتجمعهم فيما بعد في نفس الخصومة امام القضاء لتبادل كافة الدفوع لاقتضاء حقوقهم و اقناع القاضي بادعاءاتهم .

و عليه فقد عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على رسم خطط اجرائية تحدد الطرق و الاجراءات الواجب احترامها لتبليغ اطراف الدعوى سواء من حيث البيانات التي يجب ان تتضمنها و طريقة انجازها و الاشخاص المكلفين بانجازها .

كما حددت الاطراف الذي ينبغي تبليغهم قانونا بالإضافة لمكان التبليغ و الاشخاص الذين لهم حالات خاصة تعذر عملية تبليغهم فكانت الاجراءات شاملة لكل الحالات بدون استثناء ، و منه يمكن طرح الاشكالية التالية : **ماهي الاليات الناجعة التي يتطلبها نظام التبليغ القانوني من اجل تحقيق الاهداف المرجوة منه ؟**

نهدف من خلال هذه الدراسة و طرح هذا الاشكال الى الكشف عن اليات التبليغ من خلال دراسة اجراءاته في التشريع الجزائري حتى يتمكن من تحقيق الاهداف المرجوة ، فقسمنا بحثنا الى محورين كالتالي :

المبحث الاول : البيانات العامة لمحضر التبليغ الرسمي

ان التبليغ يتم بوثيقة قانونية و ذلك لضمان حق الخصم و الذي يمكنه من خلال هذا الاجراء ان يعرف حقوقه و واجباته و التصرف بما يتماشى و مصالحه

فيجب تسليم محضر التبليغ الذي يعده المحضر القضائي وفق شروط دقيقة تحت طائلة بطلان نظمها المشرع بصفة دقيقة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هذا ما سنتطرق اليه فيمايلي:

المطلب الاول : توقيت و موطن التبليغ

تعد ورقة التبليغ الرسمي واحدة من الاوراق التي يختص بها المحضر القضائي[1i] و من اهم الاوراق القضائية المتعلقة بالخصومة المدنية كتبليغ عرائض افتتاح الخصومة او الطعون و الاحكام القضائية .

و عليه فمسؤولية المحضر القضائي تبنى في هذه الحالة على اساس اي عيب يلحق ورقة التبليغ[2] فنجد في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ان عملية التبليغ ككل تضمنتها المواد 651 و ما بعدها من نفس القانون [3]، كما ذكرت المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية اغلب بيانات ورقة التبليغ ، و التي تقابلها المادة 09 من قانون المرافعات المصري .

اولا: توقيت التبليغ

يجب ان يحتوي محضر التبليغ على اليوم و الشهر و السنة و الساعة التي وقع فيها التبليغ ، حيث نجد المادة 416 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على انه : " لا يجوز اجراء اي تبليغ او تنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا و لا ايام العطل الا في حالة الضرورة و بعد اذن من القاضي"

و يقابلها في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي المادة 644 و التي تنص بأنه[4] لا يمكن القيام بأي تبليغ قبل السعة السادسة صباحا و بعد الساعة التاسعة مساءا و لا ايام الاحد و العطل إلا في حالة الضرورة و بتصريح من القاضي و قد نصت المادة 07 من قانون المرافعات المصري على انه لا يجوز اجراء اي اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا ، و لهذا البيان اهمية كبيرة تظهر عند تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي نص القانون على بدئها من يوم التبليغ كميعاد الطعن في الحكم او ميعاد التكليف الحضور[5] .

كما ان الغاية من التاريخ هو التحقق مما اذا كان التبليغ قد حصل في يوم و ساعة يجوز فيهما التبليغ و انه حصل في وقت لا يجوز فيه ذلك التبليغ و يهدف كل بيان من البيانات الخاصة بتاريخ الاعلان الى تحديد هدف معين فتحديد اليوم الذي وقع فيه التبليغ ما اذا وقع في يوم عمل او يوم عطلة رسمية فإذا وقع فيها وقع باطلا لان المشرع لا يريد ازعاج الشخص في يوم عطلته او ايام العطل الرسمية[6] .

---

[1] نصت المادة 12 من القانون رقم 06/03 الصادر بتاريخ 2006/20.02 المتضمن تنظيم المحضر القضائي ، المعدل و المتمم (ج ر عدد 14 الصادرة 2006) على انه : " يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود و السندات و الاعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة اخرى للتبليغ "

[2] نص المادة 06 من القانون المرافعات المصري " كل اعلان او تنفيذ يكون بناء على طلب الخصم او قلم كتاب او امر المحكمة يقوم الخصوم او وكلائهم بتوجيه الاجراءات و تقديم اوراقها للمحضرين لاعلانها او تنفيذها كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ....." احمد ابو الوفا ، ص 443

[3] برنار مو 'دور المحضر القضائي في حماية مصالح المستهلك ملتقى دولي حول : ' دور المحضر القضائي في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاملة التجارية و تحصيل الديون ، ص 04

[4] نص المادة 113 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ' يبدا سريان اجل الطعن ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .....'

[5] مصطفى محمود فراج ، الدعاوى و اجراءاتها العملية وفق لأحدث التعديلات ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ص 427

[6] عمر زوده ، مرجع سابق ، ص 427

اما تحديد الساعة مثلا فانه يهدف للتأكد من انه حسب ما تقضي به المادة 416 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية من وقوع التبليغ ما بين الساعة الثامنة صباحا و الثامنة مساءا فعدم ذكر الساعة في ورقة التبليغ يرتب بطلان ورقة التبليغ و ذلك اذا ما تمسك المبلغ اليه بحصول التبليغ في ساعة لا يجوز اجراءها فيه .

اما اذا لم يدع ذلك فلا جدوى من تمسكه بعدم ذكر الساعة في محضر التبليغ [7]لأنها لا ترتب بطلان هذا الاخير ، كما يتعين ذكر التاريخ بالتقويم الميلادي و مع ذلك فذكره بالتقويم الهجري لا يسبب اي حرج و يعتبر التبليغ صحيحا[8] .

ثانيا : موطن التبليغ

يعتبر موطن المبلغ له بيان خاص له مكانة خاصة في اعمال مبدأ الوجاهية فمحضر التبليغ من الوسائل اتي تمكن الخصم من معرفة وجود ادعاء ضده ، فغالب الفقه يرى ان الموطن من اهم عناصر محضر التبليغ[9] باعتباره عمل اجرائي و الواجب تضمنها تحت طائلة البطلان [10]

و قد يصبح الموطن ظرفا من ظروف عملية التبليغ ، و يقصد بالظرف هنا كل ما يعتبر خارجا عنه و لكنه وجوبي الوجود لكي ينتج العمل الاجرائي اثاره القانونية[11] و هذه الظروف قد تتعلق بزمان او مكان العمل .

كما يشترط القانون ان يتم تبليغ الشخص في موطنه فيعتبر الموطن في هذه الحالة ظرف مكانيا يجب ذكره في المحضر و إلا عد باطلا و سنتطرق للموطن بمكوناته في باقي دراستنا ، كما نصت المادتين 18 و 19 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على وجوب ان يحتوي التكليف بالحضور موطن كل من المبلغ و المبلغ اليه [12].

المطلب ألثاني اشخاص التبليغ

تتمثل اشخاص التبليغ في طالب التبليغ و المبلغ له و المحضر القضائي القائم بالتبليغ

أولا: طالب التبليغ

طالب التبليغ هو احد اركان التبليغ من الناحية القانونية فبانعدامه ينعدم العمل القانوني تماما فهو واحد من المفترضات الشخصية لوجود التبليغ فهو صاحب المصلحة الاساسية في وجوده فان لم يكن لهذا التبليغ صاحب كان فاقدا لواحد من اهم اركانه و مقتضياته الشخصية .

حيث تنص المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضرورة ذكر اسم و لقب و مهنة و موطن طالب التبليغ في محضر التبليغ[13] ، و لعل الغرض من بيان اسم طالب التبليغ كاملا و مهنته ووظيفته هو التعريف بشخصية طالب التبليغ فان

---

[7] نبيل اسماعيل عمر ، الاعلان القضائي ، مرجع سابق ، ص 50

[8] احمد اب الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 444

[9] نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 54

[10] عمر زودة مرجع سابق ، ص 432

[11] نص المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " يجب ان يتضمن التكليف بالحضور ..... و مقره الاجتماعي و اسم و لقب الشخص المبلغ ....."

[12] نص المادة 408 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[13] حمودي عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 77

كانت الورقة المبلغة هي عريضة افتتاح الدعوى امكن للمدعى عليه ان يعرف المدعي فان كان التبليغ موجها من وكيله او نائبه فانه يجب تعريفه بالأصل تعريفا جامعا .
و قد صدر قرار بتاريخ 1998/05/06 ملف رقم 165497 عن المحكمة العليا جاء كالتالي : " ان كل طلب قضائي يفترض وجود شخصين او اشخاص يجب تعيينهم تعيينا كافيا و حيث ان تعيين اشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر اسمائهم و القابهم و مهنهم و مواطنهم و ان عدم ذكر ذلك و الاكتفاء بذكر الورثة فلا يؤدي الى تجهيل بالخصم و يترتب عنه بطلان عمل اجرائي مما ينجر عنه بطلان القرار المطعون فيه [14]

و هذا يعني انه اذا حدث نقص او خطا في هذا البيان فانه يبطل التبليغ الا اذا كان هذا النقص او الخطأ لا يؤدي الى التجهيل بشخصية طالب التبليغ او المدعي فلا يؤثر اغفال الاسم اذا ذكرت الوظيفة و كانت قاطعة في التعريف عن شخصية المبلغ لا تثير الشك فيه مثل وزير الصحة او المدير العام لمجمع اقتصادي .
و هنا نذكر بان الامر اذا تعلق بشخص اعتباري كما لو كان التبليغ متعلقا بعريضة افتتاح للخصومة او طعن ضد ادارة عمومية فيجب عندها ذكر البيانات الخاصة بالشخص المعنوي و ذلك بذكر التسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مركز نشاطه الرئيسي .
كما انه يجب ان تتوافر في طالب التبليغ اهلية الاختصام و الاهلية الاجرائية فان تخلفت ادى ذلك لبطلان التبليغ . [15]

ثانيا : المبلغ اليه

يقصد بتبليغ المبلغ اليه شخصيا تسليم محضر التبليغ للمبلغ له في يده و نظرا لما للتبليغ لشخص المبلغ اليه من اهمية بالغة حيث انه وسيلة للتأكد شبه المطلق من وصول التبليغ الى المبلغ اليه و هو بالتالي الوسيلة الاكثر تأكيدا لاحترام مبدأ الوجاهية [16]

فالمبلغ اليه هو الشخص الذي يجب ان يتلقى التبليغ شخصيا كالمدعى عليه في الدعوى المرفوعة عليه فيجب ذكر اسمه و لقبه و موطنه فاذا لم يكن له موطن معلوم وقت التبليغ وجب ذكر اخر موطن له ، و هذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
اما اذا وجه التبليغ الى الاشخاص الاعتبارية سواء كانوا اشخاصا عامين او خاصين ان يوجه التبليغ الى ممثله القانوني كما نصت المادة 467 من قانون الاجراءات المدنية الملغى في حين ان الفقرة الرابعة من المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على انه يجب ان يتضمن محضر التبليغ الاشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او ألاتفاقي .

---

[14] نبيل اسماعيل عمر ، الاعلان القضائي ، مرجع سابق ، ص 48
[15] الانصاري حسن النيبداني ، مرجع سابق ص 439
[16] احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية ، مرجع سابق ص 319 نبيل اسماعيل عمر ، الاعلان القضائي ، ص 52

كما تضيف الفقرة الثالثة من المادة 408 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه " يتم التبليغ الى الادارات و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الى الممثل المعين لهذا الغرض بمقرها "
و راي المشرع في هذا الامر غير دقيق حسب راي الاستاذ عمر زوده [17]، لان التبليغ دائما يوجه الى ممثل الشخص المعنوي و ان ما يجب ان تتضمنها العريضة الافتتاحية للدعوى هو اسم الشخص المعنوي و طبيعته و مقره الاجتماعي ووصف ممثله القانوني و مثال على ذلك عندما يرفع المدعي دعوى على مؤسسة عمومية و لتكن الشركة الوطنية للنقل البري كمدعى عليها فيجب ان يذكر اسم المؤسسة و هي المؤسسة الوطنية للنقل البري و ذكر موطنها و الذي يتحدد بمركز نشاطها الرئيسي و ممثلها القانوني ان يذكر صفته مثل : "ممثلة في شخص مديرها العام "
و في هذا السياق نجد ان قانون الاجراءات المدنية الفرنسي كان اكثر تدقيقا في معالجة هذه المسالة حيث نجد نص المادة 690 من نفس القانون تنص على انه يجب[18] ان يتم التبليغ في مقر الاقامة او مقر الشركة و هو مقرها الاجتماعي .
كما انه يجب ان تتوفر في المبلغ اليه اهلية الاختصام و الاهلية الاجرائية في شخصه فاذا كانت غير متوفرة و بالرغم من توافرها في المبلغ فان العمل الاجرائي يعد باطلا .

المبحث الثاني : طرق و اجراءات التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري

في هذا الاطار نحاول ان نوجز اجراءات التبليغ و التي في حالات عامة يقوم بموجبها المحضر القضائي بتبليغ السند القضائي الى المبلغ اليه شخصيا او الى احد افراد اسرته عن طريق البريد الوطني او لوحات الاعلانات الخاصة بالهيئات العمومية تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية و حالات خاصة اعطى فيها المشرع الجزائري حلولا للتبليغ الرسمي في بعض الحالات الخاصة .

المطلب الاول : التبليغ الرسمي في الحالات العامة

سنتناول مراحل اجراءات التبليغ كونه يتم الى الشخص المراد تبليغه شخصيا ، و هذا هو الاصل كما يمكن تسليم ورقة التبليغ في موطن المبلغ اليه او تبليغ الشخص الساكن معه ، و في استحالة هذا يكون التبليغ عن طريق البريد او يتم نشر التبليغ في لوحة الاعلانات .

اولا : تبليغ المعني شخصيا

اذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا فانه يتطلب على المحضر القضائي الاجتهاد و السعي في البحث عنه و يقوم بتبليغه اينما يجده ، و ذلك بتسليمه ورقة التبليغ في الاوقات التي يسمح فيها القانون القيام به [19]، و يعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا و صحيحا ، هذا ما قضت به نص المادة 408 من ق ام و ا ، كما يتحمل القائم

---

[17] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 430

[18] طاهري حسين ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجزائر ، دار ريحانة للنشر ، 2002 ص 28

[19] عبد العزيز سعد ، ص 30

بالتبليغ مسؤولية الخطأ في الشخص المراد تبليغه بالذات بحيث يترتب البطلان في حالة تسليم الورقة الى غير الشخص المعني ,
و تعد التبليغات المسلمة الى الوكيل صحيحة و هذا في حالة تعيين الخصوم وكيلا عنه ، و هذا ما نصت عليه المادة 409 من ق ا م و ادارية [20].
تجدر الاشارة الى ان الوكالة لابد ان تصدر عن عون مؤهل قانونا لتحرير الوكالات شرط ان يتم تحريرها باللغة العربية اة مترجمة و مصادق عليها من الجهة المختصة و لابد ان تتوفر فيها شروط منصوص عليها في المادتين 572 و 574 من ق ا م وا فالوكالة الخاصة هي نوع معين من انواع الاعمال القانونية ، فهي تخول للوكيل القدرة على مباشرة الامور المحددة فيها و ما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل امر و للعرف الجاري .

ثانيا : التبليغ الواقع في موطن المبلغ اليه

لحل إلاشكاليات التي يصادفها المحضرين القضائيين حين يتعذر عليهم التبليغ الرسمي للشخص ذاته ، نجد المشرع الجزائري قد وضع بدائل نجد منها التبليغ الذي يتم في موطنه الاصلي او في موطنه المختار و يعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا صحيحا عملا بمقتضيات المادة 410 من ق ا م [21]و ادارية ، فمن استقراء هذه المادة يجب ان يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية و إلا كان التبليغ قابل للإبطال[22] ، و لكي يكون التبليغ الرسمي في الموطن صحيحا لابد من توفر الشروط التالية :

- استحالة تبليغ المطلوب تبليغه شخصيا فيلجا المحضر القضائي للتبليغ في الموطن
- ان يكون للشخص الذي استحال تبليغه موطنا حقيقيا او مختارا

فحسب نص المادة 36 من قانون اجراءات المدنية و الادارية ، يعتبر موطن كل جزائري المحل الذي يتواجد فيه سكناه الرئيسي و في حالة عدم وجود سكن يحل محل الاقامة العادي .

اما الموطن الحقيقي ، اشارت اليه المادة 37 من ق ام و ا فالموطن هذا يكون عاما و يكون خاصا " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة " [23]

يعتبر الموطن المختار ، المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين من اجل تبليغه بالأوراق القضائية كاختيار المحامي مكتبه موطن له [24]، و قد اشترط المشرع الجزائري الكتابة في الموطن المختار و هذا ما قضت به المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

هناك ايضا الموطن القانوني و هو الموطن الذي يحدده المشرع بنص قانوني مراعاة لمصالح بعض الاشخاص ، كالقصر و المحجوزين و المعوقين و الغائبين كونهم لا

---

[20] المادة 409 من ق ا م و ا " اذا عين احد الخصوم وكيلا ، فان التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة "
[21] سائح سنقوقة ، ص 55
[22] انظر المادة 410 من قانون اجراءات مدنية و ادارية
[23] انظر المادة 37 من قانون اجراءات مدنية و ادارية
[24] تنص المادة 39 من قانون اجراءات مدنية و ادارية " يجوز اختيار موطنا خاصا لتنفيذ عمل قانوني معين ، يجب اثبات الموطن كتابة

يباشرون نشاطهم الاداري بأنفسهم بل يقوم بمزاولة اعمالهم من ينوب عنهم قانونا[25] اعمالا بما جاء في نص المادة 38 قانون اجراءات مدنية و الادارية ، بقولها " موطن القاصر و المحجوز عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .[26]

ثالثا : تبليغ احد افراد الاسرة

ان لم يتمكن المحضر القضائي من تبليغ المعني شخصيا فانه ينتقل حينها لممارسة الاجراءات التي نص عليها القانون كمرحلة ثانية و هي مرحلة التبليغ بواسطة احد اقاربه و اصوله و فروعه او اخوته و لكن القانون اشترط لصحة التبليغ توافر الشروط التالية :

- استحالة التبليغ للمعني شخصيا و اثبات ذلك بموجب محضر
- ان يكون المبلغ اليه من الاقارب الذين يسكنون معه في محل اقامته ، موطنه .
- ان يكون التبليغ قد وقع في محل اقامته الحقيقي او المختار .
- ان يكون المبلغ اليه من الاقارب متمتعا بالأهلية القانونية .

هذا ما كرسته المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية [27]، و بمفهوم المخالفة اذا وقع التبليغ الى احد الاقارب الغير المقيمين معه في المحل الحقيقي او المختار او وقع التبليغ الى احد اقاربه من القاصرين او ممن لا يتمتعون بالأهلية القانونية فان مثل هذا التبليغ يعتبر قابلا للبطلان و بالتالي يمنح الخصم حق الطعن ببطلانه و طلب عدم قبول الدعوى شكلا .

رابعا : التبليغ عن طريق البريد

يعد التبليغ عن طريق البريد الطريقة و الوسيلة التي نص عليها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 411 اذ تنص " اذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي او رفض التوقيع عليه او رفض وضع بصمته بدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ، و يرسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام .

و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي و يحسب الاجل من تاريخ ختم البريد . [28]

فمن خلال نص المادة فالتبليغ عن طريق البريد يسهل مهمة المحضر القضائي و تخفيف العبئ عليه ، فأجاز له القانون باللجوء للاستعانة بالتبليغ عن طريق البريد بالرغم ما يتولد عليه من مخاطر فقدان الرسالة المراد تبليغها و التأخير في توصيلها . [29]

---

[25] احمد هندي ، الاعلان القضائي ، مرجع سابق ، ص 156 _ 157

[26] انظر المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[27] Article 658 du code civil français dispose que « dans tous cas prévu aux article 655 et 656 l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le jour même ou au plus tard le premier jour ouvrable , par lettre simple comportant les mémes mentions que l'avis de passage et rappelant , si la copie de l'acte a été déposée en son études , les dispositions du dernier »

[28] انظر المادة 411 من ق اج م و ادارية

[29] احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ط 15 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1968 ص 453

لا يتحقق التبليغ الرسمي عن طريق البريد إلا اذا توفرت مجموعة من الشروط التالية :

- رفض التوقيع او وضع بصمة الاصبع على محضر التبليغ .
- ان يتضمن المحضر الذي يحرره المحضر القضائي في رفض الاستلام و التوقيع .

في حالة توفر هذه الشروط يمكن القيام بالتبليغ عن طريق البريد بإرسال الوثيقة المراد تبليغها و تسليمها الى الخصم برسالة مضمونة الوصول مقابل الاشعار بالاستلام .

كما تجدر الاشارة انه يبدأ حساب اجل التبليغ الرسمي عن طريق البريد من تاريخ ختم البريد و الدليل على نجاعة هذا الاخير المضمون مع الاشعار بالاستلام [30].

خامسا : التبليغ في لوحة الاعلانات

حتى لا يتعطل تطبيق الوسائل القانونية التي قررها المشرع حماية للحقوق و المراكز القانونية قام المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بتنظيم ووضع طرق احتياطية بديلة يتم اللجوء اليها عند تعذر تسليم ورقة التبليغ شخصيا[31].

من خلال المادة 412 من ق ا م و ادارية يتبين انه في حالة عدم وجود موطن معروف للشخص المراد تبليغه او لم يتم ايجاد الاشخاص المقيمين معه اذا تبين ان له موطن او وجد المحضر القضائي اثناء انتقاله لتسليم ورقة التبليغ اشخاص اخرين يقيمون في هذا المسكن او امتنع الاشخاص المقيمين مع المراد تبليغه و الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، ففي هذه الحالات يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر يدون فيه الاجراءات التي قام بها ثم يقوم بالتبليغ عن طريق تعليق نسخة من ورقة التبليغ بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان فيها اخر موطن للمبلغ له[32].

بعد تاشير رئيس امناء ضبط المحكمة على النسخة المراد تعليقها بمقر البلدية من قبل رئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي او موظف مؤهل[33] .

المطلب الثاني : التبليغ الرسمي في الحالات الخاصة

وردت بعض الحالات الخاصة في المادة 412 من ق ا م و ادارية ، وضعها المشرع لتمكين الطرف الاخر من الخصومة قد يحتج بها المبلغ اليه بعدم علمه بالدعوى .

---

[30] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 32 _33

[31] المرجع سابق ، ص 33

[32] تنص المادة 412-01 من ق ا م و ادارية " اذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا ، يحرر المحضر القضائي محضر يضمنه الاجراءات التي قام بما و يتم التبليغ الرسمي بالتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان بها اخر موطن

[33] جيلالي محمد ، مرجع سابق ، ص 412

تتمثل هذه الحالات في كل من التبليغ في حالة تتجاوز قيمة الالتزام مبلغ (500 000 دج) و التبليغ الرسمي للمحبوس و اخيرا التبليغ في الخارج .

اولا : التبليغ في حالة تجاوز قيمة الالتزام مبلغ (500 000 دج)

نصت المادة 412 من ق ا م و ادارية انه في حالة ما اذا كان التبليغ الرسمي متعلق بالتزام تزيد قيمته عن خمسة الف دينار جزائري **(500 000 دج)** و تعذر على المحضر القضائي التبليغ الشخصي للمعني به ثم انتقل لتبليغه في الموطن لكن اقاربه المقيمين معه رفضوا الاستلام و الامضاء فهنا على المحضر القضائي بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بعد الحصول على اذن من رئيس المحكمة و هذا على حساب نفقة طالب التبليغ ، كما يقوم ايضا بتعليق نسخة من محضر التبليغ الرسمي بلوحة الاعلانات و في مقر البلدية مع ارسال نسخة من المحضر عن طريق البريد مع الاشعار بالاستلام[34] .

تطبق هذه الاجراءات في الحالات المنصوص عليها في المادة 412 من ق ا م و ادارية و في حالة ما اذا كان المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا ، او اذا رفض المقيمين معه استلام محضر التبليغ [35].

ثانيا : تبليغ المحبوس

تنص المادة 413 على انه " اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا اذا تم بمكان حبسه [36]

استقراء لهذه المادة ، اجاز المشرع الجزائري بتبليغ المحبوس تبليغا رسميا بانتقال المحضر القضائي او اي شخص مؤهل بذلك الى مكان حبسه مهما كان هذا الحبس مؤقتا او كعقوبة او اشغال شاقة او الحبس لدين مدني او دين او نفقة او يصدر عليه حكم بالحبس عليه من المحاكم الخاصة او محكمة الطعن نظرا لصعوبة تبليغ المحبوس تبليغا شخصيا او تبليغه في موطنه و هو غير موجود فيه [37].

الا ان المشرع الجزائري لم يمنع التبليغ الرسمي للمحبوس بمكان حبسه ، إلا ان هناك فراغ قانوني بالنسبة لهذا الاجراء فيما يخص جلسات المحاكمة التي يستلزم الحضور الشخصي للزوجين امام جلسة الصلح مما يؤدي الى سلب و ضياع حقوقهم و عدم تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم و هذا ما يثبت ان تبليغهم الرسمي ما هو إلا مجرد اجراء لسير الخصومة ، لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية تبين كيفية نقل المحبوس الى جلسات المحاكمة للدفاع عن حقوقه [38].

ثالثا : التبليغ في الخارج

القاعدة العامة تحث ان التبليغ يتم عن طريق المحضر القضائي غير انه لما كانت ولاية هذا الاخير لا تتعدى حدود الدولة فالتبليغ بالنسبة للمقيمين في الخارج سواء

---

[34] المرجع نفسه ، ص 414

[35] دج يجب 500 000 تنص المادة 412_4 من ق ا م و ادارية و اذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة الف دينار ان ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في الجريدة يومية وطنية ، باذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ و على نفقة طالبه .

[36] انظر المادة 413 من ق ا م و ادارية

[37] احمد هندي ، المرجع السابق ، ص 130

[38] جيلالي محمد ، المرجع السابق ص 415

كانوا مواطنين ام اجانب لا يتم عن طريق المحضر ، و انما يسلم هذا الاخير ورقة التبليغ الى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منها الى وزارة الخارجية او اي سلطة مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية[39] التي تعتبر من الطرق العامة التي تساعد على ايصال التبليغات الى المعنيين بالامر المقيمين خارج التراب الوطني ، فهذا النوع من التبليغ يمكن للمقيمين في الخارج بوجه خاص من الاحاطة بالإجراءات و الدعاوى و الاحكام التي تباشر داخل وطنهم [40].

نجد ان المشرع الجزائري خص مادتين بموضوع التبليغ الى الخارج بالرغم من اهمية التبليغات و كثرة العقود القضائية و غير القضائية و هما المادتين 414 و كذا 415 التبليغ للخارج في حالة وجود اتفاقية قضائية المادة 415 في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية[41] .

1_ التبليغ الى الخارج في حالة وجود اتفاقية قضائية :

في حالة وجود اتفاقية دولية بين البلد الذي يقيم فيه طالب التبليغ و البلد الذي يقيم فيه المراد تبليغه فالتبليغ يكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية ، حيث ان ما ورد في اتفاقية ما لا يمكننا مخالفته فيها او العمل بغيرها .

حيث نجد نص المادة 150 من دستور 1996 في تعديله لسنة 2016 تنص على ان المعاهدات التي تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لا تسمو على القانون ، كما نجد ان المادة 168 " اذا تبين للمجلس الدستوري ان نصوص اتفاقية ما او معاهدة ما لا يتماشى و احكام الدستور اي عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها " [42]

فإجراءات التبليغ في حالة وجود اتفاقية تتم كالأتي :

أ- يدع طالب التبليغ عقده القضائي او غير القضائي لدى مكتب المحضر القضائي بدون سهو مع ارفاق العقد بالترجمة الرسمية ، باللغة الرسمية لدولة المبلغ له .

ب- يقوم المحضر القضائي بتقديم العقد مصحوبا بالترجمة الاصلية ان وجدت و يودعه لدى وكيل الجمهورية مع بعض المرفقات التي تتكون من طلب و استمارة معلومات تتضمن كل ما يتعلق بالتبليغ و الشخص المبلغ له و العقد موضوع التبليغ و عنوان المبلغ له .

ت- يقوم وكيل الجمهورية بإرسال العقد و كذا المعلومات المذكورة سالفا طبقا للاتفاقية[43].

لقد عملت الجزائر على تفادي المشاكل التي قد تنجم عن التبليغات في الخارج التي قد تستغرق وقت طويل مما يؤدي الى شطب القضايا و ضياع حقوق المتقاضين و في هذا الصدد صادقت على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبليغ الرسمي بالخارج للعقود

---

[39] السلطات الدبلوماسية : هي وزارة الخارجية ، القنصليات و السفارات .

[40] علي ابو عطية هيكل ، المرجع السابق ، ص 323

[41] جيلالي محمد ، مرجع سابق ، ص 444

[42] دستور الجزائر 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليها في استفاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996

[43] جيلالي محمد ، مرجع سابق 445 – 444

القضائية و غير القضائية في المواد المدنية و التجارية التي صادقت عليها الجزائر في 15 نوفمبر 1965 بمدينة لاهاي الهولندية و التي من اهدافها تسهيل التبليغ فعلا للأشخاص المعنية ، كما تخلق وسائل تمكن من وصول العقود القضائية و الغير القضائية محل التبليغ في الوقت المناسب و هذا ما ورد في نص الاتفاقية.

2- التبليغ في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية :

اذ لم تقم الجزائر و البلد الذي يقيم فيه الشخص المطلوب تبليغه بابرام اتفاقية ففي هذه الحالة يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية حيث تسلم النيابة الورقة القضائية محل التبليغ الى وزارة الخارجية و تعتبر مجرد سلطاته تسليم و ليس سلطته استلام فهي همزة وصل بين المحضر و بين الوزارة الخارجية فهذه الاخيرة تقوم بارسال التبليغ الى المبلغ له بالطرق الدبلوماسية ، سواء عن طريق السفارة القنصلية او بعثة قائمة بشؤون الدولة [44].

تسلم ورقة التبليغ من خلال موظف القنصلية و لا بد من الاستعانة بسلطات الدولة الاجنبية من اجل مخاطبة رعاياها على النحو الذي حدد القانون و تتم استدعاء المبلغ له الذي يوقف بالاستلام فاذا رفض يؤشر من قام بالتبليغ عليه و يرده الى وزارة الخارجية لترده بدورها الى النيابة العامة و التي تسلمه الى المحضر القضائي فيكون التبليغ بهذا الشكل قد تم بطريقة رسمية .

على المحضر القضائي ان يطلب ممن اراد التبليغ ارفاق ترجمة للاوراق المبلغة بلغة البلد الذي يقيم فيه المبلغ له ، و على النيابة العامة الاحتفاظ بصورة من اوراق التبليغ لتكون مرجع للوقوف على ما تم تحقيقه من اجراءات . [45]

خاتمة:

ان للتبليغ بالغ الاثر في تجسيد وجاهية التقاضي ، فلا يمكن لأطراف الدعوى المطالبة بحق الدفاع طالما انهم لم يراعوا هذا الاجراء و الوقوف عند ضوابطه و مستلزماته ، بل ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية لم يقف عند وجوبه في بداية الخصومة القضائية و انما اكده في باب العقود القضائية و انما اكده في باب العقود القضائية و انما اكده في باب العقود القضائية و ما يرتب من اثار على النطق بالحكم فكلما كان التبليغ مراعيا للضوابط الرسمية كعناصر المنصوص عليها في المواد 18 و 19 ق ا م و ا انعقدت الخصومة حتى و لو لم يحضر المكلف بالحضور (المدعى عليه) اذا العبرة و بحسب المواد السالفة الذكر هي اتباع الشكليات و احترامها للقول بصحة الاجراء و ليس ان يكون شخصي و ما يؤكد ذلك عدم ترتيب بطلان التكليف بالحضور اما اثر التبليغ فيظهر جليا في باب نهاية الدعوى المباشرة من قبل المدعي

---

[44] جيلالي محمد مرجع سابق ص 445

[45] احمد هندي ، مرجع سابق ، الاعلان القضائي ، ص 311

اي ان احكام التبليغ الواردة في المواد 406 و ما بعد هي التي تحدد طبيعة و نوع الحكم تبعا لطريقة التبليغ ,

قائمة المراجع

اولا : القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 _ 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996.
2- القانون رقم 06_03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة 2006
3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ، ر ، عدد 21 لسنة 2008 .

ثانيا : الكتب

1- احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 15 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1968
2- احمد هندي، الاعلان القضائي بين الواقع و المنطق في التنظيم القانوني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،1999
3- جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016
4- سائح سنسوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجزء 02 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .
5- طاهري حسين ، الاجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2012
6- عبد العزيز سعد ، ابحاث تحليلية في القانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011
7- علي ابو عطية هيكل ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008
8- نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية و التجارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1986
9- برنار مو 'دور المحضر القضائي في حماية مصالح المستهلك ملتقى دولي حول : ' دور المحضر القضائي في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاملة التجارية و تحصيل الديون يومي 17 و 18 جانفي 2009 بن عكنون ، الجزائر .
10- مصطفى محمود فراج ، الدعاوى و اجراءاتها العملية وفقا لأحدث التعديلات ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2010

11- الانصاري حسن النيبداني ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دروس برنامج الدراسات القانونية ، جامعة بنها .
12- عمر زوده، الاجراءات المدنية و الادارية في ضوء و احكام القضاء ، الطبعة 15 دار هومه للنشر و الطباعة
13- حمودي عبد الرزاق ، المعين في المنازعات المدنية و الادارية ،الطبعة 01 .

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

آليات التبليغ الرسمي و التبليغ الصحيح

د/ عاشور موسى

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني:

الملخص

لا تكون الاجراءات القضائية بكل مراحلها صحيحة وعادلة الا إذا تم تبليغ اطرافها بكل تفاصيلها تطبيقا لمبدأ الوجاهية في التقاضي واحترام الحق في الدفاع،لذلك نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 احكام التبليغ بشكل واضح وصريح وهو ما تناولته بالدراسة والتحليل في هذا الموضوع.

حيث تطرقت في البداية الى عرض طرق التبليغ الرسمي والتبليغ الصحيح ووجدت ان القانون قد قسمها الى ثلاثة انواع اولها التبليغ الشخصي وفقا لما جاء به نص المادة 408 و409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شرحت حالتيه وهما حالة تبليغ الشخص المعني او وكيله وحالة رفض الشخص التبليغ وثانيها التبليغ في الموطن حسب ما جاء به نص المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشرحت معنى ان يكون التبليغ في الموطن وحالة ان يتم التبليغ لاحد افراد العائلة، اما ثالثها فهو التبليغ عن طريق التعليق حسب ما جاء به نص المادة 410 و411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وشرحت حالتيه وهما حالة كون الشخص لا يملك موطن معين وحالة امتناع من يصح تبليغه من افراد العائلة، كما ارتأيت ان أتطرق الى نوع اخراو طريق اخروهو التبليغ الالكتروني لما له من اهمية بالغة في عصرنا بالرغم من ان المشرع الجزائري مازال متأخرا ولم يدرجه ضمن لائحة قوانينه المنظمة لإجراءات التبليغ حيث ذكرت الوسائل التي يتم استعمالها للقيام بمثل هذا التبليغ.

كذلك شرحت الاجراءات المتبعة للتبليغ الالكتروني في العمل القضائي حسب تجارب الدول الاخرى وبعدها تطرقت الى عرض اجراءات التبليغ في القانون الجزائري او عرض الحالات التي تستدعي التبليغ في القانون الجزائري ووجدت انها تتمثل في التكليف بالحضور الذي نظمت احكامه وطريقته المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية، وشرحت بياناته بالتفصيل حسب ورودها في نص المادة 18 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تعتبر من النظام العام لا يجوز اغفالها والا كان التبليغ باطلا.

ثم عرضت مسالة الفرق بين التكليف بالحضور والمحاضر الأخرى كمحضر المحضر القضائي،ثم شرحتأجاله القانونية وما يترتب عليها في حال مخالفتها،وبعدها تطرقت الى موضوع تبليغ الاحكام القضائية وشرحنا حالاته وهي حالة التبليغ عن طريق المصلحة المكلفة بذلك وحالة التبليغ في حال تغيير الموطن وذلك إما عن طريق النيابة العامة او عن طريق التعليق، واخيرا تطرقت لمسالة بطلان التبليغ الرسمي وعرضت حالاته وهي حالة مخالفة الشكليات وما يترتب عليها في قانون الاجراءات المدنية والاداريةودرست بعدها الاساس القانوني للبطلان الشكلي للتبليغ الرسمي.

في الاخير خلصت الى الخاتمة التي عرضت فيها ما توصلت اليه من نتائج وملاحظات في هذا الموضوع، وعرضت بعض الاقتراحات والافكار التي من شانها ان تثري وتساعد في حل اشكالات وصعوبات التبليغ الرسمي والتبليغ الصحيح في النظام القانوني الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التبليغ الرسمي، التبليغ الصحيح، المحضر القضائي، التكليف بالحضور، التبليغ في المواطن، التبليغ عن طريق التعليق، البطلان، الإجراءات القضائية، الوجاهية، حق الدفاع.

مقدمة:

التبليغ الرسمي هو الوسيلة النموذجية لعلم الخصوم بالإجراءات فبطريق التبليغ تصل الاجراءات إلى علم الاطراف فالورقة القضائية لاتعد ذات مفعول قضائي الا اذا تم تبليغها تبليغا قانونيا وصحيحا والتي تكون عن طريق المحضر القضائي وهو الشخص الذي وكله القانون للقيام بهذه المهمة،ولذلك قام المشرع بتنظيم هذه العملية في قانون الاجراءات المدنية والادارية بشكل يولد علما حقيقيا لدى الاطراف تحقيقا لمبدأ عالمي وهو حق الدفاع.[1]

يعتبر التبليغ الرسمي الإجراء القانوني الأصيل الذي بموجبه يمكن للشخص إعلام الغير بأنه محل مطالبة قضائية، فهو تكريس لحقوق الدفاع يسمح للمدعي عليه بحق الرد والدفاع عن نفسه فبموجب هذا الحق يجب أن تكون الخصومة القضائية وكافة إجراءاتها في مواجهة أطرافها، بل إن القاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى المطروحة أمامه على

[1]-شامي يسين، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، تحت عنوان الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي بتاريخ 30-12-2018، Volume 9, Numéro 4, Pages 30-51 على الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71689https

نحو صحيح، إلا إذا احترم مبدأ المواجهة[2]، عبر الوقوف على شروط التبليغ الرسمي، ما يجعل أطراف الخصومة على اطلاع دائم بكل إجراءاتها.
فالتبليغ كإجراء محدد يجب على كل من يريد اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقه أن يلتزم بشروطه، بدءا بالمحضر القضائي إلى غاية تقديمه للقاضي المعروض عليه النزاع، الذي بدوره يبسط رقابته عليه تأكيدا لوجاهية المحاكمة وتفاديا لإشكالات تتجسد في حكمه، فهو التصريح الأمثل لعلنية المحاكمة التي لا يمكن تجسيدها إلا باحترام إجراءات واليات التبليغ الرسمي من قبل كافة أطراف الدعوى[3].
وبالتالي يعتبر موضوع اليات التبليغ الرسمي من اهم مواضيع الساعة المطروحة على بساط البحث وخاصة في ظل تحديد ما يترتب عليه من إشكالات عديدة اهمها:

ماهي اليات التبليغ الرسمي والتبليغ الصحيح وفق التشريع الجزائري؟

المبحث الاول:طرق التبليغ في القانون الجزائري

يتم التبليغ الرسمي إلى الشخص المعني بذاته، وإذا إستحال ذلك يتم اللجوء إلى البدائل التي أقرها المشرع بالترتيب الذي يعد من النظام العام[4]، ولا يجوز تقديم البدائل عن الاصل،ولقد أقر المشرع ان تعذر التبليغ الشخصي يتم التبليغ في موطن احد الاشخاص المؤهلين قانونا لتسلم التبليغ وإن تعذرالامريتم التبليغ عن طريق التعليق،كما استحدثت التشريعات طريقة التبليغ الالكتروني لمواكبة العصرنة.

المطلب الأول: التبليغ الشخصي والتبليغ في الموطن

التبليغ الشخصي هو الوسيلة النموذجية لعلم الخصوم بالإجراءات فبطريق التبليغ تصل الاجراءات إلى علم الاطراف فالورقة القضائية لاتعد ذات مفعول قضائي الا اذا تم تبليغها تبليغا قانونيا وصحيحا والتي تكون عن طريق المحضر القضائي وهو الشخص

---

[2]- د.العرباوي نبيل صالح،بحث قانوني ودراسة حول مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، جامعة بشار، الجزائر، منشور بتاريخ 6 يونيو2018على الموقع: https://www.mohamah.net/law/

[3]- بوعزيز عبد الوهاب،مقال منشور فيالمجلة الجزائرية للأمن والتنمية، تحت عنوان التبليغ الرسمي المدني: أحكامه وآثاره بتاريخ 10-07-2021، Volume 10, Numéro 3, Pages 840-851 على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/159093

[4]-انظر نص المادة المادة 406 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ,يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21 لسنة 2008،التي تنص على:" يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.
يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.
يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.
لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم.
يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر."

الذي وكله القانون للقيام بهذه المهمة[5]،ولذلك قام المشرع بتنظيم هذه العملية في قانون الاجراءات المدنية والادارية في نص المادة 408 منه[6]بشكل يولد علما حقيقيا لدى الاطراف تحقيقا لمبدأ عالمي وهو حق الدفاع[7]،كما نص نفس القانون على انه ومن شروط التبليغ ليكون رسميا ان يتم في موطن المبلغ له.

الفرع الأول:التبليغ الشخصي

يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا،ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض،كما يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها[8].

اولا:تبليغ الشخص المعني او وكيله

بعد إستيفاء محضر التبليغ للبيانات المقررة قانونا[9]، يتم تسليمه إلى الشخص المعني بالأمر أو وكيله حسب نص المادتين 408 و409 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [10]غير أن هذا الطرف أو موكله يمكن أن يرفض تسلم محضر التبليغ الموجه له شخصيا إذ ان القانون لا يلزمه بتسلمه.

إن للتبليغ الشخصي أهمية كبرى تتمثل في آثاره القانونية على صدور الحكم وعلى آجال الطعن ويستنتج من نص 408 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[11] أن

---

[5]-انظر قانون رقم 06-03، الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

[6]-حيث تنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلـــى المصفي."

[7]- شامي يسين،مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،تحت عنوان الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي

Volume 9, Numéro 4, Pages 30-51 بتاريخ 2018/12/30، الموقع السابق.

[8]- انظر عقود التبليغ الرسمي - قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموقع التالي:

https://droit.mjustice.dz/code_proced_civ_et_adm/topic

[9]- كما سياتي بيانه لاحقا.

[10]-انظر نص المادة 409:" إذا عين أحد الخصوم وكيلا، فإن التبليـغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة.

[11]-المادة 408:" يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

المشرع أوجب تبليغ المعني شخصيا حتى تتحقق الغاية من التبليغ، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي فتبليغ الشخص الطبيعي قد يكون له شخصيا أو لنائبه القانوني كالولي لان هذه الفئة لا يمكنها أن تباشر التصرفات القانونية بنفسها، ويتم ذلك في موطن الممثل القانوني طبقا لأحكام المادة 42 من القانون المدني[12]، حيث يجب على مستلم التبليغ التوقيع اذا توفرت فيه الاهلية.

أما عن تبليغ الشخص المعنوي شخصيا فيتم بتسليم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو إلى شخص معين لهذا الغرض حيث يتم عادة تعيين ممثل إداريا لاستلام التبليغات ويخول له هذه الصلاحية بالمقر الرئيس للشخص المعنوي من قبل الممثل القانوني له[13].

واقعيا المحضر القضائي لا يحقق في صلاحية الممثل القانوني للشخص المعنوي لاستلام التبليغ أي أهليته القانونية في تسلمه، وإنما يكتفي بالتصريح بأنه الممثل أو النائب لاستلام التبليغ الرسمي ويذكر إسمه وصفته أو علاقته بالشخص المعنوي، وذلك لتسهيل عملية التبليغ وتجنب الاشكالات التي تنجم عن الافراط في الشكليات وتضييق نطاق بدائل التبليغ[14].

نشير الى ان المادة 408 قانون إجراءات مدنية وإدارية، تطرقت الى حالة الشخص المعنوي الذي يكون في حالة تصفية لأي سبب كان وتبقى شخصيته القانونية قائمة إلى غاية الاقفالفالمصفي هنا هو الذي يتسلم المحضر سواء عينه الاطراف أم القانون كممثل لها في هذه الفترة[15].

ثانيا: رفض المطلوب تبليغه شخصيا إستلام محضر التبليغ

لا يوجد في القانون ما يلزم الشخص بتسلم التبليغ والتوقيع على المحضر، إذ يمكنه رفض التسلم وهو ما نصت عليه المادة 411 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[16] لكن سيرتب هذا الامتناع آثار قانونية حددتها المادة 412 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تتمثل في أمرين[17]:

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلـــى المصفي"

[12]-تنص المادة 42 (المعدلة) من القانون المدني على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"

[13]-راجع المادة 408 ق ا م إ.

[14]-راجع احكام الشخص الاعتباري في القانون المدني الجزائري لعام 2007 على الموقع: https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf

[15]- راجع نص المادة سابقا.

[16]- المادة 411:" إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

1-اعتبار التبليغ الشخصي قد تم كجزاء لتعسف الشخص في إستعمال حقه من جهة وحماية لحقوق الطرف طالب التبليغ من جهة ثانية، وعدم المماطلة في الخصومة من جهة ثالثة.

2-ثانيا إرسال التبليغ عن طريق البريد كإجراء مكمل بعد إثبات واقعة رفض استلام المحضر من قبل المطلوب تبليغه، وذلك بإرسال نسخة من محضر التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام ويعد التبليغ عندها صحيحا[18].

تجدر الاشارة إلى أن هناك نظام آخر نص عليه القانون هو الاشعار بالمروربحيث يخطر فيه الاشخاص الغائبين عن موطنهم في أوقات الراحة والعطل خاصة للحضور إلى مكتب المحضر القضائي لاستلام التبليغات الموجهة لهم، وهو طريق قد يكون اجراء مكمل مهما للتبليغ حتى يحقق غايته نظرا للمزايا التي يحققها خاصة أنه لايؤثر على سير الخصومة وتعطيل الاجراءات.

الفرع الثاني:التبليغ في الموطن

إذا تعذر التبليغ الشخصي بالطرق التي سبق ذكرها فان المحضر يلجأ إلى التبليغ في الموطن وهو ما نصت عليه المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.
إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.
ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد".

[17]- انظر بخصوص ذلك الملف رقم 1125319 والقراررقم 1125319 الصادر بتاريخ 2018/10/11 والذي موضوعه التبليغ اين تم اعتبار المواد 408 و410 و3/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
المرجع القانوني لهذا القرار،حيث جاء في منطوق القرارعدم قبول الطعن شكلا،منشور على موقع المحكمة العليا التالي:https://www.coursupreme.dz/

[18]-حيث تنص لمادة 412:"إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.
إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.
يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة.
وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.
وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.
يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي."

بقولها:"عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.
يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال"،لكن يجب ان تتوفر الشروط التالية لذلك:

اولا-التبليغ يتم في موطن المطلوب تبليغه

تنص المادة 408[19]على أن التبليغ صحيح اذا تم في الموطن الاصلي للمعني او إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، وهي قرينة على إتصال القريب به.
نشير إلى أن عبارة الموطن المختار في النص قد تفهم على وجهين، إما أن أفراد العائلة يمكن تبليغهم سواء في الموطن الاصلي أو المختار، أو أن التبليغ للأفراد في الموطن الاصلي أو التبليغ الى شخص يمكن إثبات صلته بالمراد تبليغه طالما كان في المكان المختارمثل الزملاء في العمل، وهذا يسمح بتحقيق الغاية من التبليغ، مما جعل البعض يطالبون بتوسيع قائمة المعنيين بالتسليم وعدم حصرها في أفراد العائلة.

ثانيا- ان يكون التبليغ لاحد افراد العائلة

يستنتج أن العامل أو الخادم او الحارس في البيت لا يمكن تبليغهم لانهم يخرجون عن طائفة أفراد العائلة، وهذا فيه تضييق لإجراء التبليغ لان الهدف هو وصول التبليغ إلى علم المعني به، كما أن هناك علاقة تجمع بين هؤلاء والمعني وإن لم تدرج تحت صفة القرابة،وهو ما يؤخذ على النص الجديد، إذ كانت المادة 408 السابقة توسع من دائرة الاشخاص من الاقارب إلى تابعيه أو البوابين أو أي شخص يقيم بالمنزل نفسه، كما ان مصطلح أفراد ا
هذا وتجدر الاشارة الى انالمحضر غير ملزم بالتحقق من صفة مستلم التبليغ، خاصة أن هؤلاء الاقارب قد يرفضون التسلم وعندها يأخذ المحضر نفس الاجراءات بالنسبة لرفض الشخص المعني نفسه أو وكيله[20].

المطلب الثاني: التبليغ عن طريق التعليق والتبليغ الالكتروني

في بعض الاحيان يتعذر على المحضر القضائي ان يقوم بتبليغ الشخص المطلوب تبليغا شخصيا وفي موطنه لذلك اوجد المشرع وسائل اخرى لإيصال التبليغ لصاحبه وهو ان يتم تعليق التبليغ في اماكن خصصها القانون بحيث يتسنى وصول المعلومة لصاحبها عن طريق نشرها للعلن،اضافة الى وسيلة اخرى جديدة يمكن من خلالها

---

[19]- تنص المادة 408 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه:" يجب ان يتم التبليغ الرسمي شخصيا،ويعتبر التبليغ الرسمي الى الشخص المعنوي شخصا،إذا سلم محضر تبليغ الى ممثله القانوني او الاتفاقي او لأي شخص تم تعيينه لهاذا الغرض.
يتم التبليغ الرسمي، الموجه الى الادارات والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،الى الممثل المعين لهاذا الغرض وبمقرها.
يتم التبليغ الرسمي،الموجه الى الشخص المعنوي في حالة تصفية،الى المصفي."

[20]-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009،ص 404.

تحقيق التبليغ ايضا وهي التبليغ الالكتروني للمعني ولو ان المشرع الجزائري لم يتوصل الى ذلك بعد وهو بصدد الدراسة والتحضير لذلك.

الفرع الأول: التبليغ عن طريق التعليق

إذا تعذر تبليغ الشخص نفسه أو أحد المؤهلين قانونا لاستلام التبليغ، يلجأ المحضر الى وسيلة التعليق كإجراء إستثنائي نص عليه المشرع في المادة 412 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[21]،حماية لمصلحة طالب التبليغ ولدرء الاضرار التي قد تلحقه لأسباب لا يد له فيهاويتم اللجوء إلى إجراء التعليق بالبلدية والمحكمة التابع لها آخر موطن كان به المراد تبليغه، في حالتين هما:

أولا-الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنامعروفا

وهذه الحالة تتوقف على ما يثبته المدعي في عريضة إفتتاح الدعوى إبتداءا، فإذا ثبت لديه أن المدعى عليه لا يملك موطنا معروفا ذكر آخر موطن له، وهو إستثناءقرره المشرع بموجب نص المادة 412 فقرة 01 من القانون إ م إ، لحماية مصلحة المدعي من تحايل المدعى عليه الذي يخفي موطنه الجديد[22].

ثانيا-إمتناع من يصح تبليغه من أفراد العائلة أو الغير

دون إشتراط صلة القرابة في الموطن المختار، وهو ما نصت عليه المادة 412 فقرة02قانون الإجراءات المدنية والإدارية[23]، وتجدر الاشارةالى أن عملية التبليغ قانونا تكتمل بالتوقيع والاستلام معا والملاحظ في نص المادة 412 أن المشرع

---

[21]-تنصالمادة 412:"إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي."

[22]-انظر بخصوص ذلك من قرارات المحكمة العليا " الغرف المدنية " القرار رقم 1244898 المؤرخ في 12-04-2018 على الموقع التالي:

https://www.coursupreme.dz/

[23]-المادة 412 ف02:" إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له."

نص فقط على حالة رفض الغير أو الاقارب استلام التبليغ دون الاشارة إلى التوقيع وهو ما يخالف ما جاء في نص المادة 411 التي وضحت الامر.
ويسعى المحضر للتبليغ في الموطن الاخير، وإذا باءت محاولاته بالفشل أولا يعد محضرا يتضمن ما قام به من إجراءات قانونية وعملية، ثم يتم تعليق نسخة منه على لوحة الاعلانات بالمحكمة والبلدية التي كان فيها آخرموطن للمطلوب تبليغهوثانيا يقوم بالإضافة الى التعليق يقوم بإرسال التبليغ برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام إلى آخر موطن له .
قد يفهم من نص المشرع على هذا الاجراء في الفقرة الثانية من المادة 412 التي تخص حالة رفض الاقارب تسلم محضر التبليغ، بأنه خاص بهذه الحالة فقط لكن الواقع يفرض أن يشمل الارسال بالبريد الحالتين معا، لأنه لا يوجد فرق لاحتمال وصول التبليغ عن طريق البريد المضمن إلى آخر موطن.
اما عن أجل الارسال فلم ينص المشرع عليه وتركه مفتوحا، وهوأمر مهم لان آثاره تنعكس على أطراف التبليغ، وبالرغم من أن التعليق إجراء مكمل إلا أنه يمكن أن يحقق الغاية من التبليغ، لذلك على المشرع تدارك هذا النقصان على غرار التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي اللذان حددا آجل معقولا[24].
اعتبر المشرع التبليغ عن طريق التعليق تبليغا حكميا إفترض المشرع صحته واعتبره من خلال المادة 412 بمثابة تبليغ شخصي، لذلك يكون الحكم الصادر حضوريا إعتباريا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله[25].
ويعد التبليغ بطريق التعليق والنشر تبليغا صحيحا ينتج أثره القانوني، ويبقى للخصم بعد ذلك وبحسن نية إثبات أن عدم استلامه التبليغ يرجع لأسبابلا يد له فيها.
جدير بالذكر أن المشرع إستلزم النشر كإجراء لاحق لإجراءالتعليق، في حالة تجاوز قيمة الالتزام 500.000 دج، بحيث ألزمت المادة 412فقرة 04[26]بالنشر في جريدة يومية وطنيةبعد إستئذان رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه لذلك فانه إذا كان الامر يتعلق بالقضايا البسيطة اين تكون قيمة الالتزام صغيرة لا تتطلب النشر فهنايكفي فيها التعليق.

---

[24]-لذلك حدداه بأربع وعشرون ساعة الموالية على الاكثر من التعليق في لوحة الاعلانات بالمحكمة والبلدية.
[25]-انظر بخصوص ذلك: بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،ص 38وما بعدها.
[26]- تنص المادة 412 ف04 على:"وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه."

الفرع الثاني:التبليغ الالكتروني

لابد أن تتسم التبليغات القضائية بالسرعة والدقة، ولا يتحقق ذلك في ظل استعمال الوسائل التقليدية في إجراء التبليغ، الأمر الدي يتطلب الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة في اجراء التبليغات القضائية، نظرا لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة في الاتصال وقلة في التكاليف،إلا أن التشريع لم يأخذ بالاعتبار تلك التطورات ففي الجزائر لم يتم بعد تطبيق هذا الاجراء ولم يعتمدلحد الان، بل بقيت معالجة أكتر أحكام التبليغات القضائية وفق الطرق القديمةعلى عكس ما هو واقع في بعض الدول الاوروبية والاسيوية.

اولا–الوسائل المستعملة في التبليغ الالكتروني

بفضل التطور الذي عرفه العالم في الميدان التكنولوجي والمعلوماتي، بحيث أصبح بالإمكان التواصل مع الاخرين بسهولة مهما بعدت المسافات، الامر الذي جعل المشرع يلفت انتباهه الى هذا التطور وتوظيفه في الميدان القضائي خصوصا في إجراءات التبليغات القضائية بين أطراف الدعوى والمحكمة، وللاستفادة من هذا الإجراء الالكتروني ولذلك وجب توظيف بعض الاليات ليتم الاستفادة منه على الوجه السليم يمكن اجمالها فيمايلي:

1-الهاتف المحمول والتطبيقات المرتبطة به: يعد الهاتف المحمول أحد اهم الوسائل الاتصال اللاسلكي المتطورة الذي أنتجه التكنولوجيا الحديثة، حيث يتم الاتصال عن طريق إشارات ذبذبية عبر محطات إرسال أرضية منها وفضائية ترتبط لاسلكيا بعدة أبراج موزعة على مساحة معينة[27] ويتكون من دائرة استقبال وارسال ووحدة معالجة مركزية وفرعية وذاكرة لتخزين المعلومات[28]، وأداة استقبال صوتي اضافة الى البريد الصوتي وارسال واستقبال الرسائل القصيرة،ويقدم الهاتف المحمول عدة خدمات منها الاتصال الصوتي والاتصال المرئي وخدمات الرسائل القصيرة، ورسائل الوسائط المعتمدة، بالإضافة الى العديد من الخدمات والمزايا ومنها خدمات الانترنت، وما يهمنا في مجال التبليغ القضائي الالكتروني هي خدمات الرسائل القصيرة، ورسائل الوسائط المتعددة وخدمات الانترنت، إذ من الممكن أن يستفاد من هذه الخدمات في مجال التبليغ إدا ما توفرت التشريعات وتهيأت البنى التحتية لذلك.

2-البريد الالكترونيG-MAIL:يعد البريد الالكتروني من بين التقنيات التي تطورت نتيجة التورة المعلوماتية، وتقوم فكرة البريد الكتروني على تبادل الرسائل والملفات

---

[27]-حوراء علي حسين، التنظيم القانوني لعقد الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق، العدد الأول، 2015، ص308.

[28]-أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحليكلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 02، السنة السادسة، ص 701 على الموقع:
https://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition11/article_ed11_5.doc

والصور، وغير ذلكبطريق الكتروني حيت يتم ارسالها من المرسل الى المرسل اليه شخص كان او أكثر وذلك باستعمال البريد الالكتروني للمرسل اليه بدلا من عنوان البريد العادي.[29]

فالبريد الالكتروني أداة فعالة يمكن من خلالها تبادل المعلومات والبيانات على مختلف أنواعها كالنصوص والأرقام وقواعد البيانات بحيث اصبح يعد من بين وسائل التواصل الفوري بين الأشخاص، اذ من الممكن ان يستعمل في التبليغ القضائي، حيث ان معظم الأفراد تمتلك بريدا الكترونيا يتخذ للتواصل وإجراءات المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات، أضف الى ذلك فإن كل الشركات التجارية او المدنية، تتخذ عنوان بريد الكتروني للتواصل معها ومن الممكن أن يتخذ هذا العنوان لاستعماله في التبليغات القضائية نظرا لسرعتهفي حال كانت الشركة جزءا من الخصومة[30].

ثانيا-إجراءات التبليغ الالكتروني في العمل القضائي

التبليغ الالكتروني القضائي عبر الوسائل الحديثة للتواصل يتم عبر ثلاثة حالات حددها القانون وهو ما أوضحته وزارة العدل في بيان صحافي[31] بقولها أنّ التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يعدّ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه في ثلاث حالات يمكن اجمالها كمايلي:

1: ان يتم التبليغ عبر الرسائل النصية، الى الهاتف المحمول للشخص المبلغ، شريطة ان يكون رقم الهاتف المحمول مسجلا لدى الجهات المختصة[32].

2: ان يتم التبليغ بإرسال رسالة على البريد الالكتروني الذي يخص المبلغ اليه، كأن يكون مدونا في عقد بين المدعي والمدعى اليه، او موثقا لدى جهة حكومية.

3: يتم التبليغ الكترونيا عبر احد الحسابات التي تخص المدعى عليه المسجلة في أي من الأنظمة الآلية، مثل حسابات وزارة التجارة والاستثمار، او غيرها من المواقع الالكترونية الحكومية[33]ومن المهم جدا الاستفادة من المميزات التي وفرها هذا النظام الجديد، فيجب على أصحاب والقضايا الحرص على تدوين ارقام الجوالات الصحيحة، او عنوان البريد الالكتروني لخصومهم، حتى يتسنى تبليغهم، حيث إن تبليغهم بهذه

---

[29] - البريد الالكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 57 لسنة 2008، ص140

[30]- لأكثر تفصيل انظر د.نسرين عبد الحميد، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2008 ص71

[31]- انظر نص البيان المنشور في 01 فيفري 2018 تحت عنوان التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يوفر الجهد والوقت على المرافق القضائية والمتقاضين علىموقع "العدل" التالي: https://www.spa.gov.sa

[32]أ- سعد فاضل منديل وعقيل سرحان، البريد الإلكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 57 لسنة 2008،ص140.

[33]- عيسى القاضي،بحث بعنوان،التبليغ الالكتروني في العمل القضائي،منشور بتاريخ 01 ماي 2021 على الموقع:https://alkanounia.info/?p=10804

الوسائل يعد تبليغا قانونيا، لا يجوز لهم ان ينكروه، او أن يدعوا عدم تبليغهم بالدعوى، او أحد إجراءاتها التي إن لم يتم تبليغها بالوجه الصحيح المنصوص عليها يترتب عنها البطلان، مما يعرقل عملية التقاضي[34].

المبحث الثاني:اجراءات التبليغ في القانون الجزائري

اصبح قانون الإجراءات المدنية في النظام القانوني الجزائري لا يتماشى مع الواقع ، خاصة في ظل التغيرات المختلفة لمجمل القوانين، كما أن قوانين عديدة صدرت ولم تتماشى مع ذلك القانون الصادر في سنة 1966 مثل قانون المحضر القضائي وقانون التنظيم القضائي،لذلك صدر قانون إجراءات مدنية جديد وهو القانون رقم 09/08، حمل في طياته اجراءات جديدة في مجال التبليغ والتنفيذ، وقد حاول إعطاء أهمية بالغة للتبليغ وذلك بإعلام الخصوم بكل محتويات الملفات والإجراءات التي تتبع قضائيا، من التكليف بالحضور إلى تبليغ الحكم مرورا بإجراءات التحقيقوتبليغ كافة الوثائق، مع الإشارة أن التبليغ أصبح في ظل القانون الجديد من سلطة المحضرين القضائيين و سنحاول إبراز كل إجراءات التبليغ التي يحملها النظام الجديد.

المطلب الأول:احكام تبليغ التكليف بالحضور في القانون 09/08

حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية فانه يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينصالقانون على خلاف ذلك، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا[35]،ومن بين هاته المستندات ومن اهمها نجد التكليف بالحضور والعرائض القضائية.

الفرع الأول: بيانات التكليف بالحضور

التكليف بالحضورهو إجراء يتم بموجبه إستدعاء الشخص للتقاضي بناءاعلى دعوى أقامها خصمه، يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط، والتأشير على العريضة بتبيان رقم القضية وتاريخ التسجيل وكذا تاريخ أول جلسة، ويتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي.

نصت المادة 16 و17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على البيانات التي يجب ان يتضمنها التكليف بالحضور والا كان باطلا شكلا حسب نص المادة 18من نفس القانون وهي[36]:

---

[34]- علاء عدنان يماني، بحث بعنوان،تبليغ المتقاضين عبر الرسائل النصية والبريد الإلكتروني،منشور بتاريخ 03 فيفري 2018 على الموقع التالي:https://www.almadina.com/article/559646/

[35]-انظرقانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموقع: https://droit.mjustice.dz › code_proced_civ_et_adm › t

[36]-حيث تنص المادة 18 على انه:"

اولا: إسم المحضر القضائي القائم بالإجراء وعنوانه المهنيوختمه وتوقيعه

بحيثلا يجوز أن يتم محضر التكليف بالحضور إلا إذا حمل في طياته إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالإجراء، وعنوانه المهني وليس الشخصي أي عنوان مكتبه، وختمه الرسمي،حيث أنه لا يجوز إستعمال غير الختم الرسمي في المحاضر الرسمية الذي يحمل إسمالمحضر القضائي الذي يقوم بالإجراء، وتوقيعه، مع الإشارة أن وزارة العدل لها توقيعات كل المحضرين القضائيين عبر الوطن [37]، ويعد التكليف بالحضور تطبيقا لمبدا الوجاهية في التقاضي لان صاحبه يدعو الخصم لمواجهته ومقاضاته ومواجهته بالإجراءات المتخذة ضده وبالتالي احترام حق الدفاع والوجاهية واعطاء الخصم فرصة للدفاع عن نفسه،كما يجب ان يحمل التكليف بالحضورتاريخ قيامه بالتبليغ وساعته[38].

ثانيا: إسم ولقب المدعي وموطنه

لا يمكن إستلام وثائق بدون التأكد من هوية طالب التبليغ، التي هي ضرورية فغالبا ما يقع أخطاء لها آثار وخيمة على القضية من جهة والمحضر القضائي من جهة أخرى فإسم المدعي ولقبه وعنوانه الثابت في عريضة الدعوى يجب أن يحملها محضر التكليف بالحضور زيادة إلى طالب التبليغ، فقد نقع في أخطاء في المحضر على أساس أن طالب التبليغ هو المدعي، ويثبت فيما بعد أنه شخص آخر خاصة في بعض القضايا الحساسة فمثلا تبليغ الحكم بالطلاق لزوجة بطلب أحد الورثة غير جائز، بإعتبار أن الطلاق قد نطق به وأن المطلق متوفي، أو أن المحضر يشير إلى أن طالب التبليغ هو المدعي ثم يظهر أن المدعي في السجن أو خارج البلاد وقت التبليغ،

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية

1 - اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 - اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4 - تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5 - تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

6 - تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

7 - الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

8 - وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

9 - تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر."

[37]-حيث تنص المادة 18 من القانون الجديد الفقرة الأولى على مايلي:

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور على البيانات التالية:

إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه

[38]- أنظر الفقرة 01 من المادة 18.

وعليه من الواجب التأكد من هوية الذي طلب إجراء التبليغ، وعلى هذا الأساس فإن القانون إعتبرإسم ولقب المدعي أي طالب التبليغ وموطنه ضروري وهو ما جاء في المادة 18 فقرة 3[39].

اضافة الى اسم ولقب المدعي وموطنه واسم المبلغ له وموطنه في حالة الاشخاص الطبيعية فانه يذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي في حالة لاشخاص غير الطبيعية اضافة الى عدم اغفالتاريخ اول جلسة وساعة انعقادها[40]،يترتب على مخالفة البيانات السابق ذكرها بطلان التبليغ بطلانا شكليا [41].

ثالثا: إسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه

إن محضر تبليغ التكليف بالحضور الذي يحرره المحضر القضائي بموجبه يتم تبليغ العريضة[42] والتكليف بالحضور إلى الجلسة هدفه الأساسي هو إعلام الخصم وهو المدعي عليه بإدعاءات المدعي من جهة ويوم إنعقاد الجلسة، فمن الضروري أن يحمل المحضر في بياناته الجوهرية إسم المكلف بالحضور وهو وجوبا الإسم الذي يثبت في عريضة الدعوى،فعند التبليغ يجب تمييز المكلف بالحضور وهو الشخص الخصم للمدعي[43].

الفرع الثاني: الفرق بين التكليف بالحضور والمحاضر الاخرى واجاله القانوني

قد يتعارض مفهوم التكليف بالحضور مع غيره من المحاضر الاخرى التي تحررها الجهات القضائية بمختلف درجاتها،كما ان لمحضر التكليف بالحضور اجال قانونية حددها القانون لا يجوز مخالفتها.

اولا: التكليف بالحضور ومحضر المحضر القضائي

أن القانون الجديد رقم 09/08 فرق ما بين التكليف بالحضور ومحضر المحضر القضائي،فالتكليف بالحضور هي العريضة التي يؤشر عليها من طرف الجهة القضائية المختصة والتي يبلغها المحضر القضائي بواسطة محضر رسمي، هذا ما يفهم في المواد 16-17-18-19من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فالمحضر القضائي أصبح ليس هو الذي يحرر التكليف بالحضور بل هو يحرر محضر تبليغ

---

[39]- تنص المادة 18 فقرة 3:على"اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه"

[40]-انظر احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق
https://droit.mjustice.dz›code_proced_civ_et_adm› topics

[41]- انظر نص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على انه:"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية: 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، 2- اسم ولقب المدعي وموطنه،3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم....."

[42]- انظر نص المادة 16فقرة 01 و02 التي تنص على انه ": تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.
يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم."

[43]-ttps://ar-ar.facebook.com/notes

التكليف بالحضور فنجد ان المشرع الجزائري قد نهج المشرع الفرنسي الذي يعتبر العريضة المؤشر عليها هي التكليف بالحضور، ويبقى محضر المحضر مجرد محضر تبليغ[44].

زيادة إلى ذلك فإن التكليف بالحضور له بياناته الجوهرية الثابتة في المادة 18 أما محضر المحضر القضائي له بياناته الجوهرية ثابتة في المادة 19 وهي تختلف إلى حد كبير مع بيانات التكليف بالحضور[45].

ثانيا: الآجال القانونية للتكليف بالحضور

ان مبدأ الوجاهية، وحق الدفاع يعتبران من أهم صور المحاكمة العادلة، الذي يهدف من خلالها المشرع الفصل في أجال معقولة في النزاع، والسهر على تبليغ الاوراق والمستندات إلى الطرف الآخر، ومنح كل من طرفي النزاع نفس الفرص لتقديم دفاعاتهم[46]،لذلك حدد القانون اجالا قانونية لا يجوز مخالفتها .

حسب نص المادة 16من القانون الجديد فإن إجراء التبليغ ليس له موعد محدد، بل يسلم التكليف بالحضور بعد التأشير عليه من طرف الجهة القضائية في مدة 20 يوما على الأقل ما بين التأشير والتسلم وتاريخ أول جلسة[47].

هذا في حالة كون موطن المبلغ له داخل التراب الوطني، اما في حالة كون المبلغ له مقيما خارج الوطن فان هذا الاجل يمدد الى غاية 30 يوم، مما يتيح له تحضير دفاعه والاطلاع الكافي على محتوى الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها الاخيرة[48].

---

[44]-assignation à comparaitre

[45]- تنص المادة 19على انه:"
مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية
1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،
3 - اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،
4 - توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها"

[46]- بحث بعنوان، تأثير مبدا الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنيةمنشور بتاريخ :30 جوان 2021 على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz › article

[47]- حيث تنص الفقرة 3 من نص المادة 16 على "يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[48]-تنص المادة 16 فقرة 3 على:"يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كـان الشخص المكلف بالحضــور مقيمــا في الخارج.

هذا وتجدر الاشارة الى انه يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر،كما ان المحضر القضائي يقوم بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا،ولا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم[49].

المطلب الثاني:تبليغ الاحكام القضائية وبطلان التبليغ الرسمي

من أهم إجراءات التقاضي بعد إجراء صدور الحكم، التبليغ بشتى أنواعه، وهذا العمل يسمح بربط الصلة ما بين العمل القضائي والمتقاضي حتى وإن كان غائب عن كافة الإجراءات وقد حاول القانون الجديد إعطاء أهمية بالغة للتبليغ وذلك بإعلام الخصوم بكل محتويات الملفات والإجراءات التي تتبع قضائيا، من التكليف بالحضور إلى تبليغ الحكم القضائي مرورا بإجراءات التحقيق، وتبليغ كافة الوثائق، والتي تعد من النظام العام وبالتالي مخالفتها تؤدي الى بطلان اجراء التبليغ.

الفرع الأول: تبليغ الاحكام القضائية

عقب كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها وطبعها وإمضائها من طرف القاضي، أين يقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات (حسب الحالة اما جنح،مخالفات او أحداث)، والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس، ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابياو حضوريا،وما يستوجب التبليغ هو الحكم الغيابي والذي حدد القانون اجراءات لتبليغه[50]،وهي كالتالي:

أولا: التبليغ عن طريق المصلحة[51]

يتم تبليغ الحكم الجزائي (جنح أو مخالفات) الصادر ضد المتهم المحكوم عليه حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي أو غيابي عن طريق تحرير مطبوعة رسمية رقم 14 ك ض من طرف أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات، والتي تشمل بيانات تتمثل في تحديد وصف الحكم حضوري أو غيابي،تحديد إسم المبلغ

---

[49]- رضا مرلاي، بحث بعنوان،طرق التبليغ والتنفيذ في النظام القانوني الجزائري الجديد،منشور بتاريخ 2 اكتوبر 2011 على الموقع:https://web.facebook.com/notes/

[50]-ا. يوسف دلاندة، محاضرة بعنوان"تبليغ الاحكام في المواد المدنية وطرق الطعن فيها" دفعة 2015-2016،منظمة المحامين،باتنة،الجزائر،على الموقع:
https://arar.facebook.com/113857399332514/photos/pcb.507386466646270/507385529979697/?type=3&theater

[51]-حيث تنص**المادة 86 من النظام الداخلي للمحكمة العليا" :**تُكلَّف مصلحة التبليغ على الخصوص، بما يأتي:
-تبليغ القرارات الجزائية للجهات القضائية مرفقة بملفات الموضوع المفصول فيها،
-مسك سجل التبليغات".

له،تاريخ صدور الحكم والجهة ورقم الفهرسويخطر بأن له أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، ومن ثمة يسقط حقه في المعارضة أو الاستئناف حسب طبيعة الحكم.
اما الجزء الثاني فيحرر فيه، اسم ولقب وعنوان المرسل إليه، تاريخ التسليم،صفة المبلغ لهواخيرا توقيع المبلغ،وهذا الجزء خاص بمصالح البريد وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[52].
وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، كما نصت المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية[53]على أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا، والتي يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.
غير أنهإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وبما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد العقوبة بالتقادم.
وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط بهالمتهم علما بالحكم.

ثانيا:اجراءات التبليغ في حالة تغيير الموطن

وفي كثير من الحالات نلاحظ رجوع ملفات التبليغ بعدم الإنجاز، وهذا راجع لعدم العثور على المعني بالأمر بسبب تغيير عنوان إقامته إلى مكان مجهول، أولعدم وجوده بالإقليم الذي كان يقيم فيه، وهنا تقوم النيابة العامة واعتمادا على المعلومات القليلة الواردة في نتائج الأبحاث السلبية لإعادة التبليغ من جديد باستعمال كل الوسائل القانونية قصد الوصول إلى المعني بالتبليغ وإذا باءت بالفشل تلجأ النيابة[54] للإجراء الموالي.

1- التبليغ عن طريق النيابة العامة:تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[55]، بحيث يتم تحرير صورة حكم نهائي للحبس وتملأ البيانات بتمعن، وأخيرا يشطب على عبارة نظر للتنفيذ، وتوضع عبارة نظرا للتبليغ، وتوقع من طرف السيد وكيل الجمهورية، ثم ترسل الى

---

[52]-تنص المادة 411 اجراءات جزائية على:" التي تنص على أنه يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم"

[53]-انظرنص المادة سابقا

[54]-المادة 441: (الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة

[55]- انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

الضبطية القضائية المختصة إقليميا، حسب عنوان المحكوم عليه إذا كان هذا الأخير يقيم بدائرة اختصاص المحكمة[56].

أما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج اختصاص المحكمة، فيتم إرسالها إلى النيابة المختصة، وتحدد أيضا في الإرسالية عبارة للتبليغ حتى لا يقع لبس للجهة المبلغة، وأنه في هذه الحالة يرسلها السيد وكيل الجمهورية إلى الضبطية القضائية المختصة إقليميا لتبليغ المعني على محضر ويشير فيه أنه له 10 أيام للمعارضة أو الاستئناف حسب صورة الحكم ابتداء من تاريخ تحرير محضر التبليغ، كما يمكن للسيد وكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه والمقيم بدائرة اختصاصه، استدعائه ببرقية رسمية إلى مكتبه، وتبليغه شخصيا على محضر رسمي، وينوه فيه على أنه تبدأ المعارضة أو الاستئناف في 10 أيام من تاريخ تحرير محضر التبليغ[57].

ثم يعاد إرسال محاضر التبليغ مرفقة بالملف إلى مصلحة تنفيذ العقوبات عن طريق النيابة، سواء تم التبليغ عن طريق الضبطية القضائية التابعة لاختصاص المحلي أو عن طريق النيابة المقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه.

2: التبليغ عن طريق التعليق:يتـم تبليـغ المحكوم عليه عن طريق التعليق في المحكمة على لوحة الإعلانات أو بمقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقيم بها المحكوم عليه لمدة شهر كاملة وهذا بعدما يؤشر السيد وكيل الجمهورية على هامش المطبوعة الخاصة بالتبليغات مع الختم قبل أي تعليق، وأن الطريقة المعمول بها هي تعليق التبليغات في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة[58].

وهذا عملا بنص المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 وما يليها من نفس القانون، والتي تحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

---

[56]-**المادة 86 من النظام الداخلي للمحكمة العليا**: تُكلَّف مصلحة التبليغ على الخصوص، بما يأتي:
-تبليغ القرارات الجزائية للجهات القضائية مرفقة بملفات الموضوع المفصول فيها،
-مسك سجل التبليغات.

[57]-انظر نص المادة المادة 411: يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.
(الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

[58]- نجيب بيطام، قراءة قانونية في مهامهما وصلاحياتهما وطريقة تحركهما، هذا ما ينبغي أن تقوم به النيابة العامة والضبطية القضائية عند التبليغ، منشور بتاريخ:2018/12/11 على الموقع:
https://www.echoroukonline.com/

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وخاصة منها المادة 98 التي تنص على أنه يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد 22-23-24-26،نجد ان المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد[59]ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري.
وإذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف فيوجه التكليف بالحضور إلى محل إقامته المعتاد، فإذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق على لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة التي تؤشر على الأصل بالاستلام[60].
هذا وقد تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق أحكام المادة 637 من قانون إجراءات جزائية[61] في حالة عدم التوصل إلى تبليغ المحكوم عليه، بأن تخطر كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد المعني أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية، والتي لم يجر تنفيذها، وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ليعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامروالأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3، وبالتالي يكون هذا الإخطار وسيلة لتبليغ الأحكام الغيابية، أما المحكوم عليه المقيم بالخارج يبلغ عن طريق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية، أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية[62]هذا وتجدر الاشارة الى انه ومنذ صدور قانون 1991/01/08 الذي ينظم مهنة المحضر[63]، خول هذا الاخير مهام تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية[64].

---

[59]انظر بخصوص ذلك منطوق القرار رقم 1010690 المؤرخ في 2016/10/13 المنشور على الموقع التالي:https://droit.mjustice.dz/ar/

[60]- https://www.mohamah.net/law/

[61]- تنص المادة 637 من ق ا ج على انه:"يخطر النائب العام او وكيل الجمهورية كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت او غيابية والتي لم يجر تنفيذها.
وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد ارسالها ومعها كافة الايضاحات الموصلة الى تنفيذ الاوامر والاحكام الى السلطات القضائية التي اصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد او القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب اصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3 او كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم 2."

[62]-انظر دروس وملخصات - مذكرات وبحوث قانونية في القانون الجزائري حول التبليغ في القانون الجزائري،منشور بتاريخ:07 يناير 2019 على الموقع:http://droit-algerie-dz.blogspot.com/2018/11/blog-post.html

[63]- انظر النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري على الموقع .

الفرع الثاني: بطلان التبليغ الرسمي

التبليغ الرسمي من الأعمال الإجرائية التي وضع لها القانون ضوابط وإجراءات واجب إتباعها حتى تتحقق الغاية منه، وهي إيصال واقعة معينة إلى علم الخصم، فتتجسد من خلاله مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، والذي يعد قرينة قاطعة لا يقبل الإحتجاج بجهله من قبل المبلغ به، متى تم بالشكل الصحيح الذي رسمه القانون[65]،اما في حال مخالفة الشكل الصحيح الوارد في القانون فان ذلك يترتب عليه اثار قانونية على حسب الاجراء المخالف.

اولا:مخالفة الشكليات في قانون الاجراءات المدنية الجديد

ساير محرري قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في سنة 2008 تطور القضاء في مسألة شروط بطلان أعمال الإجراءات وطبيعتها، وتطرقوا لها في المواد من 60 إلى 66، النظام الجديد الذي أقره المشرع يميز بين البطلان من حيث الشكل والبطلان من حيث الموضوع.

حيث انه وطبقا للمادة 60[66] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ويمكن الإشارة على سبيل المثال بالنسبة لشكل الأعمال الإجرائية لأحكام المواد 15، 18، 407، 540، و565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، والتكليف بالحضور ومحضر التبليغ الرسمي، وعريضة الاستئناف، وعريضة الطعن بالنقض.

---

https://pmb-int.univ-temouchent.edu.dz/memoire/

[64]-وتثير مسألة تبليغ الأحكام الغيابية للمحكوم عليه عدة إشكالات: فهل أن تبليغ الطرف المدني للمحكوم عليه الشق المدني للحكم الجزائي يعتبر تبليغا قانونيا للحكم ككل؟ باعتبار أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز تجزئتها. وهل أن هذا التبليغ يسقط حق المحكوم عليه في المعارضة بفوات مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الشق المدني دون المعارضة فيه؟ وخاصة وأن سريان ميعاد المعارضة يكون من تاريخ التبليغ، والتبليغ من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، وهل يمكن للطرف المدني الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الجزائي في شقه المدني بفوات مواعيد المعارضة والاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الطرف المدني للمحكوم عليه دون ممارستهما؟ ونحن نعلم أن المعارضة الصادرة عن المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني طبق للفقرة الأولى من المادة 413 من ق.إ.ج. لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع وحسم الأمر.

[65] - كوحيل سارة وجبالي محمد الطاهر (2020) التبليغ الرسمي على ضوء أحكام القانون الجزائريجامعة سوق أهراس على الموقع التالي: https://www.univ-soukahras.dz/fr/publication/article/2406

[66]- تنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ".

يفترض في مثل هذا النظام أن كل إجراء يجب أن يكون متبوعا بنص صريح يقر بطلانه في حالة عدم احترام أشكاله، وإلا اعتبر البطلان كبطلان في الشكل فقط ولكن الملاحظ أنه كثيرا ما ينص القانون على إجراء معين دون الإشارة إلى جزاء خرق الأشكال المقرر لهذا الإجراء وذلك رغم أن البطلان يفرض نفسه بالنظر إلى طبيعة الإجراء المنصوص عليه،الذي قد يكون بدون شك إجراء جوهري بل حتى من النظام العام.

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى هذه الإشكالية، بالتالي لا ندري أن كانت قاعدة المادة 60 التي تقر أنه لا بطلان بدون نص تطبق حتى على حالات خرق أشكال تحرير أو تبليغ الأعمال التي تعتبر تقليديا كأنها أشكال جوهرية.

تجدر الاشارة الى انه وفي ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، وبشأن أسباب البطلان لعيب في الشكل،فإن قضاء المحكمة العليا لم يرتب البطلان إلا إذا كان الشكل المقرر جوهريا،وكانت مخالفته مضرة بحقوق الدفاع[67].

بحيث يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه وللمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن[68].

ثانيا:اساس البطلان الشكلي للتبليغ الرسمي:القانون يفرض شكليات معينة بهدف تحقيق الحماية القانونية للأطراف، وقد يترتب على مخالفة الشكليات بطلان الاجراءات ومن ثم زوال آثارها القانونية فالقانون الجديد للإجراءات المدنية يذهب إلى التقليل من جزاء البطلان الذي يعدم العمل الاجرائي، أي ينادي بالمرونة في جزاء الشكلية، وهو المذهب الحديث الذي يتجه إلى التوفيق بين عدم الغلو في الشكليات وعدم التقليل من شأن الغاية من تلك الاجراءات وذلك بإحترام ما إشترطه القانون منها[69].

فالبطلان الشكلي الذي ينطبق على التبليغ الرسمي أخضعه المشرع الجزائري إلى قاعدتين أساسيتين هما :

1- لا بطلان دون نص: والتي تعني أن ترتيب البطلان على عيب شكلي معين يتوقف على وجود نص صريح، وهو ما جاء في المادة 60من قانون إجراءات مدنية

---

[67]-انظر بخصوص ذلك قرار-غ. م. 1، 23 يونيو 2016، ملف رقم 1106589، م.م.ع. 45.1.2016 (عدم احتواء محضر التكليف بالوفاء الموطن المختار لطالب التنفيذ لا يعرضه للبطلان).

[68] - لكحل عائشة، **النظرية الحديثة للبطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ بحث منشور في** بتاريخ 2021/10/31مجلة الاجتهاد القضائي Volume 13, Numéro 3, Pages 1031-1040 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167726

[69]-البطلان نوعان، بطلان لعيب موضوعي، ينشأ عن تخلف عنصر من العناصر الموضوعية لصحة العمل الاجرائي كإنتفاء الاهلية والصفة... وهو ما لا يتعلق بمجال دراستنا للتبليغ وبطلان شكلي، وهو البطلان الذي ينطبق على التبليغ الرسمي.

وإداريةكنص عام[70]،وهناك نصوص أخرى خاصة تطبيقا لذلك مثل المواد: 2/403،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيره من المواد التي اعتمدت كأساس لتقرير البطلان[71].

2-لا بطلان دون ضرر: تنص المادة 60 من قانون إجراءات مدنية وإدارية" ... وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"، فالضرر يتحقق إذا نال من حق أو مصلحة الخصم الذي عليه أن يثبت وقوعه فعلا ووجود العلاقة السببية بين الاجراء المعيب وهذا الضرر،فالضرر هنا يحدد وفقا للرأي الراجح بالاعتماد على معيار الغاية من الشكل القانوني وبناءا عليه إذا لم يتضمن محضر التكليف بالحضور تاريخ الجلسة أو وقع خطأ في تاريخها وحضر الخصم بعد التبليغ المعيب في موعد الجلسة المحدد، تكون الغاية من بيان تحديد تاريخ الجلسة قد تحققت بالتالي لا يمكنه التمسك بالبطلان.

ويعتمد المشرع للحد من البطلان على وسائل عديدة لضمان سير الخصومة نحو غايتها بهدف الاقتصاد في الاجراءات والوقت والنفقات، وتنحصر هذه الوسائل في التصحيح الفعلي بإزالة العيب كتكملة العمل الاجرائي المعيب بتعديل أو إضافة بيان أو العنصر الناقص، أو التصحيح الحكمي كالتنازل عن التمسك ببطلان التبليغ الذي من صوره حضور من تقرر البطلان لمصلحته كما لو تم تبليغه في يوم عطلة، على أساس تحقق الغاية من الاجراء من جهة، وافتراض نفي الضرر المحتمل بالحضور .[71]

خاتمة:

خلصنا الى ان التبليغ يعدإحدى الآليات القانونية المهمة على مستوى التقاضي، لما لها من دور كبير في تسريع العدالة أو بطئها، وقد تم تعريفه على أنه إيصال أمر أو واقعة معينة إلى الشخص المبلغ إليه بواسطة استدعاء بهدف ضمان حضوره للدفاع عن حقوقه في مواجهة الخصم، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الوجاهية في العدالة ومبدأ الحق في الدفاع وهو ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد والذي خول مهمة القيام بالتبليغ للمحضر القضائي وحده.

ورأيت ان التبليغ الرسمي يتم إلى الشخص المعني بذاته، وإذا إستحال ذلك يتم اللجوء إلى البدائل التي أقرها المشرع بالترتيب الذي يعد من النظام العام، مما لا

---

[70]- حيث تنص المادة 40 على " لا يقرر بطلان الاعمال الاجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك"

[71]_ https://elearningfacdr.univannaba.dz/pluginfile.php/6568/mod_resource/content/1

يجوز تقديم البدائل عن الاصل فالقانون 09/08 ازال تقريبا كل العقبات فيما يخص اجراءات التبليغ وعدد جميع الحالات التي يمكن ان تصيب أطراف الدعوى.

الا أني أعيب على المشرع الجزائري تأخره في ادراج طريقة التبليغ الالكتروني ضمن قانونه على غرار باقي دول العالم لما فيه من فوائد تعود بالنفع على سير العدالة وسرعتها خاصة في خضم التطور التكنولوجي الذي يتيح التعامل بمثل هذا الاجراء وبكل سهولة.

وانطلاقا من ذلك خلصتلمجموعة من النتائج والتي من شانها تسريعالاجراءات التي تخص تبليغ المستندات القضائية ومنهاالاهتمام بالجانب الشكلي لكيفية ممارسة الدعوى امام القضاء اكثر، وتبيان الاثر القانوني لمخالفة هذا الجانب بشكل اوضح بالإضافة الضرورة اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في إجراء التبليغات القضائية، وذلك من خلال النص صراحة على الاخذ بهذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية واعطائها الحجية القانونية اللازمة كماينبغي تهيئة البنى التحتية اللازمة للاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في مرفق القضاء بصورة عامة والتبليغات القضائية بصورة خاصة، وذلك من خلال توفير أجهزة الحاسوب والبرامج والتطبيقات وشبكة الربط المحلية وشبكة الانترنت والمعدات الحاسوبية الأخرى، وكذلك تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة للعمل على نظام إلكتروني متكامل يتولى إنجاز التبليغات القضائية بكفاءة عاليةبالإضافة الضرورة الاستفادة من قواعد البيانات التي تتوفر لدى مؤسسات الدولة واعتمادها للوصول إلى شخصية المطلوب تبليغهم.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا:قائمة المصادر

النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975

2-قانون رقم 06-03 ,الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائيج ر عدد 14 لسنة 2006.

3-القانون المدني الجزائري لعام 2007

4-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ,يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

6- النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1-أسعد فاضل منديل وعقيل سرحان، البريد الإلكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 57 لسنة 2008.

2-د.نسرين عبد الحميد، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
3- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.

ب-المقالات في المجلات

1- أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشورفي مجلة المحقق الحلي، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد02،السنة السادسة، على الموقع:
https://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition11/article_ed11_5.doc
2- بوعزيز عبد الوهاب،مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،تحت عنوان التبليغ الرسمي المدني: أحكامه وآثاره بتاريخ 10-07-2021 ، Volume 10, Numéro 3, Pages 840-851على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/159093
3-البريد الالكتروني دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 57 لسنة 2008.
4-حوراء علي حسين، التنظيم القانوني لعقد الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء،العراق، العدد الأول 2015.
5- شامي يسين،مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،تحت عنوان الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي بتاريخ 30-12-2018 ، Volume 9, Numéro 4, Pages 30-51 على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71689https
6-لكحل عائشة، النظرية الحديثة للبطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ بحث منشور في
مجلة الاجتهاد القضائي بتاريخ 2021/10/31
Volume 13, Numéro 3, Pages 1031-1040:على الموقع
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167726
7-كوحيل سارة وجبالي محمد الطاهر (2020) التبليغ الرسمي على ضوء أحكام القانون الجزائري، جامعة سوق أهراس على الموقع التالي:
https://www.univ-soukahras.dz/fr/publication/article/2406

ج-المقالات على المواقع الإلكترونية

1- موقع الانترنيت للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz

https://elearning-facdr.univ-annaba.dz/pluginfile.php/6568/mod_resource/content/1 -2
3- **دروس وملخصات ـ مذكرات وبحوث قانونية في القانون الجزائري حول التبليغ في القانون الجزائري،منشور بتاريخ:07 يناير 2019 على الموقع:**
http://droit-algerie-dz.blogspot.com/2018/11/blog-post.html
4-منطوق القرار رقم 1010690 المؤرخ في 2016/10/13 المنشور على الموقع التالي:https://droit.mjustice.dz/ar/5- د. العرباوي نبيل صالح، بحث قانوني ودراسة حول مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، جامعة بشار،الجزائر،منشور بتاريخ 6 يونيو 2018 على الموقع:
https://www.mohamah.net/law/
6- بحث بعنوان،تأثير مبدا الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنيةمنشور بتاريخ :30 جوان 2021 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz›article
7- رضا مرلاي، بحث بعنوان،طرق التبليغ والتنفيذ في النظام القانوني الجزائري الجديد،منشور بتاريخ 2 اكتوبر 2011 على الموقع:
https://web.facebook.com/notes/
8-يوسف دلاندة،محاضرة بعنوان"تبليغ الاحكام في المواد المدنية وطرق الطعن فيها" دفعة 2015-2016،منظمة المحامين،باتنة،الجزائر،على الموقع
https://arar.facebook.com/113857399332514/photos/pcb.507386466646270/507385529979697/?type=3&theater
9-نجيب بيطام، قراءة قانونية في مهامهما وصلاحياتهما وطريقة تحركهما، هذا ما ينبغي أن تقوم به النيابة العامة والضبطية القضائية عند التبليغ، منشور بتاريخ:2018/12/11 على الموقع:https://www.echoroukonline.com/
10- البيان المنشور في 01 فيفري 2018 تحت عنوان التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يوفر الجهد والوقت على المرافق القضائية والمتقاضين على الموقع:
www.spa.gov.sa/1715766
11- عيسى القاضي، بحث بعنوان،التبليغ الالكتروني في العمل القضائي، منشور بتاريخ 01 ماي 2021 على الموقع:https://alkanounia.info/?p=10804
12- علاء عدنان يماني، بحث بعنوان،تبليغ المتقاضين عبر الرسائل النصية والبريد الإلكتروني،منشور بتاريخ 03 فيفري 2018 على الموقع التالي:
https://www.almadina.com/article/559646/
13-قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموقع:
https://droit.mjustice.dz › code_proced_civ_et_adm › topics

14-احكام الشخص الاعتباري في القانون المدني الجزائري لعام 2007على الموقع:https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf
15- موقع المحكمة العليا التالي:https://www.coursupreme.dz/

16-https://pmb-int.univ-temouchent.edu.dz/memoire/
17-https://www.coursupreme.dz/
18- https://ar-ar.facebook.com/notes
19-https://www.majalat.org/ar/node/683

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

التبليغ الرسمي و إشكالاته العملية

ط.د/ ليلية بابا عيسى

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

ط.د/ شابو مصطفى

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

مقدمة:

تكمن الحكمة من التبليغ الرسمي، في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية، و العقود القضائية و غير القضائية التي تكون محل التبليغ الرسمي، و لأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى لو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى و لو تعلق الأمر بأحكام حضورية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ و القضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون. بذلك فالتبليغ الرسمي يعتبر الآلية القانونية الفعالة التي تكرس تحقيق مبدأ الوجاهية بين الخصوم الذي يعد إحدى ركائز حقوق الدفاع التي كرسها المشرع بصفة دستورية نظرا لسموها القانوني.

فالخصومة القضائية لا تنعقد إلا من لحظة تبليغ الخصم بالعريضة، كما أن مواعيد الطعن لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ تبليغ الخصم الأخر بالحكم أو القرار أو الأمر القضائي، ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها موضوع التبليغ الرسمي، نجد كل التشريعات العالمية قد أولته نصيبا معتبرا من الأهمية في قوانينها الإجرائية.

كما أن موضوع التبليغ لم يكن وليد الصدفة بل له جذور تمتد إلى مختلف الحضارات المتعاقبة، فقد عرف كل من الرومان و بلاد الرافدين القديمة في قوانينها التبليغ، كما شكل موضوع التبليغات القضائية حجر الزاوية في النظام القضائي الإسلامي وأفاض الفقهاء المسلمون الحديث عن هذا الإجراء، و الذي يعد ثابتا في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث توجب على القاضي أن يسمع من المتقاضين ليتسنى له معرفة الحق و صاحبه، ومنها ما يروى عن الإمام علي (رضي الله عنه) أنه قال" (بعثني رسول الله عليه الصلاة و السلام إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله ترسلني و أنا حديث السن و لا علم لي بالقضاء، فقال عليه الصلاة والسلام(إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الأخر ما سمعت من الأول،فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء). "

أما المشرع الجزائري فقد تناول موضوع التبليغ الرسمي في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث جاء هذا الأخير بنظرية عامة ضمنها أحدث ما توصل إليه الفقه الإجرائي و عصارة الاجتهاد القضائي، في

شكل منهجي مبسط مزيلا بذلك الغموض الذي كان يكتنف القانون القديم، فبعد أن حدد كيفية حساب الآجال عرف التبليغ الرسمي، ثم بين شكل العمل الإجرائي وحالاته و الآثار المترتبة عن كل حالة من الحالات.

لذلك فقد قمنا بتناول الموضوع انطلاقا من طرح الإشكاليات التالية:

- ما المقصود بالتبليغ الرسمي و محله؟ ما هي إجراءات التبليغ الرسمي؟ ما هي أثار التبليغ الرسمي؟ ماهي الإشكالات العملية للتبليغ الرسمي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية إلى جانب الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية التبليغ الرسمي وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ الرسمي.

المطلب الثاني: خصائص التبليغ الرسمي.

المبحث الثاني:الإشكالات العملية للتبليغ الرسمي.

المطلب الأول: في المادة المدنية.

المطلب الثاني: في المادة الجزائية.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية التبليغ الرسمي وخصائصه.

نظرا لأهمية التبليغ، فقد أسهب الفقه في دراسته، كما أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تناوله بالتفصيل و ذلك في الفصل الثاني بعنوان " في عقود التبليغ الرسمي " ، من الباب الحادي عشر بعنوان " في الآجال و عقود التبليغ الرسمي "، من الكتاب الأول بعنوان " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " و أفرد له إحدى عشرة مادة من المادة 406 إلى المادة 416 ، لذلك سنتطرق بالدراسة في هذا المطلب الأول ل تبيان مفهومه و ، أما فيما يتعلق بمحل و أطراف التبليغ الرسمي فقد خصصنا له المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم التبليغ الرسمي:

عرف المشرع التبليغ الرسمي في المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه: " التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي."

و يعتبر الإعلان القضائي- التبليغ الرسمي- وسيلة لإعلام المعلن له بواقعة معينة أو بما يتخذ ضده من إجراءات، و أساس فكرة الإعلان القضائي أو التبليغ الرسمي هو مبدأ الوجاهية، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به و دون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه،[1] فالتبليغ الرسمي يهدف إلى ضمان تحقيق مبدأ الوجاهية بإعلام الخصم بجميع الإجراءات، و ضمان حق الدفاع بتمكينه من تحضير وسائل دفاعه، و كذا من استعمال حقه في طلب إبطال الإجراء المعيب أي التبليغ الرسمي المعيب، إذا أثبت أنه تضرر من هذا الإجراء و هذا وفقا لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: " لا يقرر بطلان الأعمال

[1] -عبد الفتاح مراد ، أصول أعمال المحضرين في الإعلان و التنفيذ ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1991 ، ص 19.

الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ".[2]

و حينما يتطلب القانون تبليغ أو إعلان الخصم بعمل من الأعمال الإجرائية فإنه يهدف إلى تحقيق مبدأ الوجاهية، و من ثمة فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم، و يترتب عن ذلك أنه لا يجوز ـ عند عدم القيام بالتبليغ أو الإعلان، أو في حالة ثبوت بطلانه الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلي للواقعة لأن هذا الأخير لا يغني عن العلم القانوني، كما أنه إذا تم وفقا للشكل الذي حدده القانون فإنه لا يجوز الإدعاء بعدم العلم لأن القانون يفترض العلم القانوني الذي يتحقق بالتبليغ دون أن يعتد بالعلم الواقعي أو الفعلي،[3] فعدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني الذي تحقق بالتبليغ أو الإعلان، حتى و لو لم يطلع المعلن له على فحوى التبليغ أو الإعلان، و بمفهوم المخالفة العلم الفعلي لا يعني بالضرورة تحقق العلم القانوني لذلك حرص المشرع على تنظيم الإعلانات القضائية بوضعه قواعد تفصيلية يجب مراعاتها لضمان توصل المعلن له فعلا بالإعلان أو التبليغ، و أوجب اشتمال محضر التبليغ على مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان،[4] و قد كرست فكرة عدم اكتفاء المشرع بمجرد العلم حتى و لو كان قطعيا، في عدة قرارات منها القرار رقم 63786 المؤرخ في 1990/09/23 مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1990 الذي أكد على وجوب القيام بالتبليغ حتى و لو تعلق الأمر بأحكام حضورية.

تجدر الإشارة إلى أن النص باللغة العربية للعنوان الوارد في البـاب الحادي عشـر " في الآجـال و عقود التبليغ الرسمي " و كذا العنوان الوارد في الفصل الثاني من نفس الباب " في عقود التبليغ الرسمي " لا يستقيم مع المصطلح الوارد في النص باللغة الفرنسية و لعله الأصح " des actes de signification " ، ذلك أن العقد هو اقتران الإيجاب بالقبول، أو اقتران إرادتين أو أكثر على إحداث أثـر قانونـي معيـن و هـو القيـام بعمـل أو الامتنـاع عن عمـل أو إعطـاء شـيء، و يقابلـه بالفرنسيـة (contrat)، أما كلمة " acte " فيقصد منها في هذا الصدد المحرر أو المحضر .[5]

المطلب الثاني : **الخصائص**

لمحضر التبليغ الرسمي الذي يحرره المحضر القضائي خاصيتين، كما يشتمل هذا المحضر على بيانات حددتها المادة 407 من ق.إ.م.إ، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : خصائص محضر التبليغ الرسمي .

يتميز محضر التبليغ الرسمي بخاصيتين تتمثلان في : الشكلية ، و الرسمية .

---

[2] ـ بداوي علي، محاضرة حول عقود التبليغ الرسمي و آجاله و آثاره القانونية ، ألقيت في إطار دورة تكوينية بالمدرسة العليا للقضاء ، 2008.

[3] ـ زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ENCYCLOPEDIA، الجزائر ، ص 315.

[4] ـ بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول، منشورات نوميديا ،الجزائر ، 2010 ، ص 191.

[5] ـ ملزي عبد الرحمن ، محاضرات في طرق التنفيذ ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية ،دفعة 21 ، 2011 ، ص 80 .

أولا : محضر التبليغ محضر شكلي.

إن القاعدة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل، بمعنى أنها لا تتم تبعا للوسيلة التي يختارها القائم بها، بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون، و الإعلان (التبليغ) باعتباره من الأعمال الإجرائية يخضع للوسيلة التي حددها القانون، فإعلام المعلن له بما يتخذ ضده من إجراءات أمر لم يترك لحرية المعلن ليقوم بإعلامه بأية وسيلة يختارها، لأن المشرع تدخل بفرض وسيلة معينة، فلم يقتصر على تحديد العمل القانوني في مضمونه بل تعداه إلى تحديد وسيلة تحقيق مضمون هذا العمل. و بذلك فالإعلان القضائي (التبليغ) يخضع للوسيلة التي يحددها القانون، إذ يشترط فيه أن يتم في شكل معين، بحيث يجب أن يحتوي على مجموعة من العناصر التي تكون بناءه القانوني، حيث يتضمن مجموعة من البيانات كالتاريخ، و التوقيع عليه من قبل المحضر، و أن يتم إيصال العلم إلى المعلن له بواسطة شخص يحدده القانون و هو المحضر القضائي، و يترتب على تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون، كعدم التوقيع عليه من قبل المحضر، أو عدم ذكر التاريخ في الإعلان ، قابلية الإعلان القضائي (التبليغ) للإبطال و بذلك لا يرتب أثره القانوني،[6] و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ :1989/01/08 ملف رقم 53790 منشور في المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الرابع صفحة 102 مفاده أن محضر التبليغ يجب أن يشمل على البيانات الجوهرية من تاريخ ، و ختم، و إمضاء، و أن خلوه من تلك البيانات يؤدي إلى بطلانه .

ثانيا : محضر التبليغ محضر رسمي.

تعتبر ورقة الإعلان (محضر التبليغ) ورقة رسمية، لأنها محررة من طرف المحضر القضائي، و هو ضابط عمومي، فهي تأخذ صبغتها الرسمية من توقيعه و ختمه عليها، و بذلك تثبت لها قوة إثبات المحررات الرسمية، فتعتبر صحيحة بما ورد بها من بيانات و لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير. غير أن هذه البيانات تقتصر فقط على البيانات التي يتطلبها القانون في الورقة، و قام المحضر القضائي في حدود اختصاصه بمباشرتها بنفسه أو تلك التي تقع من ذوي الشأن في حضوره و يدركها بسمعه و بصره. أما البيانات التي ترد على لسان ذوي الشأن التي يقوم المحضر القضائي بتدوينها في المحضر فلا يطعن فيها بالتزوير، كتصريح مستلم الورقة على أنه ابن أو زوج المعلن له، فهذا بيان ورد على لسان صاحب الشأن، فإذا أراد المعلن له إثبات عكس ذلك بأن الذي استلم الإعلان ليس بابنه أو زوجه، فلا يكون بالطعن في هذا البيان بالتزوير لأنه يعتبر من البيانات التي وردت على لسان ذوي الشأن، و أما إذا أراد المعلن له أن يطعن في هذا البيان كون مستلم الإعلان لم يصرح للمحضر بأنه ابنه أو زوجه، فذلك يمس بأمانة الضابط العمومي و بالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير .[7]

الفرع الثاني : بيانات محضر التبليغ الرسمي.

---

[6] - زودة عمر، المرجع السابق ، ص 316 .

[7] - زودة عمر ، المرجع السابق ، ص317 و 318.

أوجب نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يشتمل محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه على بيانات محددة، يهدف كل بيان منها إلى تحقيق غاية معينة، و يترتب على إغفال واحدة منها جواز الطعن بالبطلان في هذا المحضر من قبل المبلغ له قبل إبداء أي دفع أو دفاع، باعتباره هذا الدفع من الدفوع الشكلية التي لا يجوز إثارتها بعد الدفع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول، عملا بأحكام المادة 50 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه : " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، و ذلك تحت طائلة عدم القبول ". ثم أضافت المادة 61 أنه :" يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، و لا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته ".

و هذه البيانات جاءت على سبيل الحصر في المادة 407 من ق.إ.م.إ ، و تتمثل في:

أولا: هوية المحضر القضائي.

و ذلك بذكر اسم و لقب المحضر القضائي، و عنوانه المهني، و توقيعه و ختمه في محضر التبليغ الرسمي و نسخه. و تبدو أهمية هذا البيان في إضفاء الطابع الرسمي على المحضر الذي يحرره ضابط عمومي بذكر اسمه و لقبه و توقيعه و ختمه الرسمي، و هذا شأن كل المحررات الرسمية، إذ من شروطها أن يتم تحريرها من قبل موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة حتى تنسب إليه. أما وجوب ذكر العنوان المهني، فإنه لا يقل أهمية عن ذكر الاسم و اللقب، لأن العنوان المهني يحدد نطاق المحكمة التي يتبعها، و من ثم التأكد من أن القائم بالتبليغ له سلطة القيام به، و أنه قد قام به في حدود اختصاصه الإقليمي .[8]

ثانيا: هوية طالب التبليغ.

و المقصود من هذا البيان هو أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه عملا بالفقرة 03 من المادة 407 من ق.ا.م.ا ، و الهدف من ذلك تمكين المبلغ له من تحديد شخصية طالب التبليغ تحديدا كافيا نافيا للجهالة حتى يتأكد من صفته،[9] فمثلا إذا كان ممثلا للمحكوم له أو خلفه العام تسنى للمبلغ له الطعن في صفته، أما الموطن فإنه يمكن المبلغ له من توجيه التكليف بالحضور لطالب التبليغ في هذا الموطن عند الطعن في الحكم المبلغ له مثلا .

و إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، فتذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، وهذا البيان لا يختلف عن البيان السابق من حيث هدفه، إذ يوجب التعريف بطالب التبليغ إن كان شخصا معنويا، و ذلك من جميع جوانبه التي تمكن المبلغ له من معرفة اسم هذا الشخص و طبيعته و موطنه و من يمثله، كأن يذكر اسم الشركة، و طبيعتها، كأن تكون شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مدنية، أو مؤسسة ذات طابع إداري... الخ. غير أن هناك بعض الأشخاص المعنوية العامة يتضمن اسمها طبيعتها، مثل الدولة و الولاية و البلدية، إذ يغني اسمها عن ذكر طبيعتها.

---

[8] ـ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 85 .

[9] ـ زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 322 .

ثالثا: هوية متلقي التبليغ.

يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي و كذا جميع نسخه، اسم و لقب الشخص الذي تلقى التبليغ و موطنه، و إذا تعلق التبليغ بشخص معنوي يجب الإشارة إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي، و اسم و لقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي، و هذا البيان هنا لا يختلف عنه في حالة طالب التبليغ، غير أن بيان موطن متلقي التبليغ ذو أهمية خاصة، فمن خلاله يتمكن المحضر القضائي من القيام بالتبليغ. فإذا لم يكن طالب التبليغ يعرف موطن متلقي التبليغ فإنه يجب ذكر آخر موطن يعلمه لمتلقي التبليغ، و إذا تعمد طالب التبليغ ذكر موطن غير صحيح لمتلقي التبليغ بقصد عدم وصول التبليغ إليه، اعتبر هذا غشا إجرائيا يترتب عنه البطلان، و إذا كان محل التبليغ سندا تنفيذيا مثلا، فالأصل أن موطن متلقي التبليغ هو الموطن المذكور في الحكم أو الأمر أو القرار محل التبليغ إلى أن يثبت طالب التبليغ أن المحكوم عليه قد غير موطنه المذكور في السند محل التبليغ . [10]

رابعا: تاريخ التبليغ.

يذكر تاريخ اليوم و الشهر و السنة و الساعة التي حصل فيها التبليغ، و وجوب كتابة ذلك بالحروف، و يقوم المحضر القضائي بنفسه بتحرير هذا البيان عند تسليم نسخة من الوثيقة محل التبليغ و تترتب على هذا البيان آثار هامة، إذ أنه يتخذ كأساس لبداية حساب الآجال، و معرفة ما إذا كان العمل محل التبليغ قد تم خلال الأجل الذي حدده له القانون، كما يعتمد على هذا البيان لمعرفة ما إذا كان العمل محل التبليغ قد تم في يوم و ساعة من أيام و ساعات العمل التي يجوز فيها القيام بالإجراء[11] عملا بأحكام المادة 416 من ق.إ.م.إ التي تقضي بأنه " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي".

خامسا: توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ.

حيث توجب الفقرة السادسة من المادة 407 من ق.إ.م.إ أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي " توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها، و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته " ، و لهذا البيان أيضا أهمية خاصة في تحديد الشخص الذي تلقى التبليغ و تعيينه بذاته، حتى يتمكن القضاء من بسط رقابته على مدى توافر صفة و أهلية المبلغ له إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 410 من ق.إ.م.إ التي توجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال .

سادسا: الإشارة إلى تسليم الوثيقة محل التبليغ إلى المبلغ له.

و هذا البيان يؤكد تحقق الهدف الجوهري الذي يقوم عليه التبليغ الرسمي، و به يتميز التبليغ عن الإخطار أو الإعلان. فإذا تم التبليغ دون تسليم نسخة من الأمر أو الحكم أو القرار مثلا، فلا يعد تبليغا رسميا، و لا يترتب عليه أي أثر من حيث بدء سريان آجال الطعن فيه. و نظرا لأهمية هذا البيان نجد المشرع قد حرص على تحديد

---

[10] ـ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 86.

[11] ـ زودة عمر، المرجع السابق ، ص 220 .

من تسلم نسخة من الوثيقة محل التبليغ، و ذلك ببيان حالات التبليغ الرسمي، و رسم إجراءات خاصة لكل حالة، و الهدف من كل ذلك هو وصول نسخة من الوثيقة محل التبليغ إلى المبلغ له.

المبحث الثاني: الإشكالات العملية للتبليغ الرسمي

يختلف التبليغ الرسمي في القانون الجزائري بين المسائل الجزائية و المسائل المدنية من حيث عدة أمور ، ولهذا سنتطرق إلى الإشكالات الخاصة بكل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الإشكالات العملية للتبليغ الرسمي في المادة المدنية.

لقد جعل المشرع الجزائري طريقا وحيدا للتبليغ في المواد المدنية حسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهو التبليغ الرسمي، وجعله حصرا من اختصاصات المحضر القضائي باعتباره الشخص الوحيد الذي خوله القانون القيام بهذه المهمة، حسب ما تضمنه القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

ولذلك سنتكلم عن الإشكالات العملية التي تحدث بالنسبة لهذا التبليغ من حيث محاضر التبليغ نفسه، و من حيث القائم به ، ومن حيث المخاطبين به ، و سنتناول كلا منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: الإشكالات العملية الخاصة بمحاضر التبليغ الرسمي.

يعتبر التبليغ الرسمي الوسيلة القانونية الوحيدة المعتمدة لإعلام الخصم بالدعوى المرفوعة ضده و يتم ، ذلك عن طريق التكليف بالحضور ، و في هذا الصدد تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ان عريضة الدعوى تقيد في سجل خاص و يحدد لها تاريخ أول جلسة و تسلم للمدعي لتبليغها، كما تنص على انه يجب احترام اجل عشرين يوما من تاريخ التكليف بالحضور و بين تاريخ أول جلسة ، بينما تحدد المادة 18 البيانات التي يجب ان يتضمنها التكليف بالحضور ، و تحدد المادة 19 مجموعة أخرى من البيانات التي يجب ذكرها بصدد تسليم التكليف بالحضور.

ومن استقراء هذه المواد تظهر لنا عدة إشكالات عملية بشان هذه المحاضر ، فهل هي محاضر متعددة أم محضر واحد؟ وهل يمكن فعلا احترام الأجل المذكور بشأنها؟

أولا: إشكالية احترام الأجل المحدد في المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية

تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة على انه يجب احترام اجل عشرين يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و بين تاريخ أول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما تنص في الفقرة الرابعة منها على تمديد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

ان صياغة هذه المادة جاءت غامضة في الحقيقة في مسالة الأجل المنصوص عليه فيها ، وذلك ان عريضة الدعوى عندما تقدم إلى أمين ضبط المحكمة فانه يسجلها و يعطيها رقما حسب تاريخ ورودها إلى المحكمة، ثم يحدد تاريخ أول جلسة و يحرص على ان لا يكون اقل من عشرين يوما من تاريخ تسجيل العريضة، غير ان المادة تربط هذا الأجل بتسليم التكليف بالحضور ، و ليس بتسجيل الدعوى ، وعلى ذلك فقد

كان على المشرع ان أراد احترام الأجل المذكور تحديد اجل معين ينبغي فيه تبليغ و تسليم التكليف بالحضور و حساب اجل الدعوى منه ، لان المادة بصيغتها الحالية لا يمكن تحقيق احترام هذا الأجل ، فقد يقوم المحضر القضائي بتبليغ التكليف بالحضور للخصم في اليوم الأخير قبل أول جلسة فيستحيل معه تحقيق الأجل المذكور في المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: إشكال تعدد محاضر التبليغ الرسمي

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية عدد المحاضر التي يجب على المحضر القضائي تحريرها سواء بصدد تبليغ عريضة الدعوى ، أو بصدد تبليغ الأحكام و السندات التنفيذية ، كما لم يتضمن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي أي حكم بشان ذلك ، و هو ما أدى إلى اختلاف كبير على المستوى العملي بين المحضرين القضائيين.

فهناك من الناحية العملية من المحضرين القضائيين من يحرر محضرا واحدا يتضمن تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة و يضمنه مجموعة البيانات الواردة في المادتين18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير ان اغلب المحضرين القضائيين يحررون محضرين الأول بعنوان محضر تكليف بالحضور يضمنونه البيانات الواردة في المادة 18 ، و الثاني بعنوان محضر تبليغ أو تسليم التكليف بالحضور يتضمن البيانات الواردة في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و الحقيقة ان مصدر هذا الخلاف ناتج عن الصياغة التي تمت بها هاتان المادتان ، باشتراطهم وجوب تضمن المحضر بيانات مختلفة ، مما جعل القائمين بهذا العمل أثناء التطبيق لا يتفقون على شكل واحد من هذه المحاضر ، و لكن الإشكال الحقيقي لا يثور بشان عدد هذه المحاضر بل يثور بشان الأتعاب المتعلقة بها ، فهل يأخذ المحضر القضائي الأتعاب عن تبليغ كل محضر على حدا باعتباره عملا إجرائيا مستقلا بذاته ، أم يأخذ الأتعاب عن المحضرين كليهما باعتبارهما يمثلان نفس العمل الإجرائي و هو تبليغ الخصم بالدعوى المرفوعة عليه.

وهو ما كان ينبغي تدخل السلطة المعنية بتنظيم هذه المسالة وحلها عن طريق تحديد حساب الأتعاب على العمل الإجرائي الذي يقوم به المحضر القضائي ، وذلك بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 09-78 الصادر بتاريخ: 11 فيفري 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي [12] بوضع نص خاص يحدد الأتعاب في حالة تعدد المحاضر.

و بالرجوع إلى هذا المرسوم فانه يحدد في المادة 03 منه أتعاب المحضر القضائي عن الاستدعاءات و التكليفات بالحضور والتبليغات في المواد المدنية بألف و مائتي دينار جزائري (1200 دج) داخل الوطن، وبألفين و أربعمائة دينار جزائري (2400 دج) خارج الوطن.

ثالثا: إشكال البيانات المذكورة في المحضر

إن التبليغ الصحيح، هو الذي يتضمن جملة من البيانات لمعرفة موضوع الدعوى والمدعي وكل ما يفيد في إطلاع المبلغ إليه بموضوع التبليغ ، وهو ما نستشفه من

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-78 صادر بتاريخ: 11 فيفري 2009 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2009.

خلال مقتضيات الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولقد تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدة مواد تتضمن وجوب ذكر مجموعة من البيانات في محضر التبليغ الرسمي ، كما ورد في المادتين18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذلك ما تضمنته المادة 407 من القانون نفسه.

و باستقراء هذه المواد فكلها توجب ان يتضمن محضر التبليغ الرسمي مجموعة من البيانات فالمادة 18 تنص على انه: يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و ختمه و توقيعه ، و تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي.
- اسم ولقب المدعي و موطنه.
- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.
- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

بينما المادة 19 تنص على انه مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و ختمه و توقيعه ، و تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي.
- اسم ولقب المدعي و موطنه.
- اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته ومقره الاجتماعي ، و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له على المحضر و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته و رقمها و تاريخ صدورها.
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

تنبيه المدعى عليه انه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

و من خلال هذه المواد تبرز لنا عدة إشكالات تتعلق بهذه البيانات التي اوجب القانون وجوب ذكرها في محاضر التبليغ الرسمي ، و أهم هذه الإشكالات:

1- عدم تحديد جزاء عن تخلف البيانات التي اوجب القانون ذكرها في المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عكس المادة 407 التي تنص في فقرتها السابعة على انه إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المذكورة أعلاه يجوز للشخص المطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إبداء أي دفع أو دفاع.

2- اختلاف البيانات أدى إلى وجود اختلاف بشان عدد و طبيعة المحاضر التي يجب على المحضر القضائي تحريرها.
3- إشكالية التأكد من هوية الشخص المعني بالتبليغ الرسمي ، في حالة رفض التوقيع و رفض تقديم الوثيقة المثبتة للهوية ، ففي هذه الحالة كيف يمكن للمحضر القضائي ان يتأكد بان من رفض التوقيع هو الشخص المعني.
4- إشكالية من له صفة تلقي التبليغ بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الإشكالات العملية الخاصة بالقائم بالتبليغ الرسمي.

لقد جعل المشرع الجزائري إجراء التبليغ الرسمي في المواد المدنية من اختصاص المحضر القضائي، و هو ضابط عمومي يعمل لحسابه الخاص و يتولى تسيير مكتب عمومي تحت مسؤوليته بتفويض من السلطة العامة للدولة التي يحمل ختمها ، و قد تضمن القانون رقم 06-03 تنظيم مهنة المحضر القضائي، إذ تنص المادة 12 منه على انه يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

إذن فحسب هذه المادة فالتبليغ الرسمي اختصاص أصيل للمحضر القضائي ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-2017 تحت رقم 1078567 ، غير ان الواقع العملي اثبت ان التبليغات يقوم بها مساعد المحضر القضائي ، و هو ما يطرح الإشكال عن صحة هذه التبليغات ، لأنه و ان كان قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي منح للمحضر القضائي حرية توظيف مساعد أو أكثر للمساعدة في عمل المكتب ، إلا انه ربط كيفية تطبيق هذه المسالة التي نصت عليها المادة 15 من قانون تنظيم المهنة بصدور التنظيم ، و الذي لم يصدر لحد الساعة.

و في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون 06-03 على ان المساعدين الرئيسيين يمكنهم بعد تأدية اليمين القيام باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية و غير القضائية ، و ما يلاحظ هنا ان كل مكاتب المحضرين القضائيين توظف مساعدا محلفا أو أكثر وهو من يقوم بإجراءات التبليغ الرسمي لحساب المحضر القضائي رغم عدم صدور التنظيم الذي يحدد كيفية و شروط توظيف هؤلاء المساعدين ، و تجدر الإشارة هنا إلى ان البطلان و غيره من العيوب التي يمكن ان تلحق بإجراءات التبليغ يتحملها المحضر القضائي بموجب نص المادة 16 السابق ذكرها و يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يمكن ان يتسببوا فيه.

و الإشكال الأكبر في هذه المسالة هو في حالة قيام احد موظفي المحضر القضائي بالتبليغ دون ان يكون محلفا ، أو قبل تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون تنظيم المهنة ، فالأكيد ان هذا التبليغ باطل و غير صحيح ، لان من قام به لا يملك الصفة لذلك وقد تترتب عنه مسؤولية مدنية للمحضر القضائي ، و لكن المشكل يكون في الإثبات ، لان المبلغ له قلما يبحث عن صفة القائم بالتبليغ بل يكتفي باستلام المحضر و التوقيع.

الفرع الثالث: الإشكالات العملية الخاصة بالمخاطب بالتبليغ الرسمي.

تختلف الإشكالات العملية للتبليغ الرسمي بالنسبة للمخاطبين بالتبليغ الرسمي في حالة توجيهها إلى شخص طبيعي عن حالة توجيهها إلى شخص معنوي و لذلك سندرس كل حالة لوحدها.

أولا: الإشكالات العملية الخاصة بالتبليغ الرسمي للشخص الطبيعي.

لقد اثبت الواقع العملي وجود عدة إشكالات عند تبليغ الأشخاص الطبيعيين وذلك لعدة عوامل اهمها صعوبة إيجاد الشخص و صعوبة تحديد هويته بالإضافة إلى الإشكالات التي تتعلق برد فعله بعد علمه بالتبليغ وهو ما سنتكلم عنه تباعا فيما يلي:

1- تحديد هوية الشخص الطبيعي:

ان الغاية من التبليغ الرسمي هي إعلام الشخص المعني به بالدعوى المرفوعة ضده أو بالحكم الناتج عنها أو بأي سند قضائي أو غير قضائي يتعلق بحقوق تمس بذمته المالية أو الشخصية ن و لهذا وجب ان يكون التبليغ إلى شخص المخاطب به نفسه كما نصت على ذلك المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أوجبت في الفقرة الأولى منها ان يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

وهنا تثور العديد من الإشكالات أثناء عملية التبليغ منها تشابه أسماء الأشخاص خاصة في العائلات الكبيرة و في الأوساط الحضرية ، و حتى تشابه أسماء والديهم ، ما يخلق الصعوبة في تحديد الشخص المعني بالتبليغ ، و الذي قد يوجه إلى الشخص الخطأ ، وكذلك اختلاف الاسم الحقيقي للشخص مع ما هو معروف به في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

و لهذا اشترط المشرع وجوب ذكر بيان في المحضر يتضمن تحديد وثيقة الهوية للشخص المعني بالتبليغ و ذكر رقمها وتاريخ و مكان صدورها ، و كن هنا يظهر إشكال آخر يتعلق بعدم حيازة الشخص لوثيقة هوية، خاصة في المناطق النوبية من الوطن ، إذ يوجد الكثير من الأشخاص غير مسجلين في الحالة المدنية أصلا.

2- رفض التوقيع أو رفض الاستلام:

قد يصل المحضر القضائي المكلف بالتبليغ بمجهوده الخاص إلى معرفة الشخص المخاطب بالتبليغ من خلال عنوانه أو بتدليل الجيران أو الأقارب عليه ، لكن الشخص المعني بالتبليغ يرفض ان يتسلمه و يرفض التوقيع على المحضر بعد معرفة موضوع التبليغ ، كما انه قد يرفض إبراز وثيقة الهوية الخاصة ب هاو يتحجج بعدم حيازتها أو وجودها ، وهنا يظهر الإشكال في معرفة هذا الشخص ، و ان كان فعلا هو المعني ، أم شخص آخر انتحل فتهن لان القانون في هذه الحالة لم يعط حلا لهذه الفرضيات بل اكتفى بالنص على ان المحضر القضائي يشير إلى رفض التوقيع أو رفض الاستلام في المحضر الذي يحرره ، فكيف يمكن للمحضر القضائي التأكد من هوية هذا الشخص؟

3- عدم العثور على الشخص المخاطب بالتبليغ:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فان الواقع العملي اثبت وجود عدة صعوبات بشان التبليغ الرسمي لا سيما بشان العثور عليه ، و هذا لان اغلب العناوين في الجزائر غير دقيقة ، كما ان اغلب الشوارع دو أسماء ، و الوحدات السكنية لا تحمل أرقاما ، و هو ما يصعب من عمل المحضر القضائي المكلف بالتبليغ ن و يتطلب منه الاستنجاد بأشخاص لا علاقة لهم بالتبليغ من اجل معرفة هوية و مكان الشخص المعني كالجيران ، أو عمال الإدارات المحلية أو موظفي البريد...

و يزداد الأمر سوء في حالة تغيير المخاطب بالتبليغ لمقر إقامته أو في حالة عدم وجود محل إقامة قار له مثل ما هو الحال بشان البدو الرحل في الجنوب.

ثانيا: الإشكالات العملية الخاصة بالتبليغ الرسمي للشخص المعنوي.

لئن كان الشخص الطبيعي أسهل في التعامل باعتبار وجوده الفيزيائي فان إشكالات التبليغ الرسمي تزداد عند التعامل مع الأشخاص المعنوية ، لأنها غير موجودة من الناحية المادية ، فيجب التعامل مع الأشخاص الذين تربطها بهم صلة التبعية و التمثيل ، وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقول: و يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إلى الشخص المعنوي إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي ، أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

وفي هذه الحالة فانه لا يثور أي إشكال لان من تلقى التبليغ يملك صفة التمثيل للشخص المعنوي في هذا الشأن ، و لكن يقوم الأشكال بالنسبة للأشخاص الآخرين الذين ليست لهم صفة التمثيل كالعمال و الحراس...

و القانون الجزائري يفرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة إذ خص الأشخاص المعنوية العامة بالفقرة الثالثة من المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جعلت التبليغ الرسمي الوجه إلى الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، يتم إلى الممثل المعين لهذا الغرض وفي مقرها

فالتبليغ الرسمي الموجه إلى الأشخاص المعنوية العامة لا يثير إشكالات كبيرة و هذا لان الإدارة عادة ما تعين شخصا مكلفا بتلقي التبليغات ، و لان موظفي هذه الإدارات ملزمون بإعلام الهيئة المسيرة للإدارة نظرا للسلطة السلمية التي تفرضا التبعية الوظيفية التي ينظمها قانون الوظيفة العمومية.

ولكن الإشكالات الأكبر تنشا بمناسبة تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة ، و هذا لأنه عادة ما يصعب إيجاد الممثل القانوني أو الاتفاقي لها في مقرها الاجتماعي ، وإذا وجد شخص آخر كالحارس أو احد العمال فقد يرفض تلقي التبليغ كما يرفض الكشف عن اسمه و لقبه و صفته ، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتعديل النص الخاص به بتوسيع دائرة من يتلقى التبليغ الى جميع الأشخاص التابعين للشخص المعنوي الذين يتواجدون عادة في مقره.

ولقد اتخذت المحكمة العليا موقفا مرنا بصدد تبليغ الأشخاص المعنوية في قرارها الصادر بتاريخ 22-05-2014 بقضائها انه لا يترتب بطلان محضر التبليغ لخلوه من ذكر المثل القانوني او الاتفاقي ، طالما ثبت تبليغه بالختم المقرر عليه[13].

المطلب الثاني: الإشكالات العملية للتبليغ الرسمي في المادة الجزائية.

على عكس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي حصر التبليغ في المواد المدنية في الشكل الرسمي ، فان التبليغ في المسائل الجزائية يخضع لطرق مختلفة بالإضافة إلى طريق التبليغ الرسمي وذلك حسب الطريقة التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية، و التي تختلف حسب طبيعة الجرم بين جناية أو جنحة أو مخالفة ، و كذلك حسب طريقة إخطار المحكمة بالنسبة لقضايا الجنح ، بين الاستدعاء المباشر و المثول الفوري ، و التكليف المباشر بالحضور ، أو الإحالة من قاضي التحقيق.

فالدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية اختلافا جوهريا، من حيث موضوعها و من حيث أطرافها و من حيث كيفية رفعها، فان كانت الدعوى المدنية ملكا لأصحابها، فإن الدعوى العمومية ملك للمجتمع تمارسها النيابة العامة باسمه ونيابة عنه، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات إخطار المحكمة بالدعوى العمومية، و التي تختلف حسب طريقة تحريكها وحسب الإجراء المتبع في ذلك، فالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني في بعض الجرائم تخضع في مسألة التبليغ للقواعد العامة للتبليغ في المسائل المدنية، على عكس إجراء المثول الفوري مثلا، الذي يقوم على أساس القبض على المتهم متلبسا، ففي هذه الحالة إن قررت المحكمة ترك المتهم طليقا في حالة إفراج فإنه يمكن اللجوء إلى الطرق الحديثة لإعلامه بما يستجد من إجراءات لاحقة بعد التأكد من هويته و التوثق من الوسيلة الخاصة به عند حضوره أمام المحكمة أول مرة كرقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني مما يغني عن استعمال التبليغ التقليدي و الاستفادة من المزايا التي يتيحها التبليغ الإلكتروني، أما بالنسبة للدعوى العمومية التي تحرك عن طريق الاستدعاء المباشر فإن اللجوء إلى التبليغ بالوسائل الحديثة يكون أصعب من حيث التطبيق، وهذا لصعوبة التحقق من شخصية المتهم و التوثق من وصول التبليغ الإلكتروني إليه، وينطبق الأمر على باقي أطراف الدعوى العمومية كالضحية مثلا أو الشهود.

ولهذا سنتطرق إلى إشكالات الطرق التقليدية للتبليغ في الفرع الأول ، ثم إلى إشكالات التبليغ الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إشكالات التبليغ التقليدي

أولا: إشكال تعدد و اختلاف طرق التبليغ

لقد اعتمد المشرع في المادة الجزائية عدة طرق لتبليغ أطراف الدعوى بإجراءاتها، فالمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها: تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

---

[13] - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22-05-2014، مجلة المحكمة العليا العدد 02، سنة 2014، ص211.

فبالإضافة إلى طرق التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي منح المشرع لعدة جهات مهمة التبليغ في المجال الجزائي تحت أشراف النيابة العامة ،و أهم هذه الجهات هي أعوان الضبط القضائي الذين منحهم القانون مهمة التبليغ طبقا لحكام المواد 440 و 441 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أوكلت مهمة التبليغ لكتابة الضبط خاصة في مجال تنفيذ العقوبات ، وكذلك اثناء سير الدعوى العمومية باستعمال البرقيات الرسمية.

واهم الإشكالات التي نتجت عن تعدد طرق التبليغ هي التكلفة المادية التي أرهقت الخزينة العمومية نظرا لكثرة مواد التبليغ في المواد الجزائية ، وكذلك وجود عدة أنظمة مختلفة تقوم بها حتى جهات إدارية مثل الإشعارات التي تقوم بها إدارة الجمارك ، أو إدارة الضرائب، وهو ما أدى إلى تقليل فعالية التبليغ بهذه الطرق و محدودية نجاعته.

ثانيا: عدم نجاعة الطرق التقليدية للتبليغ

رغم ان المشرع الجزائي الجزائري اعتمد عدة طرق للتبليغ في المواد الجزائية ، إلا ان الواقع العملي و الإحصائيات الرسمية أثبتت محدودية الفعالية بالنسبة لهذه الطرق وذلك بالنظر الى نسبة الاحكام الغيابية التي تصدر بسبب عدم التبليغ الشخصي للمعنيين بها ، و هي النسبة التي قاربت 100/70 ، مما جعل وزارة العدل تلجا إلى التفكير في مشروع إسناد التبليغات الجزائية إلى مصالح بريد الجزائر ن وهو مشروع قيد الدراسة ، وفي انتظار إبرام اتفاقية بشان ذلك ، وقد بدا تجسيده بشكل عملي نموذجي في مجلس قضاء تيبازة ، وقد اثبت نجاعة عملية ان تم على نفس النسق ، وفي حالة تعميمه على المستوى الوطني ،رغم النقائص التي تعترضه.

كما اعتمد المشرع على التبليغ الالكتروني بإصدار القانون رقم 06-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة[14]، وهو أول نص قانوني تطرق إلى إمكانية اعتماد تبليغ و إرسال الوثائق و المستندات في الشكل الالكتروني، و لذلك فان التطبيقات القضائية التي تناولت هذا الموضوع استندت كلها على ما قرره هذا القانون في المواد: 09، 10، 11،12 ، وقد جعل القانون اللجوء إلى التبليغ الالكتروني أمرا جوازيا يمكن استعماله إذا توفرت الشروط التي حددتها المادة 10 وهي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني.
- امن وسرية التراسل.
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال و الاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

الفرع الثاني إشكالات التبليغ الالكتروني

تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية اختلافا جوهريا، من حيث موضوعها و من حيث أطرافها و من حيث كيفية رفعها، فان كانت الدعوى المدنية ملكا لأصحابها، فإن الدعوى العمومية ملك للمجتمع تمارسها النيابة العامة باسمه

---

[14] - قانون رقم 06-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06 سنة 2006.

ونيابة عنه، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات إخطار المحكمة بالدعوى العمومية، و التي تختلف حسب طريقة تحريكها وحسب الإجراء المتبع في ذلك، فالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني في بعض الجرائم تخضع في مسألة التبليغ للقواعد العامة للتبليغ في المسائل المدنية، على عكس إجراء المثول الفوري مثلا، الذي يقوم على أساس القبض على المتهم متلبسا، ففي هذه الحالة إن قررت المحكمة ترك المتهم طليقا في حالة إفراج فإنه يمكن اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني لإعلامه بما يستجد من إجراءات لاحقة بعد التأكد من هويته و التوثق من الوسيلة الإلكترونية الخاصة به عند حضوره أمام المحكمة أول مرة كرقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني مما يغني عن استعمال التبليغ التقليدي و الاستفادة من المزايا التي يتيحها التبليغ الإلكتروني، أما بالنسبة للدعوى العمومية التي تحرك عن طريق الاستدعاء المباشر فإن اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني يكون أصعب من حيث التطبيق، وهذا لصعوبة التحقق من شخصية المتهم و التوثق من وصول التبليغ الإلكتروني إليه، وينطبق الأمر على باقي أطراف الدعوى العمومية كالضحية مثلا أو الشهود.

و يمكننا القول أن أهم طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية التي يمكن الأخذ بالتبليغ الإلكتروني بشأنها هي التي تأتي من خلال اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهذا نظرا للسلطة التي يتمتع بها قاضي التحقيق في هذا الصدد، حيث يمكن اللجوء إلى التبليغ بالطريق الإلكتروني لأغلب إجراءات الدعوى كاستدعاء المتهم أو الشهود أو الطرف المدني، كما يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى الإنابات القضائية لمعرفة و التأكد من الأرقام الهاتفية لأي طرف في الدعوى على سبيل المثال وتبليغه بواسطة رسالة نصية، وهو الأمر المطبق حاليا من طرف قضاة التحقيق على مستوى أغلب الجهات القضائية في الوطن.

وهنا تثور إشكالية الدفع بالبطلان بشكل هذا النوع من التبليغ، كما يمكن أن تثور بشأنه عدة مشاكل فيما يتعلق بآجال الطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، مما يوجب على المشرع التدخل بتنظيم إجراءات التبليغ الإلكتروني بصفة دقيقة و بأحكام قانونية صريحة و واضحة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و رغم أن قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة قد أتاح إمكانية اللجوء إلى تبليغ الوثائق عن طريق الهاتف و في الشكل الإلكتروني، إلا أن ذلك يبقى غير كاف و ينبغي على المشرع التدخل في هذا الأمر لحل الإشكالات العملية الكثيرة التي تثور بمناسبة تطبيقه.

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة البسيطة ان التبليغ الرسمي في الجزائر تعترضه عدة إشكالات عملية، و تختلف أحكامه بالنسبة للمواد المدنية المنظمة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالنسبة للمسائل الجزائية.

ومن ذلك نخلص إلى النتائج التالية:

01- حكام التبليغ الرسمي تختلف في المجالين المدني و الجزائي في الجزائر.

02- وجود اختلاف كبير في التطبيق على المستوى العملي بين المحضرين القضائيين في مسائل التبليغ الرسمي.
03- وجود عدة إشكالات قضائية نتيجة عدم التبليغ الشخصي نظرا للعوائق المادية وصعوبة العثور على المخاطب بالتبليغ.
04- تطور مفهوم التبليغ الرسمي باستحداث و الاعتماد على التبليغ الالكتروني.
05- اللجوء المحتشم إلى الوسائل الحديثة خاصة في مجال التبليغ الالكتروني من طرف المشرع الجزائري.
06- عدم فعالية الوسائل التقليدية للتبليغ في المسائل الجزائية.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح التوصيات التالية:

01- ضرورة تدخل المشرع لتعديل المواد المتعلقة بالتبليغ الرسمي لضمان وصوله للمعنيين به.
02- توسيع دائرة الأشخاص الذين لهم صفة التبليغ بالنسبة للشخص المعنوي وعدم حصرها في الممثل القانوني.
03- الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى، و الاستقاء من التشريعات المقارنة.
04- اختيار الموظفين الأكفاء للقيام بعملية التبليغ الإداري و تكوينهم و رسكلتهم.
05- توفير البنى التحتية التقنية و المادية التي تتناسب مع الإجراءات المستحدثة للتبليغ.
06- التعاون و التنسيق بين الجهات القضائية ووزارة العدل مع الشركاء المعنين بالتبليغ.
07- تحسيس و توعية المتقاضين بأهمية و فائدة التبليغ الرسمي ودوره في الحفاظ على الحقوق لتفادي رفض الاستلام و التوقيع.
08- حصر التبليغات مع الإدارات العمومية و الجهات الرسمية في الطريقة الالكترونية لتقليل التكاليف و اختصار الوقت.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

1- عبد الفتاح مراد، أصول أعمال المحضرين في الإعلان و التنفيذ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1991.
2- زودة عمر ، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ،ENCYCLOPEDIA ، الجزائر.
3- بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010.
4- ملزي عبد الرحمن ، محاضرات في طرق التنفيذ ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية ، الدفعة 21، سنة 2011.

5- بداوي علي ، محاضرة حول عقود التبليغ الرسمي و آجاله و آثاره القانونية ، ألقيت في إطار دورة تكوينية بالمدرسة العليا للقضاء ، 2008.

المجلات:

- مجلة المحكمة العلية، العدد الثاني ، سنة 2014.

القوانين و المراسيم:

01- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

02- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

03- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06 سنة 2015.

04- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06 سنة 2006.

05- مرسوم تنفيذي رقم 09-78 صادر بتاريخ: 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2009.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

مستجدات التبليغ على ضوء مشروع التعديل الجديد

الدكتور بخيت عيسى أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

البريد الالكتروني: Bekhit.5@gmail.com

ملخص:

لقد كرست مختلف التشريعات مبدأ حق الشخص في الدفاع عن حقوقه، والمشرع الجزائري لم يشد عن هذه القاعدة، ونص على هذا المبدأ في الدستور.

وحق الدفاع في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإداريةيقتضي إعلام الطرف الذي وجهت ضده الدعوى بموضوعها ومقيدها، ولذا يجب اتاحة الفرصة للخصوم من أجل تحديد وجهة نظرهم بخصوص النزاع على قدم المساواة تحقيقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات.

والتبليغ القانوني هو الشكل المناسب لتحصين حقوق الدفاع، والذي يقصد به مجموعة الإجراءات المقررة قانونا لإحاطة المبلغ له علما بواقعة معينة عن طريق تبليغه بتكليف بالحضور للجلسة أو حكم صدر بشأن دعوى أو قرار ...

ولكن نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل ومنها وسائل الاتصال الحديثة التي أثرت على مختلف مناحي الحياة، حيث السرعة واختصار الوقت عن طريق استخدامها، حيث نص المشرع على التصديق الالكتروني، والإثبات الالكتروني في القانون المدني، العقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية، فنجد المشرع في مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتمد التبليغ الالكتروني واعتبره تبليغا قانونيا، وهذا التوجه للتبليغ الالكتروني أملاه اتجاه الإرادة السياسية نحو الإدارة الالكترونية في شتى القطاعات، ومنها قطاع العدالة وهذا ما جعل المشرع يقدم مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تعرض فيه إلى التقاضي الالكتروني والتبليغ الالكتروني وعليه سنتناول في هذ الورقة البحثية مستجدات التبليغ في ضوء مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بطرح إشكالية : إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري أن يضبط إجراءات التبليغ على ضوء مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ ولمعالجة هذا الطرح تناولناه في محورين حيث

تعرضنا الأحكام العامة للتبليغ (المحور الأول) و خصوصي التبليغ الالكتروني(محور ثاني) .

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

بطلان التبليغ الرسمي للسندات القضائية

ط.د/ بومالة نظيرة

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني:Nadira.jijel@gmail.com

ملخص:

التبليغ الرسمي هو الوسيلة الناجعة لعلم الخصوم بالإجراءات، وهو إجراء ضروري لممارسة حق الدفاع ، إذ بواسطته يتحقق العلم بطلبات الخصم و حججه و يتجسد من خلاله مبدأ الوجاهية بين الخصوم بهدف المساواة بين مراكزهم الإجرائية، كما أنه إجراء يتعلق بالنظام العام و ضمان حسن سير إجراءات التقاضي بشكل صحيح، و يتم وفق شروط و ضوابط حددها القانون حتى يعتبر تبليغا صحيحا و نافذا وإلا اعتبر تبليغا باطلا و غير منتج لآثاره القانونية، فالدعوى إذا أقيمت بدون تبليغ الخصوم بعريضتها تبليغا صحيحا يتعذر على المحكمة النظر فيها و الوصول إلى حكم في موضوعها بشكل عادل، فمن أهم الأسباب التي تؤخر حسم الدعوى هو بطلان عملية التبليغ القضائي، وهذا البطلان إجرائي مقرر للمصلحة الخاصة وفق شروط محددة، و لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه وله السلطة في تقريره من عدمه.

Résumé :

La notification officielle est le moyen efficace d'informer les opposants de la procédure, et c'est une mesure nécessaire pour exercer le droit de défense, car elle permet de connaître les demandes et arguments de l'opposant et incarne à travers elle le principe de prima facie entre les opposants afin d'égaliser leurs positions procédurales, et c'est aussi une procédure liée à l'ordre public et garantissant le bon déroulement des procédures contentieuses correctement, et elle est effectuée conformément aux conditions et contrôles fixés par la loi afin qu'elle soit considérée comme une notification valide et efficace, sinon elle est considérée comme invalide et improductive pour ses effets juridiques, un procès si elle est déposée sans en informer les opposants à sa requête, l'une des raisons les plus importantes qui retardent la résolution de l'affaire est l'invalidité du processus de notification Cette nullité est une décision de procédure pour l'intérêt particulier selon des conditions spécifiques, et le juge ne la soulève pas de sa propre initiative et a le pouvoir de décider si oui ou non.

كلمات مفتاحية: تبليغ رسمي ، تكليف بالحضور، محضر قضائي ، حق الدفاع ، مبدأ الوجاهية، بطلان إجرائي، تصحيح العيب.

مقدمة:

سعى القانون الإجرائي إلى تنظيم مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بالتقاضي، وحق اللجوء إلى القضاء من خلال سن منظومة قانونية تحقق هذا الحق، إلا أنه قيّدها بإجراء جوهري وأساسي ألا وهو التبليغ الرسمي الذي يعتبر المحور القانوني الإجرائي بصفة عامة تحقيقا بذلك للمحاكمة العادلة، و يتم التبليغ الرسمي عن طريق محضر قضائي وفق الشروط والإجراءات المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يعتبر تبليغا صحيحا و نافذا ، وفي حالة مخالفته لشروط وإجراءات التبليغ يعد تبليغا باطلا و غير منتج لآثاره القانونية، و البطلان كجزاء إجرائي إنّما يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية حدّدها القـــانون، وذلك في إطار خصومة قضائية عبر مختلف مراحلها و إجراءاتها ، و إذا تمّت ممارسة العمـــل الإجرائي مخالفة للشّكل المحدّد بالقانون فإنّه يترتب عليه البطلان، و التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى إلى الخصوم هو عمل إجرائي يؤدي إلى انعقاد الخصومة القضائية ، ويقوم العمل الإجرائي على عنصرين أساسيين هما عنصرا الشكل و الموضوع، وما يهمنا هو عنصر الشكل الذي هو سمة أساسية وأصلية في الأعمال الإجرائية فالأصل فيها أن تتم وفق شكل محدد بالقانون يتعين مراعاته عند مباشرة هذا العمل وإلا ترتب جزاء إجرائي على مخالفته، و الشكل المقصود في التبليغ الرسمي لا يقتصر على الشكل الخارجي المتعلق بمحضر التكليف بالحضور كتضمينه الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى وتأريخ محضر التبليغ بالحكم و غيرها من الأشكال بل يشمل أيضا الظروف الزمانية و المكانية للعمل الإجرائي و الشخص القائم به فالشكل قد يكون أحد عناصر العمل الإجرائي ذاته ، وقد يكون ظرفا خارجيا عنه أو يتعلق بالشخص القائم به، ويعتبر الشّكل عنصرًا أساسيًا في التبليغ القانوني و قرّره المشرع من أجل المصلحة الخاصّة لأحد أطراف الخصومة كتحديد المدّة الزمنية بين تاريخ التكليف بالحضور أمام المحكمة و تاريخ انعقاد الجلسة بحدّ أدنى؛ من أجل كفالة حق المدّعى عليه في تحضير دفاعه ، لذلك القانون يرتب جزاءات إجرائية على مخالفة الشّكل الإجرائي المطلوب، وموضوع ورقتنا البحثية يتعلق **ببطلان التبليغ الرسمي للسندات القضائية** من خلال البحث عن مفهوم البطلان ومن له الحق في التمسك به وشروطه وآثاره ومدى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل وأثر ذلك على سير الإجراءات القضائية، وهي تساؤلات دفعتنا لطرح إشكالية مفادها: **متى يكون التبليغ الرسمي للسندات القضائية باطلا؟ وما مدى قابلية إجراءات التبليغ للتصحيح وأثر ذلك على الإجراءات القضائية؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية إلى جانب الإجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: نظام البطلان في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم البطلان.

المطلب الثاني: تقرير البطلان الإجرائي للتبليغ الرسمي وآثاره.
المبحث الثاني: تصحيح بطلان التبليغ الرسمي.
المطلب الأول: التصحيح الفعلي للتبليغ الرسمي.
المطلب الثاني: التصحيح الحكمي للتبليغ الرسمي.
الخاتمة.

المبحث الأول: نظام البطلان في القانون الجزائري

لمعرفة نظام البطلان يتعين البحث عن مفهومه من خلال تعريفه و البحث عن أنواعه و عناصره(المطلب الأول) وكيفية تقريره و قواعد التمسك به و سلطة القاضي في تقديره وآثاره(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البطلان.

الفرع الأول: تعريف البطلان وأنواعه.

أولا ـ تعريف البطلان:

لم يعرف المشرع الجزائري البطلان ولكن نظم أحكامه وترك أمر تعريفه إلى الفقه الذي عرفه البعض بأنه" وصف يلحق العمل القانوني بسبب مخالفته للقانون، ويؤدي إلى عدم إنتاج هذا العمل لآثاره التي يرتبها القانون عليه لو انه تم صحيحا[1]"

وعرّف أيضا بأنه" جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية[2]."

كما عرّف البطلان على أنه " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفةً تؤدي إلى عدم إنتاج العمل لآثاره التي تترتب إذا كان العمل كاملا"[3]

وعرّف أيضًا على أنّه جزاءٌ إجرائيٌ يتحمله الخصم نتيجة لإخلاله بأحد الواجبات الإجرائية التي يرتب القانون هذا الجزاء على مخالفتها[4].

وقد عرفه الأستاذ الهادي دالي بن محفوظ بأنّه وصف قانوني يلحق الإجراء القضائي الذي يخالف قواعد المرافعات يؤدي إلى عدم ترتيبه الآثار القانونية التي ينتجها قانونًا لو كان صحيحًا.[5]

من خلال هذه التعاريف التي أعطيت للبطلان يمكننا القول أنّ البطلان هو جزاءٌ إجرائيُ يترتب على مخالفة العمل الإجرائي للشّكل أو النموذج الذي حدّده القانون من أجل ترتيبه لأثر قانوني في خصومة قضائية.

---

[1] ـ العبيدي علي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2006، ص 369.

[2] ـ الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 5.

[3] ـ فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1990، ص 7.

[4] ـ إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات – دراسة مقارنة في قانون المرافعات- ط1، دار الكتاب الحديث، مصر،1991 ، ص 752.

[5] ـ *الهادي دالي بن محفوظ، البسيط في الإجراءات المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر ط2003 ، ص35.*

و يختلف البطلان عن الإنعدام إذ يتقرر الإنعدام إذا تخلف ركن أساسي من أركان العمل الإجرائي ، ويترتب عليه تعطيل الأثر القانوني للإجراء بقوة القانون لعدم وجوده، فيكون جزاء عدم الوجود هو الإنعدام بينما تعطيل الأثر القانوني في البطلان يكون لعدم صحته و يتقرر بحكم قضائي، كما أن الإنعدام لا يقبل التصحيح بعكس البطلان يقبل التصحيح.[6]

ثانيا ـ أنواع البطلان:

و قد قسم الفقه الإجرائي البطلان إلى نوعين، بطلان إجباري من النظام العام وبطلان جوازي أو نسبي متعلق بمصلحة الخصوم الخاصة.

1 ـ البطلان المتعلق بالنظام العام: لم يضع المشرع نص صريح في القانون لتحديد وحصر ما يعتبر من النظام العام وذلك لأن تحديد ما يعتبر من النظام العام على سبيل الحصر يؤدي إلى إغفال العديد من الأمور التي تعتبر من النظام العام لسبب كثرتها، ويتعلق بالحالات التي تخصّ حسن سير مرفق القضاء ، كتشكيل المحكمة ، علنية الجلسات ، تمكين الأطراف من حق الدفاع وصحّة تمثيلهم، و يمكن للخصوم في الدعوى الدفع ببطلان أي إجراء يتعلق بالنظام العام وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أيضاً أن تحكم ببطلان أي إجراء مخالف للنظام العام إذا توافرت أسبابه وقد يكون ذلك عن طريق طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها[7].

2 ـ البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم الخاصة: وهو مخالفة ما وضعه المشرع من أحكام تتعلق بمصلحة الخصوم ويترتب على هذه المخالفة البطلان ، وهذا على عكس البطلان المتعلق بالنظام العام والذي يعتبر قاعدة آمره لا يجوز الإتفاق على خلافها، ويتعلق هذا النوع من البطلان بالمصلحة الخاصة للأفراد بحيث لا تقرره المحكمة من تلقاء نفسها، ولكن يجب على من يريد التمسك بالبطلان ويكون قد أصابه ضرر أن يثير ذلك أمام المحكمة من تلقاء نفسه، بشرط ألا يكون مقدّم الدّفع هو المتسبب في العيب الإجرائي أو بغش منه ، و للقاضي سلطة في الحكم به من عدمه، ويعتبر التبليغ القضائي من الدفوع الشكلية وعلى من يريد الطعن في صحة التبليغ القضائي إبداؤه قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى و إلا سقط الحق فيه[8].

الفرع الثاني: عناصر البطلان.

أولا ـ عيب يصيب الشكل: وهو وجود عيب يؤدي إلى عدم تطابق الإجراء مع نموذجه القانوني وعدم إنتاج أثاره القانونية، فالعلة من تقرير بطلان الإجراء المعيب هي أن الإجراء الذي اشترط فيه المشرع أن يكون وفق نموذج معين وهذا لأن القاعدة القانونية هي قاعدة ملزمة للمخاطبين بأحكامها ولا يجوز مخالفتها فإن وقوع ذلك يؤدي لزوما إلى توقيع جزاء على ذلك وهو بطلان الإجراء ومنعه من ترتيب أثاره التي يرتبها القانون لو كان العمل القانوني صحيح و وفق نموذجه القانوني ولهذا قيل

---

[6] ـ *رفعت يوسف خاطر، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية و التجارية، ط1 ، دار الفكر و القانون، مصر، 2014 ، ص 16.*

[7] ـ *محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ الإلكتروني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2021، ص 62.*

[8] ـ محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص 63.

بأن هذا الجزاء يؤدي إلى عدم فعالية العمل القانوني وافتقاده لقيمته القانونية المفترضة في صحته.

غير أن هذا العنصر لا يمكن أن يؤخذ على عمومه كون أن العيب الذي يصيب الإجراء لا يرتب في جميع الأحوال البطلان فبعض الحالات قد يكون الإجراء معيبا ومع ذلك يرتب كل أثاره كما لو كان سليما، كحضور المدعى عليه لجلسة المحاكمة رغم عدم تبليغه عن طريق المحضر القضائي.

ثانيا ـ عجز الإجراء المعيب عن ترتيب أثاره القانونية: لابد لتوقيع البطلان على الإجراء المعيب أن يعجز هذا الأخير عن ترتيب أثاره القانونية التي كان لابد أن يرتبها إن كان سليما وبالتالي عدم تحقق الغاية التي أقرها المشرع من الإجراء وبالتالي إفقاده القيمة القانونية المفترضة في صحته.[9] ، فإذا تم تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة دون تحديد اسم المحكمة التي يمتثل أمامها ولم يعرف إن كانت محكمة الحراش أم حسين داي مثلا فالتبليغ يكون باطلا لأن عدم تمكين الخصم من اسم المحكمة التي سيمتثل أمامها يلحق به ضررا علما أن ما يهدف إليه التبليغ هو تمكين الخصم من الحضور أمام المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وبالتالي تصبح المصلحة غير محققة من التبليغ الذي لم يبين فيه اسم المحكمة.

المطلب الثاني: تقرير البطلان الإجرائي للتبليغ الرسمي وآثاره.

يتعين البحث في كيفية تقرير البطلان من خلال تحديد المعيار القانوني في ذلك و كذا قواعد التمسك به و سلطة القاضي في تقديره(الفرع الأول)، وما يترتب من آثار عن الحكم بالبطلان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقرير البطلان الإجرائي للتبليغ الرسمي.

التبليغ لا يمكن أن يكون تصرفا قانونيا إنما هو واقعة قانونية، وبالتالي فهو يصبح تبليغا قضائيا حين يتخذ في خصومة قضائية، أي أن التبليغ الرسمي يستمد صفته من خلال ترتيبه أثرا قضائيا مباشرا في الخصومة القضائية[10].

أولا- المعيار القانوني لتقرير بطلان إجراءات التبليغ الرسمي.

بعدما كان الجزاء كفكرة جامدة أصبح في القانون الفرنسي يرتكز على فكرة الضرر في تخلف العمل الإجرائي بالنسبة للمتمسك به، أما في القانون المصري فقد أخذ بفكرة الغاية من الإجراء وبالتالي ففكرة البطلان في هذا النظام تتوقف حول تحقق الغاية من عدمه.

وفي القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى التزم المشرع الصمت إلا أن الممارسة القضائية كانت تتجه نحو فكرة الضرر في البطلان، أما بصدور قانون

---

[9] ـ بوسماحة الشيخ و بوجلال فاطمة الزهراء، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر، العدد 06، سنة 2017 ،ص 2.

[10] ـ شامي يسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي ، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 31.

09/08 وبالرجوع إلى المادة 60 منه التي تنص على أن " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه..."
يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري اعتنق نظرية الضرر التي أخذ بها النظام الفرنسي والتي تقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ لا بطلان بغير نص، و مبدأ تحقق الضرر بالنسبة للمتمسك به.
وما يعاب على المشرع الجزائري عند نقله لمضمون المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وتبناها في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه قد أسقط منها الفقرة الثانية والتي هي استثناء على الأصل في نظرية البطلان المبنية على وجوب التنصيص و الضرر بحيث استثنى المشرع الفرنسي المسائل الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما لم يرد في المادة 60 وهذا ما كان سائدا في التشريع الفرنسي قبل تعديل 1975.[11]

ثانيا ـ قواعد التمسك بالبطلان و سلطة القاضي في تقديره.

1 ـ شروط الدفع ببطلان الإجراءات الشكلية.

الشرط الأول: لا بطلان بغير نص.

نظم المشرع الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الشكلية بموجب المواد من 63-62-61-60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء في نص المادة 60 منه " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه" ، ويظهر من خلال المادة أنه لا يمكن التمسك بالبطلان لعيب شكلي أي متعلق بأعمال إجرائية شكلية إلا إذا نص عليه القانون صراحة ومن أمثلة النصوص المتعلقة ببطلان التبليغ المواد 407 و 410 و 613 و 629 و 674 و 691 من قانون 08 ـ 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، فطبقا للمادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أوجبت تضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه بيانات محددة، و إذا لم يتضمن المحضر هذه البيانات يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.
لقد عمد المشرع تحديد حالات البطلان لعيب شكلي بنفسه وهذا بالنص عليه صراحة، ومنه عدم جواز الدفع ببطلان أي إجراء شكلي لم يرد في القانون، وقد يبدو هذا طبيعيا مادام المشرع هو الذي يرسم الإجراءات للمتقاضين، وهو أدرى بما يقصد أن يحققه من ضمانات أساسية في كل الأحوال، و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالبطلان الذي يحدده هو بنفسه و بذلك أخذ بنظرية البطلان بدون نص ولم يشر إلى اكتشاف حالات بطلان أخرى عجز عن تحديدها وهي تلك المتعلقة بمخالفة إجراءات جوهرية أو مخالفة النظام العام مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أضاف إلى وجوب النص صراحة على البطلان حالة مخالفة إجراء جوهري أو حالة تتعلق بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

---

[11] ـ بوسماحة الشيخ و بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص6.

الشرط الثاني: لا بطلان بغير ضرر.

لا يكفي حسب نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب النص على البطلان للتمسك به بل يجب على من يتمسك بالدفع ببطلان أي عمل إجرائي شكلي إثبات الضرر الذي لحق به، و الضرر يتحقق إذا نال من حق أو مصلحة الخصم الذي عليه أن يثبت وقوع الضرر فعلا ووجود علاقة سببية بين الإجراء المعيب وهذا الضرر، وأما تحديد الضرر فقد ذهب الفقه إلى اعتماد معيار الغاية من الشكل القانوني فلا ضرر إذا تحققت هذه الغاية وعلى ذلك إذا لم يتضمن محضر التكليف بالحضور تاريخ الجلسة أو وقع خطأ في تاريخها و حضر الخصم بعد التبليغ المعيب في موعد الجلسة المحددة فتكون الغاية من بيان تحديد الجلسة قد تحققت.[12]

و لا يحق للقاضي أن يقضي بالبطلان بناء على ضرر لم يتم إثارته من الخصوم، كما أن الخصم الذي لم يثبت الضرر الذي لحقه جراء عيب شكلي لا يمكنه مؤاخذة المحكمة على عدم الحكم له بالبطلان.

وفي حالة إثبات الضرر فعلى القاضي فحص الدليل المقدم له والبحث فيما إذا كانت المخالفة الإجرائية قد سببت فعلا ضررا للمدعي بها، وسلطة القاضي التقديرية في ذلك لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، و فيما يتعلق بطبيعة الضرر الذي يجب على المدعي به إثباته، فان القضاء في فرنسا يراعي في ذلك جسامة هذا الضرر ومدى مساسه بحقوق الدفاع، ومدى تأثير البطلان على الحضور لجلسة المحكمة، مدى تأثيره على ممارسة حق الطعن، و إن اشتراط إثبات الضرر للدفع بأي بطلان متعلق بعمل إجرائي شكلي هو مستمد من مبدأ البطلان بغير ضرر الذي تقوم عليه نظرية البطلان الإجرائي.

واعتبرت المحكمة العليا أن محضر تبليغ حكم المحرر من قبل المحضر القضائي يكون باطلا إذا لم يرفق بنسخة من الحكم، ومن ثمة لا يسري به أجل الاستئناف[13].

يمكن القول أن التبليغ الصحيح يجعل من إجراءات التقاضي صحيحة و يصدر الحكم في مواجهة الخصم المبلغ صحيحا بغض النظر عن طبيعة الحكم، أما إذا كان التبليغ باطلا و تمسك من وقع في شأنه الضرر وأثبته فإن القاضي لا يتطرق إلى موضوع الدعوى و يكتفي بالفصل من الناحية الشكلية لها مما يجعل طبيعته شكلية أيضا أي الحكم قبل الفصل في الموضوع، مما يفهم أن التبليغ سواء أكان صحيحا أو باطلا له أثر على الحكم. [14]

الشرط الثالث: يجب أن يثار البطلان ممن تقرر لصالحه.

لا يكفي أن يكون الدفع ببطلان أي عمل إجرائي لعيب في الشكل منصوص عليه قانونا، ولا يكفي إثبات الضرر الذي لحق من تمسك به للحكم له بالبطلان وإنما يجب

---

[12] ـ محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر،2015،ص 162 - 163.

[13] ـ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07 مارس 2013، ملف رقم 725363، م.م.ع لسنة 2013، عدد 2، ص 231.

[14] ـ بوعزيز عبد الوهاب، التبليغ الرسمي المدني: أحكامه وآثاره، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، مجلد 10، عدد 10،2021/07/3، الجزائر، ص 850.

أن يثار هذا الدفع ممن تقرر البطلان لصالحه، وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: " لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه."

2 ـ إجراءات الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الشكلية:

يجب إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الشكلية خلال القيام بها و قبل إبداء أي دفع في الموضوع و هذا إسنادا للمادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاء فيها :« يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته"

إن المادة 61 أعلاه تؤكد مبدأ سبق للمشرع الأخذ به يتعلق بالدفوع الشكلية بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول" وبمقارنة بسيطة بين المادتين 61 و50 يظهر سقوط إبداء الدفع بعدم القبول من نص المادة 61 إذ أوجبت إبداء البطلان المتعلق بالأعمال الإجرائية الشكلية قبل إثارة أي دفع في الموضوع، دون الإشارة إلى الدفع بعدم القبول، ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان الأمر قد تعمده المشرع الجزائري أو أنه مجرد سهو ورد في نص المادة 61.[15]

3 ـ سلطة القاضي في تقدير بطلان التبليغ الرسمي.

البطلان قد يرد بشأنه نص صريح فيكون القاضي ملزما بالحكم به إذا أثاره صاحب المصلحة في ذلك[16]، و إلا فللقاضي السّلطة التقديرية في الحكم بالبطلان من عدمه بحسب ما إذا تحققت الغاية من الإجراء- رغم اتخاذه على غير الشّكـل المطلـوب- أو لم تتحقق ، أو أنه ألحق ضررا بالمصلحة الخاصة لأحد الخصوم من عدمه، فإذا تحققت الغاية من الإجراء و لم يلحق أي ضرر بالمصلحة الخاصّة لأحد الخصوم فإنّ للقاضي أن لا يلتفت إلى بطلانه أو أن يأمر بتصحيحه ما دام أنّه لا يتعلق بإجراء جوهري، أو من النظام العام.[17]

إن العيوب الشكلية كأصل لا ترتب البطلان مثل البيانات التي ينصّ القانون على تضمينها في التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المنصوص عليها بالمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإذا تخلفت إحدى هذه البيانات فلا يترتب عليها

---

[15] ـ لبيض ليلى و علي خوجة ليلى، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد1، 2018،الجزائر، ص545 إلى 549.

[16] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في1985/06/01 ، ملف رقم 32113 ، المجلة القضائية لسنة 1990 ،عدد2 ،ص94.

[17] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في30- 04 -1990،ملف رقم 59728، مجلة قضائية لسنة 1992 ،عدد4،ص61.

بطلان التكليف بالحضور إلا إذا رأت المحكمة أن هذا البيان جوهريا أو يمس بحقوق الدفاع،كتأريخ المحضر الذي يتحدد على أساسه الفترة الزمنية التي قررها القانون للمدعى عليه لتحضير دفاعه وهي 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا شك أن الدفع ببطلان التبليغ الرسمي من الدفوع الشكلية المقررة لمصلحة الخصم في الدعوى فبالنسبة لبطلان التكليف بالحضور فإنه يصبح غير مبرر متى حضر المدعى عليه و تحققت الغاية المرجوة من التكليف وهي تمكينه من حق الدفاع ومنحه آجال كافية لذلك و يتعين رفض دفعه، أما بالنسبة للدفع ببطلان تبليغ حكم قضائي فتقرير البطلان من عدمه أمام جهة الطعن متوقف على مدى وجود ضرر من عدمه كفوات آجال الطعن في الحكم و القيام بإجراءات التنفيذ بناء على صيغة تنفيذية باطلة و تكاليف بالوفاء باطلة مبنية على تبليغ سند قضائي تبليغا غير صحيحا.

وجرى العمل القضائي أن يفصل القاضي في الدفع الإجرائي على استقلال كون ذلك قد يغنيه عن الفصل في الموضوع كحالة تعلقه بالعريضة الإفتتاحية أو عريضة المعارضة أو التبليغ وهذا ربحا للوقت و صرف الأطراف إلى إعادة إجراءات التقاضي وفق مقتضياته القانونية ما لم تكن هناك إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب، أو يضم الدفع للموضوع و يقضي فيه بحكم فيما بعد، وإذا رفض القاضي الدفع بالبطلان و استمر بالنظر في الموضوع فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه على انفصال وهنا عليه الإجابة إما بقبول الدفع أو برفضه وهذا احتراما لحقوق الدفاع.

و اعتبرت المحكمة العليا أن خلو محضر التبليغ من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي لا يترتب عليه البطلان طالما ثبت تبليغه بوضع الختم المقرر عليه.[18]

كما اعتبرت أنه لا جزاء على تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده خارج أجل الشهر المقرر قانونا.[19]

و جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه لا يعد تبليغا صحيحا، التبليغ الحاصل بمحضر تبليغ خال من النص على تسليم نسخة من القرار المطلوب تبليغه إلى المبلغ له.[20]

الفرع الثاني: آثار البطلان الإجرائي للتبليغ الرسمي.

---

[18] ـ قرار صادر عن المحكمة العليا في 22 مايو 2014، ملف رقم 933516، م .م ع لسنة 2014 ، عدد 1 ، ص 211 "لا يترتب بطلان محضر التبليغ في حالة خلوه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي طالما ثبت تبليغه بوضع الخاتم المقرر عليه".

[19] ـ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12 مارس 2015، ملف رقم 979743 ، م.م.ع لسنة 2015.العدد1، ص 316.

[20] ـ قرار المحكمة العليا بتاريخ 14 أبريل 1982، رقم 27437، ن. ق لسنة 1982 ص 183، وكذا قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 07 مارس 2013 ،ملف رقم 725363، م.م.ع، 2013، عدد 2، ص 231.

لا يقع البطلان بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة سواء تعلق البطلان بالأعمال الإجرائية الشكلية أو بالأعمال الإجرائية الموضوعية، وسواء كان البطلان وجوبيا على المحكمة أو جوازيا لها، فان الجزاء المعيب يبقى منتجا لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه، فإذا حكم ببطلانه اعتبر كأن لم يكن و زالت جميع آثاره، على أن يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة عليه، أما بالنسبة للإجراءات اللاحقة فالأصل إنها تبطل كأثر لبطلان الإجراء السابق عليها شرط أن يوجد ارتباط قانوني بين العمليتين بحيث يعتبر العمل السابق الذي يظل شرط لصحة العمل اللاحق به وإذا ما تم التمسك بالبطلان وصدر حكم بالبطلان فان هناك عدة أثار تترتب في هذه الحالة من أهمها:

أولا ـ اعتبار الإجراء كأن لم يكن: يترتب على الحكم ببطلان الإجراء اعتباره كأن لم يكن، وزوال كل آثاره و لذا فان الحكم ببطلان المطالبة القضائية يؤدي إلى زوال الخصومة، وكذلك زوال كافة آثارها الموضوعية غير أن ذلك لا يؤثر على حق الدعوى أو الحق الموضوعي للمدعي، ولذا يجوز تجديد الإجراء على نحو صحيح للتمسك بالبطلان بذات الدعوى، كما أن بطلان التكليف بالحضور قد يترتب عليه تقادم الدعوى وكذا سقوط الحق.

و تجدر الإشارة إلى أن عدم قيام المحضر القضائي بتأريخ محضر تبليغ الأحكام قد يرتب البطلان لما للتاريخ هنا من فائدة إجرائية من أن أجل الطعن في هذه الأحكام يسري من التاريخ المبين في محضر التبليغ و إغفال التاريخ في هذه الحالة يترتب عليه بطلان هذا المحضر فلا تسري به آجال الطعن.

ثانيا ـ بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه: الحكم ببطلان الإجراءات لا يترتب عليه زواله وحده وإنما تزول كافة الإجراءات اللاحقة له و المبنية عليه، وهذا الأثر يعد مظهر لوحدة الخصومة أما الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل فلا تتأثر بهذا البطلان طالما تمت الإجراءات السابقة في ذاتها صحيحة.[21]

و تجدر الإشارة أنه إلى جانب البطلان رتب المشرع التونسي بمجلة المرافعات المدنية والتجارية تداعيات جديدة في بعض صور الإخلال بإجراءات تبليغ المحاضر في المادة المدنية و ذلك بإضافة الفصل 11 مكرر بمقتضى القانون 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002 الذي نص أنه " يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتحيّل لغاية عدم بلوغ المحاضر و الإستدعاءات" ، و نص في مدونة الأحوال الشخصية في الفصل 32 مكرر: "إذا تحيّل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الإستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام".

و الغاية من إقحام هذه النصوص الجزائية ضمن التشاريع المدنية هي دعم نجاعة وفاعلية قواعد تبليغ المحاضر في المادة المدنية وذلك بتجريم التحيّل بغاية عدم بلوغ المحاضر، وبالتالي تكريس العقوبة الجزائية كوسيلة للتصدّي لكلّ الإخلالات التي قد

---

[21] ـ لبيض ليلى و علي خوجة ليلى، المرجع السابق، ص 550.

تهدّد سلامة المحضر وتؤدّي إلى إبطاله، وذلك لحماية حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم[22].

المبحث الثاني: تصحيح بطلان التبليغ الرسمي.

للحد من البطلان و منعا للمبالغة في التمسك بالشكل يحاول المشرع ضمانا لسير الخصومة النهائية تفادى البطلان بوسائل عديدة، عن طريق تصحيح الإجراء الباطل إما بالتصحيح الفعلي أي بإزالة العيب(المطلب الأول) أو بالتصحيح الحكمي أي التصحيح مع بقاء العيب(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التصحيح الفعلي للتبليغ الرسمي.

و يقصد به التصحيح بزوال العيب ، وهذا التصحيح قد يتم بتكملة العمل الإجرائي المعيب (الفرع الأول) ، وإما أن يتم بتحويل أو إنقاص العمل الإجرائي المعيب بهدف التقليل من الهدر الإجرائي بالنسبة للتبليغ بالإبقاء عليه كما لو أنه صحيح[23] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصحيح التبليغ بالتكملة.

يعني تصحيح الإجراء المعيب أو الناقص عن طريق تكملته بان يضاف إلى العمل ما ينقصه، وذلك بإضافة المقتضى المعيب خلال الميعاد المحدد قانونا للقيام بالعمل الإجرائي المعيب المراد تصحيحه بالتكملة.

و يتم التصحيح بهذه الطريقة بتمكين الخصوم من فرصة لتصحيح العيب الذي يشوب التبليغ بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان».

ولأجل تطبيق التصحيح بالتكملة يجب توافر شرطين: الأول أن يضاف إلى العمل الإجرائي ما ينقصه بإضافة الشكل أو البيان الناقص في محضر التبليغ تكملة تامة تطابق العمل الإجرائي المطلوب قانونا وذلك قبل صدور حكم بالبطلان[24]، والثاني أن يتم التصحيح بالتكملة في الميعاد القانوني أي يجب إتمام شكل أو بيان التبليغ قبل انقضاء المواعيد المقررة قانونا التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط.[25]

الفرع الثاني : تصحيح التبليغ الرسمي بالتحول والإنتقاص.

ويكون التصحيح بتحول العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي صحيح إذا كانت عناصره غير المعيبة يتوافر بموجبها عمل إجرائي آخر صحيح، و لم ينص المشرع الجزائري على هذه الصورة من التصحيح على خلاف المشرع المصري في المادة

---

[22] ـ المنصف الكشو، إجراءات الإستدعاء، مجلة القضاء و التشريع، تونس ، جانفي 2003، ص 48.

[23] ـ محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165.

[24] ـ *محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 166.*

[25] ـ زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، طبعة 2015، ص 511.

24 من قانون المرافعات[26] ، وهي من قبيل القواعد العامة التي لا مانع من تطبيقها ، وفكرة تحول العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي صحيح تشبه فكرة تحول العقد المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المدني التي يشترط فيها أن تكون نية المتعاقدين قد اتجهت إلى إبرام العقد الصحيح، غير أن تحول العمل الإجرائي يتم بصرف النظر عن نية من قام به، فإذا سلّم التبليغ لأحد أقارب مجهول الموطن فهو من جهة يحتمل البطلان لتخلف شرط إقامة مستلم التبليغ مع المراد تبليغه، ومن جهة ثانية يؤول و يتحول إلى تبليغ صحيح ما دام الموطن غير معروف.

و بالنسبة لتصحيح التبليغ المعيب بالإنتقاص فيتم التصحيح بانتقاص العمل الإجرائي المعيب ـ البطلان الجزئي ـ إذا كان مكونا من أجزاء قابلة للإنقسام، فإذا بطل جزء منها لا يؤدي ذلك إلى بطلان الأجزاء الأخرى.[27] ، و بالتالي يشترط فيه أن يكون إجراء التبليغ عملا إجرائيا مركبا و يقبل التجزئة، وكان أحد الأجزاء معيبا إذ يتم التصحيح بناء على هذه الطريقة بانتقاص هذا الإجراء المعيب و بقاء الأجزاء الأخرى صحيحة، ولم ينص المشرع الجزائري على التصحيح بالإنتقاص على عكس المشرع المصري[28]، ولا مانع يحول دون إعمالها تطبيقا للقواعد العامة وتأسيسا على ذلك إذا كان التبليغ لبعض الخصوم باطلا و للبعض الآخر صحيحا فإن التبليغ يعتد به صحيحا في شقه الأول و باطلا في الشق الثاني[29].

المطلب الثاني: التصحيح الحكمي للتبليغ الرسمي.

يقصد بالتصحيح الحكمي للتبليغ المعيب التصحيح مع بقاء العيب في ورقة التبليغ ،و يتم هذا النوع من التصحيح إما بالنزول عن البطلان من صاحب الحق في التمسك به (الفرع الأول)، وإما بحضور من تقرر البطلان لمصلحته أو بإزالة البطلان بوقائع قانونية لاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصحيح التبليغ الرسمي بالنزول عن التمسك ببطلانه.

و معناه إمكانية التنازل عنه ممن شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وهذا ما عبر عنه المشرع ضمنيا في نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فللخصم الذي من حقه التمسك بالبطلان أن يتنازل عن هذا الحق وهذا بالنزول الصريح بإعلان الخصم إرادته الصريحة بالنزول عن حقه في التمسك بالبطلان ولا يشترط في هذا الإعلان أي شكل خاص فيمكن أن يتم شفاهة في الجلسة في مواجهة الخصم الآخر كما يمكن أن يتم كتابة، أو بالنزول الضمني من خلال سلوك الخصم الذي يدل على إرادته في النزول على التمسك بالبطلان، كأن يستلم المدعى عليه التبليغ في يوم عطلة

---

[26] ـ المادة 24 من قانون المرافعات المصري تنص : إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره.

[27] ـ خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي و ضماناته، دراسة مقارنة، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط1، ليبيا، 2010، ص 211.

[28] ـ المادة 24 من قانون المرافعات المصري : " و إذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل".

[29] ـ محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 168.

رسمية أو خارج الوقت القانوني الجائز فيه التبليغ ووقع من المبلغ له ما يدل على تنازله بالتمسك بالبطلان كأن يحضر في موعد الجلسة أو يمارس حق الطعن دون التطرق لإجراء التبليغ المشوب بالبطلان[30].

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في البحث عن إرادة من تقرر البطلان لصالحه عن النزول عن التمسك به، و لا تخضع لرقابة المحكمة العليا عليه بشرط إن يبني استنتاجه على أسباب سائغة و معقولة، ويترتب عن النزول على التمسك بالبطلان اعتبار العمل صحيحا ومنتجا لأثاره من وقت القيام به.

الفرع الثاني: تصحيح التبليغ بالحضور و بتكامل البيانات.

أولا ـ تصحيح التبليغ بالحضور:

ومرد ذلك تحقق الغاية من الإجراء التي تستند إليها التشريعات لأجل التقليل من دواعي البطلان ، كما يفترض أن الحضور ينفي الضرر المحتمل من التبليغ المعيب وتأسيسا على فكرة افتراض النزول الإرادي عن التمسك بالبطلان، ولم يتطرق المشرع لهذه الحالة على عكس المشرع المصري في المادة 114 من قانون المرافعات[31] ، ومن أمثلة هذه الحالة أن يحضر الطرف المبلغ له بالتكليف بالحضور الوارد فيه خطأ في تاريخ الجلسة أو في تاريخ أو شهر أو ساعة التبليغ في الموعد المحدد للجلسة هو أو من يمثله ، وقع التبليغ صحيحا و سقط حقه في التمسك بالبطلان أو يتم تبليغ التكليف بالحضور في أجل أقل من عشرين يوما كما قررت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحضر المطلوب تبليغه في التاريخ المحدد للجلسة كان كافيا أن لا يستجاب لتمسكه بالبطلان لعدم قيام موجباته وإمكان تصحيح العيب بتأجيل الجلسة إلى تاريخ لاحق[32].

ثانيا ـ تصحيح التبليغ بتكامل البيانات:

ظهرت نظرية تكافؤ البيانات كمظهر لمرونة الشكلية في العصر الحديث التي هي في الأصل من ابتداع القضاء الفرنسي[33] ، وهناك من يفضل مصطلح مبدأ تكامل البيانات لأن كلمة " تكافؤ" توحي بأن كل البيانات على قدم المساواة من الأهمية، وليس هذا هو المقصود وإنما المراد من البيانات تكمل بعضها بعضا بحيث يستعاض عن البيان الغائب أو المعيب بالبيان الآخر الكامل الصحيح.[34]

و يقصد بمبدأ تكافؤ أو تكامل الأشكال القانونية أنه إذا وجد نقص في بيان في ورقة من أوراق الإجراءات فإنه يمكن تكملة النقص ليس فقط من بيان مماثل للبيان الناقص، وإنما أيضا من أي بيان آخر ولو لم يكن مماثلا للبيان الناقص ، كاعتبار توقيع المحضر القضائي بيانا كافيا يغني عن ذكر اسمه على أن يكون البيان المماثل أو المرادف للبيان المعيب قد ورد في نفس محضر التبليغ المعيب أو في محضر آخر

---

30 ـ المرجع نفسه، ص 169.

31 ـ المادة 114 من قانون المرافعات المصري تنص: " بطلان صحف الدعاوى و إعلانها ،و بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان، أو في بيان *المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة دفاعه"* .

32 ـ محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 171.

33 ـ خيري عبد الفتاح البتانوني ، المرجع السابق، ص 81.

34 ـ محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 171.

ملحق به ومبلّغ معه في نفس الوقت[35]، لأن التكملة من ورقة خارجية يؤدي إلى ضياع الضمانات التي قصدها القانون الإجرائي ، ويخالف ما أوجبه من بيانات معينة في محضر التبليغ الرسمي[36].

و لا يترتب البطلان على النقص في بيان ما إذا أمكن جبره من بيانات أخرى في محضر التبليغ مع الإشارة إلى أن هناك بيانات لا يوجد لها مماثل وهي تخرج عن مجال تطبيق النظرية، ومن ذلك توقيع المحضر القضائي و توقيع مستلم التبليغ على المحضر.

ومن بين حالات النقص التي لا تستوجب البطلان وإنما يمكن تجاوز العيب الذي يعتريها بالإستناد إلى مبدأ تكامل البيانات نذكر[37]:

- **بيان تاريخ التبليغ**: وهو من البيانات الأساسية في محضر التبليغ التي يسوغ تكملة النقص الذي يشوبها من ذات المحضر أو بآخر ملحق به ومبلّغ معه كما هو الحال في تبليغ التكليف بالحضور و تسليم التكليف بالحضور بمحررين مستقلين طبقا للمادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا وقع خطأ في تكليف بالحضور بتدوين شهر جوان في التاريخ و في محضر تسليم التكليف بالحضور كتب شهر جويلية مع أن تاريخ تسجيل العريضة كان في شهر جويلية تبين أنه سهو يمكن تداركه فيكون تاريخ التبليغ الصحيح بالشهر هو جويلية و يكتمل نقص تاريخ التكليف بالحضور من خلال المحضر المبلغ معه في نفس الوقت.
- **بيان الوثيقة موضوع التبليغ**: فقد يتضمن محضر تبليغ التكليف بالحضور بيانات خاطئة لعريضة معينة كالرقم و تاريخ القيد و في ذات المحضر نجد تاريخ الجلسة و المحكمة و باقي البيانات صحيحة فيكون النقص المذكور غير مؤثر لإمكان تكملته من بيان آخر مرادف أو مماثل له.
- **بيان أطراف التبليغ**: يشترط القانون ذكر بيانات طالب التبليغ و المراد تبليغه ، وقد يلحق بهذا البيان نقص أو خطأ في الإسم أو اللقب أو الموطن فلا يكون باطلا، إذا أمكن تحديد شخصية كل منهما و نفي التجهيل عنها من خلال البيانات الأخرى الموجودة في محضر التبليغ الرسمي.
- **بيانات المحضر القضائي**: و الذي يكتمل بذكر اسمه و لقبه و عنوانه المهني وتوقيعه و ختمه فإذا تم إغفال الإسم و اللقب في محضر التبليغ فلا يكون ذلك مدعاة في بطلان المحضر لأنه نقص يمكن تكملته من الختم الذي يحمل اسم و لقب المحضر القضائي.

الخاتمة:

---

[35] ـ نبيل اسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي(ماهيته، آثاره ، علاجه) دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 204.

[36] ـ المرجع نفسه، ص 206.

[37] ـ محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173 - 174.

يعتبر التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بالدعوى و لمثولهم أمام القضاء مثولا صحيحا، و قد جعل المشرع التبليغ الرسمي من اختصاصات المحضر القضائي بحسب نص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقد كشفت التجربة العملية إشكالات عديدة أثناء إجراءات التبليغ القانوني سواء من القائم بالتبليغ أو المبلغ له أو من خلال الطرق البديلة و الخاصة بالتبليغ القانوني لم تجد لها حلولا من خلال النصوص القانونية لتطرح أمام القضاء للإجتهاد فيها ، كما كشفت التجربة عوائق مهنية و صعوبات تقف في طريق التقليل من صدور الأحكام الغيابية و تتعارض مع مبدأ الوجاهية التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما تعمد الخصم ذكر بيانات خاطئة بتحديد موطن غير صحيح للمراد تبليغه بقصد عدم وصول التبليغ إليه ، و قد بحث المشرع عن نقطة التوازن المرجوة من تقرير البطلان على غرار معظم التشريعات الإجرائية التي ذهبت نحو إضفاء الصرامة في القواعد الإجرائية رعاية للمصلحة العامة من جهة والليونة اللازمة لحماية حقوق الأفراد وفقا لما يبتغونه من جهة أخرى ، وسار نحو مراعاة السياسة التشريعية الحديثة في مجال الإجراءات والتي مقامها فكرتين أساسيتين، وهما فكرة الجزاء المرتبط بالقاعدة القانونية حتى تكون مكفولة الاحترام، وفكرة مراعاة حقوق الأفراد بحيث أن ترتيب الجزاء بصفة شكلية قد يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق وهذا حتى لا تصبح إجراءات التقاضي غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لفض النزاعات، و المشرع حين يقرر في سبيل حسن سير القضاء إجراءات و مواعيد محددة يجب على الخصوم وعلى القضاة إتباعها،و من البديهي أن يرتب على مخالفة تلك الإجراءات والمواعيد جزاءات معينة ليضمن احترامها وبما أن البطلان هو أخطر جزاء يمكن أن يقع على مخالفة هذه الإجراءات والمواعيد، فان المشرع الجزائري تبنى نظاما قانونيا قائما بذاته تولى فيه بنفسه تحديد حالات البطلان متبنيا في ذلك " البطلان بغير نص" مع اشتراط إثبات الضرر في حالة البطلان المتعلق بالأعمال الإجرائية الشكلية وبذلك أخذ بمبدأ آخر من المبادئ التي تقوم عليها نظرية البطلان وهو مبدأ البطلان بغير ضرر"، ولقد ساير المشرع التطور الذي عرفته هذه النظرية حيث ميّز بين البطلان الذي يمس الأعمال الإجرائية الشكلية وذلك الذي يطال الأعمال الإجرائية الموضوعية، وخصص لكل منهما أحكاما خاصة ضمن وسائل الدفاع وبالتحديد في الفصل المتعلق بالدفوع الشكلية وبذلك اعتبر الدفع بالبطلان صورة من الصور الشكلية ، و ميز المشرع بين البطلان المتعلق بالنظام العام و سمح للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وهذا عندما يتعلق الأمر بمصلحة عامة و بين البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة والذي قيده بشروط كما هو الحال بالنسبة لبطلان محاضر التبليغ وبذلك حافظ المشرع على الأسس التي بنيت عليها نظرية البطلان وعلى تلك التي بنيت عليها نظرية الإجراء القضائي، كما حرص المشرع الجزائري على استمرار الخصومة القضائية والوصول بها إلى نهايتها أي صدور حكم قضائي بشأنها، وهذا عن طريق الحد من حالات البطلان إما عن طريق التنازل عنه وإما عن طريق تصحيحه خلال سير الخصومة، ومنح للقاضي سلطة في تصحيح الإجراء المعيب و تظهر سلطته من خلال منح الأجل للخصوم لتمكينهم من تصحيح الإجراء المشوب، و تفسير شرط الضرر بحثا عن غاية المشرع في تقرير البطلان وما إن كانت الغاية تحققت من

عدمها، و تقدير عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح ، وتقدير زوال سبب البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة ، و تجدر الإشارة إلى أن الأمر بتصحيح الإجراء الباطل ومنح الأجل من طرف القاضي يعتبر من بين أعمال الإدارة التي يقوم بها القضاة ومن ثمة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، و يمكن القول أن الغاية من شكل التبليغ الرسمي بوجه خاص هي تحقيق ضمان جوهري مكرس لحماية المبلغ إليه بينما الغاية من الإجراء بحد ذاته ـ التبليغ ـ هي الهدف المرسوم لهذا الإجراء داخل المنظومة القانونية التي يتم تحديدها من قبل المشرع، وكل هذه الإجراءات هي صون وحماية و تقدير من المشرع لحق الدفاع المكفول دستوريا، و بموجب حق الدفاع يجب أن تكون الخصومة القضائية وكافة إجراءاتها في مواجهة أطرافها بل إن القاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى المطروحة أمامه على نحو يبعد الشبهة عن عمله إلا إذا احترم مبدأ المواجهة عبر الوقوف على شروط التبليغ الرسمي، ما يجعل أطراف الخصومة على اطلاع دائم بكل إجراءاتها فالتبليغ كإجراء محدد يجب على كل من يريد اللجوء إلى القضاء و الدفاع عن حقوقه أن يلتزم بشروطه بدأ بالمحضر القضائي إلى غاية تقديمه للقاضي المعروض عليه النزاع و الذي بدوره يبسط رقابته عليه تأكيدا لوجاهية المحاكمة و تفاديا لإشكالات تتجسد في حكمه ، فهو يعبر عن جوهر منطقي وفيه التصريح الأمثل لعلنية المحاكمة التي لا يمكن تجسيدها إلا باحترام إجراءات وآليات التبليغ الرسمي من قبل كافة أطراف الدعوى.

التوصيات /

- ضرورة خلق جهاز قاضي إدارة الدعوى على غرار بعض الأنظمة كونه يلعب دورا في تحضير الدعوى قبل الفصل وما يختص به العمل على استيفاء البيانات الكاملة في الأوراق القضائية وهو تنظيم مهم لما له من آثار قانونية في سير الخصومة و بعد الفصل فيها.
- منح للمحضر القضائي سلطة تصحيح الأخطاء و جبر النقائص في حدود البيانات الشكلية دون الجوهرية منها لتخفيف العبء على القضاء نظر هذه المسائل البسيطة خاصة ما تعلق منها ببيانات الأطراف مع كشف هذه الأخطاء بالإشارة إليها في محضر التبليغ وما يقابله من تصحيح.
- إضفاء الدقة و الصرامة على إجراءات التبليغ بسنّ جزاءات على تعمّد تجهيل بيانات المبلغ له ، كما إذا ثبت تقصيره أو تعمد الخصم ذكر موطن غير صحيح للمراد تبليغه بقصد عدم وصول التبليغ إليه، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي بإقحام نصوص جزائية ضمن التشاريع المدنية لدعم نجاعة وفاعلية قواعد تبليغ المحاضر في المادة المدنية وذلك بتجريم التحايل بغاية عدم بلوغ المحاضر، وبالتالي تكريس العقوبة الجزائية كوسيلة للتصدّي لكلّ الإخلالات التي قد تهدّد سلامة المحضر وتؤدّي إلى إبطاله، وذلك لحماية حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

قائمة المصادر والمراجع /

أولا ـ المراجع :

ـ إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات – دراسة مقارنة في قانون المرافعات- ط1، دار الكتاب الحديث، مصر،1991.
ـ الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
ـ العبيدي علي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
ـ المنصف الكشو، إجراءات الإستدعاء، مجلة القضاء و التشريع، تونس ، جانفي 2003.
ـ الهادي دالي بن محفوظ، البسيط في الإجراءات المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط2003.
ـ بوسماحة الشيخ و بوجلال فاطمة الزهراء، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر، العدد 06، سنة 2017.
ـ بوعزيز عبد الوهاب، التبليغ الرسمي المدني: أحكامه وآثاره، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، مجلد 10، عدد 3، الجزائر ،2021/07/10.
ـ خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي و ضماناته، دراسة مقارنة، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط1، ليبيا، 2010.
ـ رفعت يوسف خاطر، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية و التجارية، ط1 ، دار الفكر و القانون، مصر، 2014.
ـ زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، طبعة 2015.
ـ شامي يسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي ، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 4، ديسمبر 2018.
ـ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1990.
ـ لبيض ليلى و علي خوجة ليلى، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد1، الجزائر،2018.
ـ محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ الإلكتروني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2021.
ـ محي الدين بن عبد العزيز ، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري ، دط ، دار هومة ، الجزائر، 2015.
ـ نبيل اسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي(ماهيته، آثاره ، علاجه) دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية ، مصر، 2008.

ثانيا ـ المصادر:

ـ القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 48 مؤرخة في 23 /2008/04.

ـ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم 500 /1981 مؤرخ في 12 أيار 1981 المعدل.
ـ قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 و بالقانون رقم 81 لسنة 1996 و بالقانون رقم 18 لسنة 1999.
ـ الفصل 11 مكرر من القانون 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002، مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.
ـ قرار المحكمة العليا بتاريخ 14 أبريل 1982، رقم 27437، ن. ق لسنة 1982.
ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في06/01/ 1985 ، ملف رقم 32113 ، المجلة القضائية لسنة 1990 ،عدد2.
ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في30- 04 -1990،ملف رقم 59728، مجلة قضائية لسنة 1992 ،عدد4.
ـ قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 07 مارس 2013 ،ملف رقم 725363، م.م.ع، 2013، عدد 2.
ـ قرار صادر عن المحكمة العليا في 22 مايو 2014، ملف رقم 933516، م .م ع لسنة 2014 ، عدد 1.
ـ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12 مارس 2015، ملف رقم 979743 ، م.م.ع لسنة 2015.العدد1.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

الإشكالات الناتجة عن التبليغ الرسمي

ط.د/ طاهي محمد الطيب

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني:

مقدمـــة

إن العمل الإجرائي يؤدي إلى التأثير في حقوق الخصم الآخر لذا يجب أن يبلغ إليه و لو كان موجها إلى المحكمة ، و الإعلان القضائي إذن هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات ، و أساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ الوجاهية إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ، و دون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

و الإعلان القضائي يعتبر عمل إجرائي ، فهو عمل قانوني يتولد عنه أثر إجرائي مباشر في الخصومة القضائية ، هذا الإعلان هو واحد من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم لإعلان رغبتهم في السير في الخصومة القضائية .

وقد نظم المشرع الجزائري الإعلان القضائي في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان في عقود التبليغ الرسمي من الباب الحادي عشر الموسوم في الآجال و عقود التبليغ الرسمي من الكتاب الأول المعنون الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية من قانون 08 – 09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، و قد نتج عن الممارسة العملية لهذا القانون بعض الإشكالات الخاصة بكيفية تمام التبليغ الرسمي ، و لدراسة ذلك أقترح الإشكالية التالية: ما هي الإشكالات العملية الناتجة عن التبليغ الرسمي ؟

و سأجيب على هذه الإشكالية في محورين ، الأول أتناول فيه الإشكالات الناتجة عن التبليغ الشخصي و الثاني أتعرض فيه للإشكالات الناتجة عن التبليغ في الموطن ، كل ذلك على النحو التالي:

المحور الأول: الإشكالات الناتجة عن التبليغ الشخصي

المحور الثاني: الإشكالات الناتجة عن التبليغ في الموطن.

المحور الأول: الإشكالات الناتجة عن التبليغ الشخصي

إن تناول الإشكالات الناتجة عن التبليغ الشخصي يستدعي أولا الوقوف حول الصياغة القانونية للفقرة الثانية من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ومدى تحري المشرع الجزائري للدقة في انتقاء المصطلحات الواردة فيها، ثم نعرج ثانيا إلى موقف قضاء المحكمة العليا وكيف عالجت الإشكال الوارد في المادة

المذكورة أعلاه، ثم ثالثا سنتناول التوجه الجديد للمشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون 08 – 09 الذي هو قيد الدراسة حاليا.

أولا: قراءة في الفقرة 2 من المادة 411.

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الإعلان الذي يكون بمثابة التبليغ الشخصي ، هو الإعلان الذي يتم بواسطة إرسال رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطن المدعى عليه ، بعدما سبق لهذا الأخير أن رفض شخصيا استلام التبليغ الرسمي .

و هذا ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث جاء فيها ما يلي: « و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد » .

غير أن الإشكال الواقع في الفقرة الثانية من المادة 411 يكمن في العبارة الختامية الواردة فيها « و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد » ، فعبارة " ختم البريد " هي عبارة عامة تستغرق إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: تاريخ ختم البريد على وصل إيداع الرسالة المضمنة لدى مصالح البريد.

الحالة الثانية: تاريخ ختم البريد على الإشعار بالاستلام الرسالة المضمنة.

و بالتالي أي من التاريخين يعتد به المشرع الجزائري ؟! ، هل تاريخ ختم البريد على وصل الإيداع ؟ أم تاريخ الختم على الإشعار بالاستلام؟.

- في تقديرنا - أن المقصود من عبارة " ختم البريد " ينصرف إلى الختم الذي يكون على الإشعار بالاستلام و ليس وصل الإيداع ، ذلك أنه في الفقرة الأولى من المادة 411 اشترط المشرع الجزائري في التبليغ الذي يكون بواسطة الرسالة المضمنة أن تكون مصحوبة بالإشعار بالاستلام ، و لا شك أن باشتراطه للإشعار بالاستلام أراد المشرع أن يرتب له أثرا على صعيد الإجراءات ، هذا الأثر يتمثل في الاعتداد بتاريخ ختمه في حساب الآجال و إجراء التبليغ الرسمي .

فلو أراد المشرع أن يعتد بتاريخ الختم على وصل الإيداع ،ما كان ليشترط في الرسالة المضمنة أن تكون مصحوبة بالإشعار بالاستلام ، كما أن هذا الأخير هو الذي يتخذ في التشريع المقارن قرينة على العلم و ليس تاريخ الإيداع ، و عليه يبدو أن القراءة السليمة للنص هي اعتبار التبليغ قد تم من تاريخ ختم البريد على الإشعار بالاستلام.

ثانيا: موقف المحكمة العليا من الفقرة 2 من المادة 411.

لم يشهد قضاء المحكمة العليا استقرار على موقف واحد إزاء الفقرة الثانية من المادة 411 من قانون 08 – 09 ، حيث نجد بعض الغرف و على سبيل المثال الغرفة العقارية نصت في أحد قراراتهاعلى أن العبرة في التبليغ الذي يجرى عن طريق الرسالة المضمنة يكون بالإشعار بالاستلام لا بوصل إيداع الرسالة مكتب البريد ، و تحسب مواعيد الطعن ابتداء من تاريخ استلام المبلغ له أو من تاريخ رفضه الاستلام المحددين من طرف عون البريد بالإشعار المذكور أعلاه ، و جاء في حيثيات القرارما يلي : «و حيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا ما إذا رجع وصل الاستلام ، لأن مواعيد

الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ رجوعه ، و حيث إن القضاة عندما اكتفوا بالوصل المتعلق بإيداع الرسالة المضمنة و استغنوا عن رجوع الإشعار بالاستلام ، هذا الأخير هو الذي تبدأ منه مواعيد الطعن في السريان ، و هي تبدأ من تاريخ تسليم الرسالة المضمنة إلى المعلن إليه ، حيث يقوم عون البريد بالتأشير على وصل الاشعار بالاستلام بالتاريخ المسلم له ، و يبين فيه ما إذا استلم المعلن إليه الرسالة المضمنة أم رفض الاستلام ، و من هذا التاريخ تبدأ مواعيد الطعن .

و حيث أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض الدفع المتمسك به من طرف الطاعنة دون أن يبينوا ما إذا رجع إليهم وصل الاشعار بالاستلام و تحديد تاريخ التسليم الذي يحمله ، مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض [1]».

غير أن الذي وقع من الناحية العملية قد استحال العمل بالإشعار بالاستلام ، فغالب الأحيان ما تتعطل الرسالة المضمنة لدى مصالح البريد و لا تصل إلى المطلوب تبليغه ، فيحدث أن تمكث هنالك لأسابيع عديدة أو حتى لأشهر ، مما سيعيق لا محالة السير الحسن لإجراءات الخصومة ، و الفصل فيها في آجال معقولة.

فعلى سبيل المثال ، عند إرسال التكليف بالحضور إلى المدعى عليه بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، تبقى مسألة انعقاد الخصومة القضائية في هذه الحالة معلقة على شرط رجوع الإشعار بالاستلام حتى يُواصَلَ السير في إجراءاتها.

و قد يحدث أن لا يعود إلا بعد مرور أسابيع مديدة ، فتتعطل في ذلك مصالح المدعي ، و هذا الأمر لا يعود سببه في غالب الأحيان إلى تقاعس مصالح البريد ، و إنما الأمر يتجاوز طاقتهم ، نظرا لكثافة عملهم و نقص إمكاناتهم .

و لتجاوز هذا الإشكال ظهر رأي في الوسط القضائي [2] مفاده أن العبرة في تمام التبليغ و حساب الآجال يكون من تاريخ ختم البريد على وصل الإيداع الرسالة المضمنة ، و ليس على الإشعار بالاستلام ، و في هذا الاتجاه أصدرت غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا قرار معاكس تماما للقرار السابق ذكره الذي صدر عن الغرفة العقارية ، حيث نصت على أن العبرة في حساب مواعيد التبليغ الرسمي الذي يتم عن طريق الرسالة المضمنة يكون من تاريخ ختم البريد على وصل إيداع الرسالة المضمنة و ليس من تاريخ الختم على الاشعار بالاستلام ، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: « عن الوجه الثاني المأخوذ من إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات و الذي جاء فيه أن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جانبوا الصواب كما اعتمدوا على سريان أجل الاستئناف من تاريخ إرسال الرسالة المضمنة بتاريخ 02 / 08 / 2017 و الأصل هو تاريخ استلام الرسالة.

---

[1]- المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 1040270 ، المؤرخ في 21 / 09 / 2016 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2016 ، ص 122 ، 123 ، 124 ، 125 .

[2]- عمر زودة ، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء** ، إنسكلوبيديا للنشر ، الجزائر ،2014 ، ص 441، 442.

لكن حيث إن نص الفقرة الأخيرة من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعتبر رفض الشخص المطلوب إعلانه شخصيا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ، و بعد إرسال نسخة من محضر التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام ، يعد بمثابة التبليغ الشخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد و ليس من تاريخ استلام الرسالة ، و عليه فإن هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه و رفض الطعن [3]» .

يستفاد من القرار المذكور أعلاه أن غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا و على خلاف ما ذهبت إليه الغرفة العقارية تبنت الأطروحة القائلة بأن العبرة في حساب الآجال يكون من تاريخ ختم البريد على وصل إيداع الرسالة و ليس من تاريخ الختم على الاشعار بالاستلام و هو اجتهاد في محله و من شأنه أن ييسر و يسرّع من إجراءات انعقاد الخصومة القضائية في أجال معقولة ، و هذا على خلاف لو أخذ القضاء بتاريخ الاشعار بالاستلام لأدى ذلك إلى إعاقة سير الخصومة و تعقيد من مسألة انعقادها.

ثالثا: موقف المشرع من الفقرة 2 من المادة 411 في مشروع تعديل قانون 08 – 09.

يبدوا أن المشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم الذي قدمته وزارة العدل و الذي هو حاليا قيد المناقشة في البرلمان ، قد استجاب لنداء الفقه حول ضرورة إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من المادة 411 من قانون 08 – 09 ، حيث ذكر في مشروع التعديل أن العبرة في حساب الآجال يكون من تاريخ ختم إرسال إدارة البريد ، و بهذا يكون المشرع قد حسم المسألة في الفقرة 2 من المادة 411 ، حيث أصبح يعتد بتاريخ إيداع الرسالة المضمنة.

المحور الثاني: الإشكالات الناتجة عن التبليغ في الموطن

من بين الإشكالات العملية الناتجة عن التبليغ في الموطن مسألة الأهلية المطلوبة في مستلم التبليغ و هذا ما سنعالجه أولا ، بالإضافة إلى الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون 08 – 09 المتعلقة بإرسال الرسالة المضمنة في حالة رفض الأشخاص الذين لهم صفة استلام التبليغ في الموطن ، كل ذلك على النحو التالي:

أولا: موقف الفقه حول مسألة الأهلية المطلوبة في مستلم التبليغ.

يرى جانب من الفقه أن المقصود بأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون صحيحا إذا سلم التبليغ إلى أحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي على أن يكون مستلم التبليغ كامل الأهلية ، و إذا ما تبين أنه ناقص الأهلية كان التبليغ الرسمي قابلا للإبطال إذا تعلق بتبليغ حكم قضائي أو سند تنفيذي ، و إذا تعلق الاعلان بتبليغ التكليف بالحضور للجلسة فإن القانون لم يرتب أي

---

[3]- المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، قرار رقم 1329594 ، المؤرخ في 03 /04 / 2019 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 65 ، 66 ، 67 ، 68.

جزاء ، و إنما ينبغي منح أجل للمطلوب إعلانه لتحضير وسائل دفاعه إذا ما طلب أجلا ، و لذلك يجب على المحضر القضائي أن يتحقق في كل عملية تبليغ من أهلية الشخص المبلغ له من خلال وثيقة الهوية و الحالة الظاهرة للمعني ، و ذلك على مسؤوليته المدنية فيما قد يلحق من ضرر لطالب التبليغ الرسمي [4] .

فيذهب هذا الاتجاه إذن إلى القول أن المقصود بعبارة « يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية... » ، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 410 من قانون 08 – 09 هي أهلية الأداء ، فهذه الأخيرة هي التي يعتد بها على صعيد الإجراءات ، فلو سلّمنا جدلا أنه يكفي التمييز في مستلم الاعلان لكان المميز الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و ما دون سن الرشد أهلا باستلام التبليغ ، و لو كان الأمر كذلك لنطوي على مخاطر كبيرة ، ففي غالب الأحيان لا يدرك المميز قيمة التبليغ الذي تسلمه ، حيث يحتمل أن يرمي به أو يهمله و ما قد يترتب على ذلك من عواقب خطيرة على مصالح المطلوب تبليغه.

و عليه لإضفاء طابع الأهمية على ورقة التبليغ الرسمي حسب هذا الاتجاه من الفقه يجب أن يكون الشخص مستلم التبليغ متمتعا بكامل الأهلية ، و هذا مسلك المشرع الأردني عندما اشترط في مستلم التبليغ في الموطن أن يكون ممن يدل ظاهرهم أنهم قد أتموا الثامنة عشر [5] من عمرهم.

غير أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى القول أنه يكفي سن التمييز في مستلم التبليغ ، ذلك أن الإعلان القضائي باعتباره عمل إجرائي فإن هذا الأخير يعتبر عمل مادي [6] حدد القانون مقدما مضمونه و لم يترك للإرادة سلطانا في هذا الشأن ، و بالتالي لا يعد الإعلان القضائي تصرف قانوني حتى نشترط فيه توافر أهلية الأداء ، و حيث لا يكون هناك سلطان للإرادة لا نكون بصدد تصرف قانوني ، أما حيث يوجد

---

[4]- بداوي علي ،**أحكام التبليغ الرسمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2020 ، ص 245.

[5]- على سبيل المثال هناك بعض التشريعات تشترط صراحة في مستلم التبليغ في الموطن أن يكون متمتعا بكامل الأهلية، أي يكون قد بلغ سن الرشد حيث «نص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على جواز تسليم التبليغ إلى أفراد عائلة المطلوب تبليغه المقيمين معه بسكن واحد، بشرط أن يستدل من ظاهر سنهم أنهم بلغوا الثمانية عشر سنة وأن لا تكون مصلحتهم تتعارض مع مصلحة الشخص المطلوب تبليغه »، فايز الايعالي، **أصول التبليغ على ضوء أصول المحاكمات المدنية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1997، ص 150.

[6]- «إن الفارق الجوهري بين الواقعة القانونية و التصرف القانوني يكمن في الإرادة من حيث وجودها و دورها ، فالإرادة في التصرف القانوني هي الجوهر ، بحيث لا يتصور وجوده بدونها ، بينما في الواقعة القانونية قد توجد كما في الواقعة الاختيارية و لا توجد في كما في الواقعة الطبيعية ، و إذا وجدت في الواقعة القانونية ، فإن وجودها يتمثل فقط في مجرد إتيان العمل المادي المكون لهذه الواقعة ، دون أدنى علاقة بجوهرها ، حيث أن جوهرها ليس إلا العمل المادي الذي يترتب عليه الأثر القانوني» ، حميد بن شنيتي ، **مدخل للقانون ، ـ القاعدة القانونية – نظرية الحق ـ** ، دون ذكر دار النشر ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2014 / 2015 ، ص 438 ، 439.

هذا السلطان و تكون الإرادة حرة طليقة فإن العمل يعتبر تصرفا قانونيا [7] ، و القاعدة في العمل الإجرائي هي قانونية الشكل ، أي أن القانون لا يترك للقائم بالعمل الاجرائي حرية اختيار الوسيلة التي يقوم بها ، بل يحدد الوسيلة مقدما و يفرضها عليه ، و يفترض القانون وجود الإرادة دائما في العمل الاجرائي بتوافر الشكل القانوني ، فالقانون يحيط العمل الاجرائي بأشكال تجعل من المفروض وجود الإرادة إذا احترمت المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي [8] .

فالعمل الإجرائي الصادر من الخصم هو عمل إرادي ، فالإرادية مقتضى من مقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي ، كما هو الحال بالنسبة للأعمال القانونية في ميدان القانون الخاص ، إلا أن إرادة الفرد ليس لها في دائرة الأعمال الإجرائية سلطان كالذي لها خارج الخصومة ، فالفرد في الخصومة لكي يحقق غرضا إجرائيا يخضع خضوعا تاما للقانون الإجرائي الذي يقدم له الوسيلة و يحدد له شكلها و ينظم أثارها ، قد يكون له حرية القيام بالعمل أو عدم القيام به ، و لكن حتى في الحالة الأولى لا يكون للإرادة أي سلطان لأن الآثار الإجرائية التي تترتب على العمل محددة من قبل المشرع و ليس للفرد أن يقوم بتعديلها [9] .

و الملاحظ أن المجموعة الإجرائية الجديدة لم تنظم الإرادة في العمل الاجرائي ، و لم تبين أثر انعدامها أو تعيبها في صحة العمل ، و ذلك على عكس ما فعلته القوانين الموضوعية المدنية بالنسبة لعيوب الإرادة في العقد ، و يذهب البعض إلى القول أن خلو قانون الإجراءات من نصوص في هذا الصدد يوجب الالتجاء إلى قواعد القانون المدني بشأن العقد باعتبارها القواعد العامة ، و يعللون هذا الرأي بأن الإرادة ركن في العمل الاجرائي كما هي بالنسبة للعقد ، و طبقا لهذا الرأي تكون عريضة افتتاح الخصومة باطلة إذا شاب إرادة مقدمها غلط أو تدليس ، أخذا بالقواعد العامة في القانون المدني [10] .

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن عيوب الإرادة لا أثر لها في صحة العمل الاجرائي ، فالعمل الاجرائي ليس تصرفا قانونيا ، و لهذا فإن الآثار القانونية تترتب عليه بصرف النظر عما يريده من قام به ، و ينتج من هذا ألا يكون لتعييب الإرادة في العمل الاجرائي أي أثر في صحته ، بعكس تعييب الإرادة في التصرف القانوني.

لهذا لا يعقل أن يجعل من الخصومة ميدان لمنازعات جديدة ، وهو ما يتحقق لو أتيح التنازع داخلها في موضوع عيوب الإرادة و هذا إذا سمح بالبحث في كل عمل إجرائي عن عيوب الإرادة فيه ، مما يطيل أمد الخصومة و يبقى النزاع الأصلي بغير حل أمدا طويلا .

7- فتحي والي ،**نظرية البطلان في قانون المرافعات** ، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 98 ، 99.

8- فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 451.

9- فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 122 ، 123.

10- فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 446.

نستخلص إذن أنه في نطاق القوانين الشكلية فإن عنصر الإرادة لا تظهر أهميته إلا في ضرورة الوجود فقط [11] ، و تفقد الإرادة أهميتها لصالح عنصر الشكل ، وتبرير ذلك هو أن العمل الإجرائي يرتب آثاره بصرف النظر عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى ترتيب مثل هذا الأثر ما دام أن العمل الاجرائي قد تم وفقا للشكل الذي يفرضه القانون.

ثانيا: قراءة في الفقرة 2 من المادة 412

إن القيام بعملية التبليغ القضائي لا يمر في أغلب الأحيان بشكل طبيعي و سلس [12] ، إذ هناك حالات توجب على القائم بالتبليغ اتخاذ إجراءات إضافية حتى ينتج الإعلان القضائي أثاره القانونية ، من ضمن هذه الحالات حالة امتناع الشخص الذي له الصفة استلام التبليغ في الموطن .

و هي الحالة التي عالجها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نّص على ما يلي : « إذا رفض الأشخاص ، الذين لهم الصفة في تلقي التبليغ الرسمي ، استلام محضر التبليغ ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه [13] ، و علاوة على ذلك ، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له ».

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة امتناع الشخص الذي له الصفة في استلام التبليغ في الموطن ، و الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن [14] ، بموجب الفقرة

---

[11]- نبيل إسماعيل عمر ،**إعلان الأوراق القضائية – دراسة تحليلية و عملية لقانون المرافعات و الفقه و القضاء المصري و الفرنسي -** ، الطبعة الأولى ، 1981 ، ص 24.

[12]- فارس علي عمر علي الجرجري، **التبليغات القضائية و دورها في حسم الدعوى المدنية**،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 133.

[13]- تنص الفقرة الأولى من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن »

[14]- «عالجت بعض التشريعات المقارنة هذه المسألة بصفة متفاوتة ، فعلى سبيل المثال المشرع العراقي أكد أنه في حالة امتناع من يصح تبليغهم عن استلام ورقة التبليغ ، عندها يتوجب على القائم بالتبليغ أن يحرر شرحا يثبت فيه ذلك ، ويدون تاريخ و محل حصول الامتناع و يوقعه و يُعَدُ ذلك تبليغا.

أما المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فقد أكد أنه في حالة امتناع التوقيع على ورقة التبليغ من قبل من يصح تبليغهم عن الشخص المخاطب بموجب تلك الورقة ، فما على المحضر سوى إلصاق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان في المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال ، و في كل الأحوال يعد إلصاق الورقة على هذا الوجه تبليغا قانونيا.

أما المشرع الجزائري فقد عالج مسألة امتناع الأشخاص الذين لهم الصفة في الاستلام التبليغ في الموطن ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون 08 – 09 ، حيث يتم إرسال التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطن المطلوب تبليغه ، بالإضافة إلى تعليق نسخة من التبليغ في لوح إعلانات المحكمة و بلدية موطن إقامته.

الثانية من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يتم التبليغ الرسمي وفق هذه الفقرة على النحو الآتي :

1- إرسال التبليغ الرسمي بواسطة رسالة مضمنة (مع الإشعار بالاستلام) إلى موطن المطلوب تبليغه

لقد نّص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون 08 –09 ، حيث جاء فيها ما يلي: «*إذا رفض الأشخاص ، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، استلام محضر التبليغ... ، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له* ».

و الملاحظ هنا أن المشرع قد وقع في خطأ ، ذلك أن إرسال التبليغ برسالة مضمنة إلى آخر موطن للمطلوب تبليغه – في تقديرنا - لا يستقيم و صحيح القانون ، لأن هذا الأخير معلوم الموطن ، وقد انتقل إليه القائم بالتبليغ و خاطب فيه أحد أفراد عائلته الذين لهم الصفة في الاستلام ، غير أن الفارق يكمن في أن هؤلاء قد رفضوا تلقي التبليغ الرسمي ، فيتم إرسال التبليغ بواسطة رسالة مضمنة إلى هذا الموطن المعلوم.

و على ضوء هذا البيان أقترح على المشرع الجزائري حذف العبارة الختامية «إلى آخر موطن له » في الفقرة الثانية من المادة 412 و إعادة صياغة هذه الأخيرة على النحو التالي: «*...إذا رفض الأشخاص ، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، و علاوة على ذلك ، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام* » .

2- التعليق في لوح إعلانات البلدية والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المطلوب تبليغه

و أساس هذا الإجراء كذلك نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 412 ، حيث جاء فيها ما يلي: «*إذا رفض الأشخاص ، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، استلام محضر التبليغ ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه* ،...» و الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أحال الإجراء الذي يتخذه القائم بالتبليغ في مواجهة رفض الاستلام في الموطن على الفقرة الأولى من المادة 412 المتعلقة بكيفية تبليغ الشخص مجهول الموطن ، و التي نصت على ما يلي: « *إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، لا يملك موطنا معروفا ، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ، و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن* ».

و من خلال استعراض موقف التشريعات بخصوص مسألة امتناع من له الصفة في استلام التبليغ في الموطن ، نجد أن موقف المشرع العراقي كان أكثر حزما في التعامل مع هذه الحالة ، حيث جاءت المعالجة أكثر استجابة لمتطلبات التبليغات من حيث السرعة في إجرائها و ضرورة عدم الإطالة فيها مما يؤثر سلبا فيما بعد على نظر الدعوى ، حيث نلاحظ أن باقي التشريعات تتخذ إجراءات إضافية و مستعينة في نفس الوقت بجهات مختلفة في سبيل إجراء التبليغات مما يترتب عليه هدر الكثير من الوقت »، فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 134، 135.

- في تقديرنا - أن المشرع الجزائري لما أحال الفقرة الثانية على الفقرة الأولى من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد عقّد من إجراءات التبليغ الرسمي ، ذلك أنه لا نرى جدوى من التعليق في لوح إعلانات المحكمة و بلدية إقامة المطلوب إعلانه سوى زيادة المصاريف القضائية و تعقيد إجراءات انعقاد الخصومة القضائية ، فالتعليق في أصله إنما وجد كسبيل لإعلان الشخص المجهول الموطن ، فهذا الأخير هو الذي تتبع في شأنه إجراءات التعليق في لوح إعلانات المحكمة و البلدية ، و العلة من ذلك واضحة لكي يقوم من يعرفه بإخباره بالإجراءات المتخذة ضده ، أما الشخص المعلوم الموطن فلا يستحق أن تتخذ في شأنه إجراءات التعليق ، لأن القائم بالتبليغ سبق له أن انتقل إلى موطنه و قابل أحد أفراد عائلته ، غير أن الذي حصل أن من له الصفة في تلقي التبليغ رفض الاستلام ، فنكتفي هنا بإرسال التبليغ بواسطة رسالة مضمنة.

خاتمـــة

في ختام هذه المداخلة أدعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تعديلها على النحو التالي: *و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد على وصل إيداع الرسالة المضمنة* ، فبهذا يزول الإشكال العويص الذي طرح من الناحية العملية حول أي من تاريخي ختم البريد الذي يقصده المشرع الجزائري في ختام الفقرة 2 من المادة 411 ، و هي المسألة التي لم يشهد فيها استقرار قضاء المحكمة العليا على موقف واحد، فبعض الغرف تأخذ بتاريخ ختم البريد على الإشعار بالاستلام في حساب الآجال ، و البعض الآخر يأخذ بتاريخ الختم على وصل الإيداع.

أما فيما يخص التبليغ في الموطن الذي يتمإلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام ،ففي حالة رفض هذا الأخير تلقي التبليغ – ففي تقديرنا – أن يكتفي المشرع بإرسال الرسالة المضمنة إلى موطن المطلوب إعلانه دون القيام بالإجراءات الأخرى المتعلقة بالتعليق ، ذلك أن التعليق في أصلهإنما وجد كسبيل للتبليغ شخص مجهول الموطن ، أما الشخص المعلوم الموطن فلا يتبع في شأنه إجراءات التعليق ، و نكتفي فقط بإرسال الرسالة المضمنة و بهذا نقتصد في المصاريف القضائية و الجهد و الوقت.

قائمـة المصـادر و المراجـع:

I. المصـــادر:

1- القوانيـن العادية:

أ- القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 18 صفر 1429 ه الموافق لـ:25 فبراير 2008م المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسميةالعدد 21،الصادرة في: 2008/04/23 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 22 – 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ه الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022.

ب- مشروع تمهيدي لتعديل و تتميم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المقدم من قبل وزارة العدل.

ت- - Nouveau code de procédure civile , Dalloz , paris , 1999.

II. المراجـع:

1- مراجـع باللغة العربيـة:

أ- الكتـب:

1. حميد بن شنيتي ،**مدخل للقانون ، - القاعدة القانونية – نظرية الحق -** ، دون ذكر دار النشر ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2014 / 2015.
2. عمر زودة ،**الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء** ،إنسكلوبيديا للنشر ، الجزائر ، 2014.
3. فايز الايعالي، **أصول التبليغ على ضوء أصولالمحاكمات المدنية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1997.
4. فتحي والي ،**نظرية البطلان في قانون المرافعات** ، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1997.
5. فارس علي عمر علي الجرجري، **التبليغات القضائية و دورها في حسم الدعوى المدنية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.
6. نبيل إسماعيل عمر ،**إعلان الأوراق القضائية – دراسة تحليلية و عملية لقانون المرافعات و الفقه و القضاء المصري و الفرنسي -** ، الطبعة الأولى ، 1981.

ب- مجلة المحكمة العليا:

مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 2016.

مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، السنة 2019.

ث- مقالات محكمة:

بداوي علي ،**أحكام التبليغ الرسمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2020.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

بطلان الإجراءات القضائية على ضوء (ق إ م إ)

ط.د/ قصاص عبد الحميد أستاذ مؤقت

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني: abdelhamidkessas@gmail.com

مقدمة :

تبليغ الحكم هو من صميم الأعمال الإجرائية المقصودة في هذه الورقة البحثية فموضوع بطلان العمل الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو من أهم الجزاءات التي تلحق الأعمال الإجرائية حالة إفتقادها إلى أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحتها قانونا، إلى أن الأخذ بنظام البطلان على مطلقه قد يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق، لذا وجب البحث عن نقطة توازن بين هاتين المصلحتين وهو الأمر الذي جعل معظم التشريعات الإجرائية تذهب نحو إضفاء الصرامة في القواعد الإجرائية رعاية للمصلحة العامة من جهة والليونة اللازمة لحماية حقوق الأفراد وفق نما يبتغونه من جهة أخرى وهذا ما نهجه المشرع الجزائري في القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في23-02-2008 ، حيث أعطى المشرع فيه أحكام جديدة لنظام البطلان ، كان يتبناها القضاء الجزائري في التشريعات المقارنة كاشتراط الضرر في تقرير البطلان وهذا ما سنحاول من خلال دراستنا لإجراء مقارنة فقهية وتشريعية أكثر منها قضائية وهذا لما سجلناه لانعدام الأحكام و القرارت في الميدان العملي على ضوء القانون الجديد مما جعلنا نستدل ببعض قرارات المحكمة العليا في ضوء القانون القديم منتهجين قدر الإمكان الأسلوب التحليلي الاستقرائي أحيانا و المقارنة في بعض الأحيان، لهذا كان الهدف من هذه الدراسة هو حصر نظرية البطلان في ظل القانون الجديد المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ونطاق تطبيقها و الآثار المترتبة عن ذلك ومن هذا المنطلق فالإشكال الذي يطرح نفسه هو :

ما هو جزاء تخلف احد عناصر العمل الإجرائي ؟ وكيف يتم التمسك بالبطلان ؟

لمعالجة هذه الإشكالية نقترح الخطة التالي عرضها :

المبحث الأول: البطـــــلان الإجرائـــــي

تكتسي نظرية البطلان أهمية بالغة في المجال الإجرائي و لحصر الفكرة أكثر يتوجب فيما يلي تبيانها وتمييزها مع مايشابهها من الجزاءات الإجرائية الأخرى بغية معرفة المبادئ التي تحكم هذا المفهوم. حتى نعالج الموضوع من جميع الجوانب يجب التطرق إلى تعريف البطلان الإجرائي ومعرفة أنواعه أولا وتمييزه عن الجزاءات الإجرائية الشبيهة له.

المطلب الأول: تعريف البطلان الإجرائي و أنواعه:

الفرع الأول /التعريف: بداية، وقبل التطرق إلى تعريف البطلان الإجرائي لا بأس أن نميزه عن البطلان الموضوعي المنظم في القانون المدني فالبطلان الموضوعي وردت أحكامه في الشريعة العامة ،فهو يأخذ بعين الاعتبار النص الذي يمس بالحقوق الموضوعية ،وهو مرتبط مباشرة بالمصلحة الخاصة أي بمحل التصرف القانوني، وهو جزاء يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضي)الشكل في العقود الشكلية،المحل ،السبب ،شرط من شروط الصحة الأهلية و سلامة الإرادة (99-100-101-102 من القانون المدني) فهو نوعان مثله مثل البطلان الإجرائي، نسبي ومطلق ، فإذا تخلف أحد أركان العقد كان العقد باطل بطلانا مطلق ،وذلك لخطورة العيب الذي شاب العقد ،أما في حالة تخلف شرط من شروط الصحة كان البطلان نسبيا وليس مطلقا ، وذلك لأن العيب الذي شاب العقد أقل خطورة ويكون العقد قابل للإصلاح ،فهو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص ،إذا افتقر العمل القانوني أخذ الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا ،ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني ،وافتقاده لقيمته القانونية المفترضة في صحته[1].

- كما عرف أيضا أن البطلان هو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملا[2].

- وعرفه الاستاد أحمد هندي بأنه الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني، فينعدم أثره الذي كان يولده لو كان الإجراء صحيحا،فادا لم يتوفر الإجراء أحد الشروط اللازمة لصحته فان الإجراءات تكون باطلة [3].

- وعلى حد تعريف الاستاد الغوثي بن ملحة فقد عرفه بأنه جزاء عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الذي يعترض الخصومة ،ولزما يؤدي بها إلى القضاء عليها وعدم وجودها[4] .

والملاحظ من خلال التعريفات أن البطلان يحتوي على عنصرين هامين هما وجود عيب يؤدي إلى عدم تطابقه مع نموذجه القانوني وعدم إنتاج آثاره القانونية.

- وينشأ البطلان الإجرائي عن تخلف المقتضيات الشكلية أو الموضوعية ،غير أن البطلان في مجال العمل الإجرائي يعود أساسا إلى تعييب الشكل أكثر من غيره من المقتضيات الموضوعية الأخرى استنادا إلى مبدأ الشكلية، على خلاف القانون الموضوعي الذي يسود فيه مبدأ الرضائية، لذا فالشكلية تلعب دورا هاما في مجال قانون الإجراءات المدنية[5].

---

[1] - الدكتور عبد الحميد الشورابي ، البطلان المدني والجزائي والموضوعي ص11 دار الكتاب الحدبت –منشاة المعارف الإسكندرية

[2] - دكتور فتحي والي –نظرية البطلان في قانون المرافعات طبعة 1997

[3] - اخمد هندي / أصول المحاكمات المدنية والتجارية طبعة 1989-الدار الجامعية ط 1991

[4] - الغوثي بن ملحة/القانون القضائي الجزائري 1995 –دم-جامعية-الجزائر

4-عمر زودة،الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، encyclopedia، ص 354.

و بالتالي نقول أن البطلان الإجرائي يتعلق بالعمال القانونية سواء في عناصرها الموضوعية أو الإجرائية إذا كانت قد شابها عيب وعلى هدا المعيار تمكن القول منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما يتعلق لمصلحة خصوم.
وهنا يأخذنا الحديث إلى أنواع البطلان الإجرائي.
الفرع الثاني/أنواع البطلان : هناك عدة تقسيمات للبطلان الإجرائي من طرف الفقه كأخذ معيار القابلية للتصحيح للعمل المعيب من عدمه ومعيار الأثر الكلي أو الجزئي للبطلان ومعيار النظام العام .
وفي دراستنا سوف نعتمد على هذا المعيار الذي يقسم البطلان الإجرائي إلى بطلان مطلق (وجوبي) والى بطلان نسبي (جوازي) ،وهذا يرجع إلى نوع المصلحة التي يرمي إلى حمايتها المشرع ، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان متعلق بالنظام العام أي كل الحالات التي تتعلق بحسن سير مرفق القضاء كتشكيل المحكمة وعلنية الجلسات وتمكين الأطراف من حق الدفاع وصحة ممثليهم ،أما إذا كانت المصلحة خاصة فالبطلان نسبي أي كل الحالات المتعلقة بإجراءات الدعوى، بدءا من إجراءات تكليف الخصم بالحضور للجلسة المقررة إلى إجراءات السير فيها وما يتخللها من عوارض أتناء السير كالانقطاع والوقف، ثم إعادة السير فيها و انتهاءا إلى الفصل فيها، فيمكن للخصم المتضرر من هذه الأعمال الإجرائية أن يبدي دفعا ببطلانها ، إذا ارتأى له وجود وجه من أوجه البطلان،لكن غاية ما في الأمر أن لا يكون صاحب الدفع متسبب في العيب الإجرائي أو كان واقعا بفعل غش منه.
غير أن مسألة التمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق على أساس نوع المصلحة المحمية في كل عمل إجرائي ليست بهذه السهولة النظرية، ذلك أن معيار المصلحة العامة المتعلقة بفكرة النظام العام معيار نسبي و هذا نظرا لنسبية فكرة النظام العام في حد ذاته وعدم إمكانية حصر كل حالاته من قبل المشرع ، لذا لجأت بعض التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية في استخلاص الأعمال الإجرائية المتعلقة بالنظام العام في غير تلك الحالات المنصوص عليها صراحة.
فالبطلان المطلق يعتبر العمل باطل أصلا و لا حاجة لطلب بطلانه، كما أنه لا حاجة إلى الحكم بالبطلان، و إذا اقتضت الضرورة العملية طلب الحكم بالبطلان فإن دور القاضي فيه يقتصر على مجرد تقرير البطلان.
أما في البطلان النسبي فالعمل صحيح منتج لآثاره حتى يحكم ببطلانه والقاضي بحكمه ينشئ البطلان ، فعمله ليس مجرد تقرير[6].
ومن ثم يتبادر إلى ذهننا إشكالية تتعلق بشأن العمل الإجرائي تتمثل في ما هي المخالفة الإجرائية التي تؤدي إلى البطلان فهل هي كل مخالفة إجرائية وإن كانت تافهة تؤدي إلى البطلان ؟
إن القول بذلك يؤدي إلى المبالغة في ترتيب جزاء البطلان وهذا ما يخالف السياسة التشريعية المتوخاة من القانون الإجراءات الذي هو وسيلة لخدمة القواعد الموضوعية، وبالتالي فلا يجوز المبالغة في إعمال جزاء البطلان و هذا ما يعتبر

[6] - د- فتحي والي ص 536-536.

إنعدام للفعالية، كما قد يدفع الفرد إلى العمل خارج الإطار القانوني، لذا نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جزاءات أخرى إلى جانب البطلان.

المطلب الثاني : تمييز البطلان عن الجزاءات الشبيهة به

- ولحصر مفهوم البطلان الإجرائي أكثر وجب علينا تمييزه عن باقي الجزاءات الإجرائية الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كالسقوط والدفع بعدم القبول والانعدام.

الفرع الأول/ البطلان والسقوط : إن السقوط هو جزاء عدم استعمال الحق الإجرائي في الزمن أو الترتيب المحدد في القانون فمثلا تقديم الدفع الموضوعي أو الدفع بعدم القبول يسقط الحق في تقديم الإجرائي التي ليست من النظام العام، كما انه من سلك دعوى الملكية يسقط حقه في دعوى الحيازة المادة 529 ق إ م وإ، فهنا مفهوم السقوط يختلف عن سقوط الحق في اتخاذ الإجراء عن سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 قانون اج م وإ،و يظهر هذا من حيث سبب سقوط الخصومة الذي يرجع إلى إهمال المدعي أو المدعى عليه [7] لمدة سنتين ،بينما سبب السقوط في عدم اتخاذ إجراء في الميعاد أو في الترتيب المقرر قانونا، كما أنه من حيث النتيجة فإنه يترتب على سقوط الخصومة زوال كل إجراءاتها ، و لا يحول هذا الجزاء دون تجديدها لاحقا إذا لم يكن الحق قد سقط بالتقادم ، في حين السقوط هو عدم جواز اتخاذ الإجراء .

ومن هنا يتضح أن جزاء السقوط عن البطلان في عدة جوانب مادام أن البطلان هو جزاء لمخالفة الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة الاجراءات ،فهو جزاء ينصب على جميع الأعمال الإجرائية مهما كانت صفة الشخص المباشر لها، بينما السقوط ينصب على حقوق إجرائية فلا يتصور سقوط حقوق إجرائية باشرها القاضي أو احد أعوان القضاء.

و يظهر التمييز أيضا من حيث التمسك بهما، فالبطلان يكون بدفع شكلي بينما السقوط يكون التمسك به في جميع الأحوال بالدفع بعدم القبول، و يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

- فسقوط الحق في اتخاذ الاجراءات يحول بصفة نهائية إلى عدم ممارستها لأنها انقضت [8] بينما البطلان لا يحول دون تجديد الإجراء أو تصحيحه.

---

[7] - م222 ق ا ج م وإدارية التي تنص على(تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة=فقرة2: يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل آية مناقشة في الموضوع و هذا على خلاف– القانون إجراءات مدنية الملغى والصادر بموجب أمر 66-154 والذي كان يقضي في أحكامه عن السقوط بأنه حق للمدعى فقط, والملاحظ أيضا أن اجل السقوط تحسب من تاريخ صدور الحكم أو القاضي الذي كل احد الحضور للقيام بالمساعي بنص المادة 223 ق ا ج و ا د.هدا الأجل لا يتأثر و لا ينقطع في رأينا بأي إجراء يقوم به الأطراف بل يحق بساري وهدا عكس ما كان في القانون القديم ،إذا كان السقوط يزول بفعل الاجراءات التي يقوم بها احد الأطراف قبل السقوط بعض إثاره 227 ا م

[8] - الدكتور عبد الحميد الشورابي-البطلان المدني-الإجرائي –والموضوعي –المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية

الفرع الثاني/ تمييز البطلان عن الانعدام : يتعين أولا الإحاطة بمعنى الانعدام، فهو عدم توافر أركان قيام العمل الإجرائي و يثبت بغير حاجة إلى نص يقرره، وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك[9] به.

- فالتمسك بالانعدام يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، وحتى للقاضي الحكم به تلقائيا

ففكرة الانعدام تقوم على أساس العمل القانوني لكي يتصف بالصحة أو البطلان ،فإذا فقد شرطا من شروط صحته فإنه يكون باطلا، وحالات الانعدام هي أعنف من حالات البطلان من حيث الخروج عن القانون ولعل أهم ما يترتب على التفرقة المتقدمة أن الإجراء المعدوم لا تزول عنه حالة الانعدام بالرد عليه فما يفيد اعتباره صحيحا أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك لأن المعدوم لا يخلق من جديد ولا يصحح بالحضور أو بحجية الشيء المحكوم به ، فالمعدوم لا تلحقه أي حصانة بينما الباطل يمكن تصحيحه[10].

وبالتالي ينطبق على الدفع بالانعدام أم جميع أحكام الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام حيث تجوز إثارته ولو بعد تناول الموضوع، فحالات الانعدام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تظهر في عدم انعقاد الخصومة لتخلف التكليف بالحضور أو ر فعها ضد شخص متوفى مثلا.

وذلك باعتبار أنه تنشأ الخصومة القضائية عن طريق المطالبة القضائية كما ينشأ الجنين في بطن أمه، فيتوقف وجوده على ميلاده حيا ، وتبعا لذلك ينشأ عن هذا الميلاد مجموعة من الآثار القانونية كذلك الحال بالنسبة للخصومة القضائية ،فيتوقف وجودها على انعقادها فإذا لم تنعقد زالت هي وجميع الآثار المترتبة عنها[11].

فإذا لم تنعقد الخصومة وبالرغم من ذلك صدر حكم فيها فيكون معدوما والحكم المعدوم لا يتحصن بالحجية ويجوز الطعن فيه بالمعارضة حتى بعد فوات ميعاد المعارضة أو الطعن فيه بدعوى البطلان المبتدئة [12].

فالقاضي الذي يكون بصدد هذا تكون طبيعة الحكم الصادر بناءا على دعوى الانعدام هو حكم كاشف وليس منشئ فهو يكشف عن واقعه مادية حدثت في الوجود، إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه في المجال الميدان العملي هناك من يعتبر أن عدم التكليف بالحضور ينتج عنه بطلان الاجراءات إلا أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية نص في المواد 213- -216 – 214 على أن الجزاء يكون بشطب الدعوى إذا أمر القاضي بتصحيح العريضة وفقا للمادة 14 و15 منه وهذا ما أورده المشرع في الفصل الثالث بعنوان وقف الخصومة وهنا تسري عليها أحكام السقوط .

الفرع الثالث / البطلان والدفع بعدم القبول :

---

[9] - الدكتور عبد الحميد الشوراني نفس المرجع ص22

[10] - د احمد مليجي –التعليق على قانون المرافعات باراء الفقه والصيغ القانونية و احكام النقض جزء 1-(بدون طبعة و لا دار نشر) ص368-369

[11] - عمر زودة –مرجع سابق 346

[12] - إبراهيم نجيب سعد –القانون القضائي الخاص.

لقد عرفت المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أن " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

ومن هنا نستطيع أن نعرف الدفع بعدم القبول هو تكييف قانوني ووسيلة دفاع ترمي الى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى ،فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها أم لا فالدفع بعد القبول ليس دفعا شكليا ،لكنه قد يقترب منه باعتباره عائقا بقيمة الخصم لمنع المحكمة من التعرض إلى موضوع النزاع وليس دفعا موضوعيا، لكنه قد يقترب منه لأنه قد يؤدي أحيانا إلى إنهاء النزاع وهدا على خلاف الدفع بالبطلان في العمل الإجرائي الذي يعتبر دفع شكلي يوجه بمناسبة عيب يصيب العناصر الشكلية أو الموضوعية للإجراء ،وعليه يجب إبداء الدفع بالبطلان قبل أية مناقشة في الموضوع (المادة 61 من قانون إ م وإ) وقبل إثارة الدفع القبول، بينما هذا الأخير يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا عملا بنص المادة 68 ق إ م وإ.

و حتى يستطيع الشخص أن يرفع الدعوى أمام القضاء فلابد أن يثبت له الحق في رفعها ولكنه ليس له فيها حق،فإن الشخص الذي رفعت عليه يمكن له الرد على ذلك باستعمال وسيلة فنية محددة تسمى في الاصطلاح الفقهي بالدفع بعدم القبول، ويرمي الخصم من خلال هذه الوسيلة إلى إنكار حق خصمه في رفع الدعوى عليه أمام القضاء لانتفاء حقه في الحماية القضائية سواء تعلقت هذه الحماية بتخلف شروط الحماية القضائية أو سقوط الحق في رفعها، والدفع بعدم القبول يوجه إلى كل وسائل استعمال الحق في الدعوى من الطلبات و الدفوع والطعون استنادا إلى القاعدة القانونية التي تقرر انه لا يقبل أي طلب أو دفع او طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة ما لم يكن لصاحبه فيه مصلحته [13]

فيختلف البطلان الإجرائي مع الدفع بعدم القبول من حيث أثر الحكم الصادر بشأنهما، فالحكم بعدم القبول يؤدي إلى زوال الخصومة أمام المحكمة واعتبارها كأن لم تكن،أ و ما يحوز منها الحجية بحيث ترفع يد القاضي الدرجة الأولى لإستنفاذ ولايته فيها كالدفع بسبق الفصل المادة 67 ق ا م و إ، وهذا بخلاف الدفع بالبطلان فإن الحكم الصادر فيه لا يحوز الحجية أمام الجهة التي فصلت فيه.

وفي الأخير نقول أن كلا الدفعين يتضمنان بعض الصور المتعلقة بالنظام العام التي تثيرها المحكمة تلقائيا، وصور أخرى يتمسك بها أصحاب المصلحة، كما انه في بعض صور الدفع بعدم القبول يجوز التصحيح كما هو الحال في البطلان كتصحيح الصفة بعد رفع الدعوى.

وحتى نلم أكثر بموضوع البطلان الإجرائي وهذا بعد تمييزه عن مختلف الجزاءات الشبيهة به وجب التطرق إلى الاتجاهات المختلفة فيه بما فيها التشريع الجزائري

المبحث الثاني : البطلان الإجرائي في القانون الجزائري :

---

[13] - عمر زودة –مرجع سابق ص 269

لقد تبلورت فكرة البطلان بالقانون الروماني ومرت بمراحل بحيث كانت كفكرة جامدة لا تقبل أي أساس وتطبق بصرامة كلما استدعي الأمر ذلك إلى غاية تبسيطها في الفكر الحديث و أصبح للبطلان ضوابط عقلانية ترمي إلى تحقيق العدالة من جهة والحفاظ على حقوق المتقاضين من جهة أخرى وهذا ما ستتطرق إليه فيما يأتي:

من خلال ما سبق عرضه فيما يخص الاتجاهات المختلفة للبطلان في الأنظمة المقارنة وجدنا أنه بعدما كان الجزاء كفكرة جامدة في القانون الروماني ،أصبح في القانون الفرنسي يرتكز على فكرة الضرر في تخلف العمل الإجرائي بالنسبة للمتمسك به، أما في القانون المصري فقد أخذ بفكرة الغاية من الإجراء وبالتالي ففكرة البطلان في هذا النظام نتوقف حول تحقق الغاية من عدمها .

- وفيما يخص القانون الجزائري، ففيما يخص القانون القديم فإن المشرع التزم الصمت،أما في قانون 08-09 الجديد وبالرجوع الى المادة 60 منه التي تنص على أن "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا ،إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه..."

- و ما يمكن استخلاصه من المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد إعتنق نظرية الضرر التي سبق التطرق إليها في دراسة البطلان في النظام الفرنسي والتي تقوم على مبدأين أساسيين وهما :

- ❖ مبدأ لا بطلان بغير نص.
- ❖ مبدأ تحقق الضرر بالنسبة للمتمسك به.

لكن ما تجدر الإشارة له أن بعض الفقه توصل إلى حل وسطي بين الاتجاهين، أي أن فكرة تحقق الغاية من الإجراء أو فكرة تحقق الضرر هما في الحقيقة فكرتان تعودان على صاحبها بنفس النتيجة، لأن دور القاضي عندما يكون بصدد الحكم بالبطلان يبحث حول تحقق المصلحة من عدمها وليس هناك فارق بين تقرير أن الإجراء قد تحققت منه المصلحة أو الغاية أو أن تخلف الإجراء من ذلك لم يلحق أي ضرر، وأن التعبير عن تحقق الغاية من الإجراء ليس إلا تعبير عن تحقق المصلحة نفسها التي كان يرمي إليها الإجراء[14] .

و أن نظرية لا بطلان بغير ضرر هي أيضا تعبر في جوهرها عن المصلحة، لأن المتمسك ببطلان العمل الإجرائي لم يتضرر منه ينفي عنه المصلحة وهذا تطبيقا للقاعدة القائلة بأنه لا يقبل أي طلب أو دفع ما لم يكن لصاحبه مصلحة فيه.

فالقاضي لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه في القانون إلا إذا تحقق من وقوع ضرر للخصم، وبالتالي هنا يعمل القاضي سلطته التقديرية في مدى تضرر مصالح الخصم من هاته المخالفة الإجرائية.

وعبئ إثبات هذا الضرر يقع على من يتمسك بالبطلان الإجرائي أي عليه أن يثبت فوات المصلحة التي يريد القانون تحقيقها من الشكل الذي وقعت مخالفته.وهذا ما أكدته

---

[14] عمر زودة، المرجع السابق، ص 365.

المادة 62 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه "...يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.
يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان..."
- وكما يرى الدكتور المستشار عبد الحكيم فودة أن الضرر المقصود في بطلان العمل الإجرائي ليس الضرر بمعناه في مجال المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، بل يقصد به الضرر الإجرائي، والمقصود بالضرر الإجرائي هو ما يتحقق من إهدار للغاية التي استهدفها المشرع في العمل الإجرائي، فتختلف الغاية هو الضرر الإجرائي المقصود، والذي بتوافره تتحقق المصلحة التي هي أساس الدفع...[15]
- كما انه ما يجب الإشارة إليه أن البطلان المقصود في المادتين السابقتين (60-62) والمادة 63 التي تنص على " لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه...".
- هو البطلان النسبي وليس ذلك المتعلق بالنظام العام أي المطلق لأن مخالفة الشكل المقرر لحماية المصلحة العامة يجب الحكم به سواء أثاره الخصم أم لا، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى وهو غير قابل للتصحيح ، وسنوضح فيما بعد بعض حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام إلى جانب ما تؤكد عليه المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية أن القاضي يثيره من تلقاء نفسه انعدام الأهلية.
إن توفر أهلية التقاضي أمر أساسي بالنسبة لكل خصم مدع كان أو مدعى عليه ، حيث أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لأهلية التقاضي و أهلية التقاضي ترتبط بأهلية الأداء، لذلك تتوفر أهلية التقاضي في القانون الجزائري في كل شخص بلغ سن الرشد و كان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.
بينما إذا توفرت أهلية الوجوب دون أن تتوفر لدى الشخص أهلية التقاضي فلا يجوز له أن يباشر إجراءات الخصومة بنفسه إنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله في ذلك.
إن أهلية التقاضي مسألة ذات أهمية يترتب على تخلفها بطلان إجراءات الدعوى لتعلقها بالنظام العام حيث يجوز للخصم الدفع بالبطلان لعدم توفرها كما أنه للمحكمة حق إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها و يتم هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تناول الموضوع بل و يؤدي تغير الأهلية أثناء سريان الخصومة إلى انقطاعها و أمام أهمية شرط الأهلية لصحة إجراءات التقاضي نجد أن المحكمة العليا أعطت لهذه المسألة عناية نكتشفها من خلال قراراتها العديدة منها:
قرار رقم274-149 مؤرخ في 1997/12/09 جاء فيه: أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن جائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك.
و من المقرر أيضا أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

[15] - الدكتور عبد الحكيم فودة –البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ص240

و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما لم يحرصوا على توفر شرط الصفة و الأهلية للفرع النقابي و الذي يعد من النظام العام لرفع الدعوى يكونوا قد خرقوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض (16).

المبحث الثالث: العمـــل الإجرائي كمحل للبـــــطلان

- ومن خلال ما سبق، لاحظنا أن البطلان يصيب أساسا الأعمال القانونية والتي تتجسد في مجال الإجراءات القضائية في الخصومة القضائية والتي تولى المشرع تحديد وسيلة العمل الإجرائي ولم يجعلها في يد القاضي أو الأطراف ، فكيفية رفع الدعوى وطريقة تكليف الخصم و إجراءات إصدار الأحكام الى غاية تنفيذها ، كلها هي أعمال إجرائية رسمها المشرع وقد يقوم بها القاضي أو الخصوم أو أحد أعوان القضاء أو الغير ومادام أن العمل الإجرائي من الأعمال المكونة للخصومة القضائية وجب التعريف به في "المطلب الأول" ومعرفة عناصره في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم العمل الإجرائي

- يرى الدكتور فتحي والي في مؤلفه نظرية البطلان في قانون المرافعات أنه من الضروري معرفة المراد بالأعمال الإجرائية لأنها محل ذلك البطلان الذي تختلف قواعده في مواضع كثيرة عن البطلان الذي يحكم غير من الأعمال القانونية[17]

الفرع الأول / تعريف العمل الإجرائي

- فيعرفه الدكتور فتحي والي أن العمل الإجرائي هو العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثر إجرائيا ويكون جزء من الخصومة [18] في حين يعرفه البعض الآخر بأنه هو المسلك الايجابي الذي يكون جزءا من الخصومة ويرتب أثرا إجرائيا مباشرا فيها...[19]

- ويتحدد الأثر القانوني يتحدد بحسب دور كل شخص في الخصومة، فالمدعي عندما يسجل عريضة افتتاح الدعوى فانه يهدف الى ترتيب أثر قانوني يتمثل في عرض النزاع على القضاء من أجل حماية مصلحته خاصة، وأما المدعي عليه عندما يبدي دفوعه فإنه يرمي الى ترتيب أثر قانوني يتمثل في دحض طلبات المدعي ، والقاضي عندما يكيف وقائع ما على الدعوى وينطق بالحكم يأتي بعده عملا قانونيا وهو الفصل في خصومة بغية ترتيب أثر قانوني معين وهو الفصل في النزاع القائم ونفس الشئ بالنسبة للمحضر الذي يكلف الخصم بالعريضة الافتتاحية فالأثر القانوني المرجو هو تبليغ الخصومة القضائية

الفرع الثاني/ شروط العمل الإجرائي

- فالعمل الإجرائي يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

---

(1)- قرار رقم274-149 مؤرخ في 1997/12/09 مجلة قضائية 1998 عدد 01 ص 139

17 - فتحي والي ص79 مرجع سابق

18 - د-فتحي والي مرجع سابق ص81

19 - وجدي راغب نقلا عن الاستاد زودة ص301 مرجع سابق

1- يجب أن يكون العمل جزء من الخصومة ويشترط القانون لكي يكون العمل ما عملا إجرائيا أن يكون جزءا من الخصومة و أول عمل إجرائي تبدأ به الخصومة هو تسجيل الطلب القضائي لدى كتابة الضبط، و تتوالى الأعمال الإجرائية الأولى تلو الأخرى وتنتهي الخصومة بآخر عمل يتم فيها وهو صدور حكم في موضوعها [20].
ونقول انه ما يتم خارج هاته الاجراءات لا تعد من قبيل الأعمال الإجرائية ولا يطرأ عليها البطلان الإجرائي كالتنبيه بالإخلاء في المحلات التجارية و الإقرار الغير القضائي و الإعذارات بين المتعاقدين.
في حين أن توقيع القاضي على الحكم ،النطق به ،رفع الدعوى، تقديم الأدلة ،أداء الشهادة أمام القضاء و تبليغ الحكم هي من صميم الأعمال الإجرائية المقصودة في هذه الورقة البحثية.
2- يجب أن يرتب القانون على العمل أثر إجرائي :
لكي يعتبر عملا ما إجرائيا يجب أن يرتب عليه القانون أثر إجرائي مباشر ، وليس أثر إجرائي غير مباشر, و الأثر المباشر هو الذي يؤثر في الخصومة القضائية في بدئها وسيرها حيث يدفعها نحو بلوغ غايتها كتلك الأعمال التي تبتدئ بها أو تعمل على تقديمها أو تعديلها أو إنهائها [21].
و تبعا لذلك لا يعد من قبيل الأعمال الإجرائية عقد الصلح بين الأطراف أو التنازل عن الحق الموضوعي.
- فالأثر الإجرائي المترتب عن هذا العمل هو انقضاء الخصومة، فلا يعد اثر مباشر لها فهو لا يعد الغاية المباشرة التي يهدف إليها من قام بالصلح أو التنازل عن الحق الموضوعي، و إنما الأثر الإجرائي المترتب جاء نتيجة لأثر موضوعي و هو النزول عن الحق الموضوعي أو القيام بالصلح [22].
3- أن يكون العمل الإجرائي عملا قانونيا :
وهو العمل الذي يرتب عليه القانون آثار قانونية، وكما يرى الدكتور ابوالوفا أنه لا تعتبر أعمال الذكاء المحضة التي تتم في الخصومة أعمال إجرائية و مثالها قيام القاضي بدراسته أوراق القضية أو دراسة الخصم أو محاميه لها لإعداد دفاعه، إذ هذه الأعمال لا تترتب عليها آثار قانونية، كذلك لا تعتبر أعمالا إجرائية الأعمال التي إن تمت داخل الخصومة لا تعتبر سوى مقدمة ضرورية للقيام بأعمال قانونية كالحضور أمام القضاء للمناقشة الشفهية للقضية مثلا.فمثل هذه الأعمال ولو أن عدم القيام ببعضها قد يؤثر في سير الخصومة فيؤدي الى وقفها لا تعتبر أعمال إجرائية و لا تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بهذه الأعمال[23].

المطلب الثاني: عناصر العمل الإجرائي

إن العمل الإجرائي يخضع الى مبدأ عام وهو الشكلية فهو يتم طبقا للوسيلة التي يحددها القانون إلا أنه يتكون أيضا من عناصر موضوعية ، ويرى بعض الفقهاء

---

[20] - عمر زودة مرجع سابق ص301
[21] - د-فتحي والي مرجع سابق ص81
[22]- عمر زودة ص302 مرجع سابق
[23] - د-فتحي والي ص81 مرجع سابق

إضافة عنصر آخر هو عنصر الظرف الذي ينجز فيه العمل الإجرائي ،وان كان البعض الآخر يدرجه في عنصر الشكل العمل الإجرائي.

الفرع الأول/ شكل العمل الإجرائي :

فالشكلية هي ما يميز قانون المرافعات عن باقي القوانين الأخرى وهو الشيء الذي جعل العمل الإجرائي يتسم بمبدأ الشكلية ، فالأصل أن يتم وفق نمط معين كفله القانون، فلا يجوز للشخص المباشر للإجراء أن يجريه وفق نمط مغاير، و إلا كان جزاؤه البطلان الإجرائي .

فالشكل كما يرى الأستاذ عمر زودة هو الحركة التي تؤدي الى إحداث تغيير في العالم الخارجي، ويتكون العمل القانوني بصفة عامة من عنصرين الأول النشاط والثاني الحدث وأن كل نشاط يؤدي الى الحدث أو النتيجة لهذا النشاط.

وتبعا لذلك فان كل نشاط يؤدي الى حدث ، وكل حدث يفترض حركة أو نشاطا أدى إليه، ويطلق على النشاط اصطلاح الشكل وعلى الحدث اصطلاح "المضمون"[24].

- والشكلية فضلا عن معناه الدقيق أي البيانات اللازمة في الإجراء أو الصيغة اللازمة لتحريره بها المعنى الواسع له الذي يشمل جميع العناصر المطلوبة قانونا لصحة الإجراء و الإعتداد به وآثاره، ويقصد بها الأوضاع التي تجب في الشخص القائم بالعمل ومكان العمل وزمانه[25].

- أي هي تلك المقتضيات التي يتطلبها القانون للتعبير عن الإرادة وبالتالي تعجز عن إحداث الأثر القانوني لها، لو لم يكن وفق المقتضيات المعينة من طرف القانون، وهذا ما يصبح إذن ركن في العمل القانوني فيما بعد، أي يصبح جزءا منه فلا يصح الإجراء إلا إذا أفرغ في القالب الذي يتطلبه القانون ،وهذا على اعتبار أن شكلية العمل الإجرائي مقررة لصحة وجوده وليس لإثباته .

وتبعا لذلك إذا أصيب العمل الإجرائي بعيب فلا يمكن تكملة هدا النقص عن طريق الإثبات، فإذا كلف المدعى عليه لحضور الجلسة و كان التكليف بالحضور خال من التاريخ فلا يجوز تكملة ذلك بوسائل إثبات أخرى [26] ، ومن الأمثلة التي يتطلب القانون بيان هذا الشكل في المحرر ما تنص عليه المادة 160 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على بيانات محضر تدوين أقوال الشاهد فعدم تحرير هدا المحضر يجعل العمل الإجرائي باطلا.

- فالشكلية في العمل الإجرائي هي الوسيلة التي يتم بها العمل القانوني كإشتراط القانون أن يتم العمل كتابة وباللغة الرسمية للدولة، فإذا تم العمل بغير اللغة الرسمية للدولة يصبح باطلا ، وقد تصبح الشكلية عنصر من عناصر تكوين العمل الإجرائي وقد تكون ظرفا تقف خارج و قد تتصل الظروف الشكلية في العمل الإجرائي بمكان العمل أو زمانه [27].

---

[24] - الاستاد عمر زودة مرجع سابق ص304

[25] - الدكتورة امينة مصطفى النمر الدعوى واجراءاتها ط1990 ص 415 عن دار الكتاب الحديث

[26] - د-فتحي والي عن الاستاد عمر زودة مرجع سابق ص305

[27] - استاد عمر زودة مرجع سابق ص309

فمكان العمل الإجرائي كاشتراط القانون لصحة التكليف بالحضور أن يسلم في موطن المعلن إليه، ويجب أن ينطق بالحكم في قاعة جلسات المحكمة 273 ق ا ج مدنية و إدارية.

أما زمان العمل الإجرائي كورود بعض الأعمال في قانون الاجراءات المدنية والإدارية مثل المادة 416 التي لا تجيز التبليغ الرسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا و لا أيام العطل وفي حالة الضرورة يكون بإذن من القاضي ، وقد يأتي الزمن في ترتيب معين مثل الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها في آن واحد قبل إبداء اي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول وهذا ما جاءت به المادة 50 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

-الفرع الثاني /موضوع العمل الإجرائي :

و هي أن يتمتع القائم بالعمل الإجرائي بصلاحية القيام بهذا العمل وله إرادة وأن يكون للعمل موضوع.

- فالمقصود بأن يتمتع القائم بالعمل بالصلاحية هي تلك الصلاحية العامة والخاصة، فالصلاحية العامة هو أن الشخص المباشر للعمل الإجرائي له سلطة القيام به، أما الصلاحية الخاصة هو أن يكون العمل الإجرائي داخلا في صلاحية من يقوم به طبقا لقواعد الاختصاص.

- إذا كان العمل مما يقوم به الخصم فيجب أن تتوافر فيه أهلية الاختصام وأهلية التقاضي وإذا كان الخصم لا يباشر العمل الإجرائي بنفسه يجب أن تتوافر صفة التقاضي في الممثل القانوني ويتطلب القانون شروطا خاصة في صلاحية أعوان القضاء للاشتراك في العمل الإجرائي و إلا كان باطلا [28].

- ونفس الشيء يقال عن جميع الأطراف المشاركة في إجراءات الخصومة القضائية، بغرض ترتيب أثر معين في الدعوى، كما سبق شرحه في عنصر التعريف بالعمل الإجرائي.

- أما الإرادة فهي صدور العمل الإجرائي ممن له إرادة، ويختلف مفهوم الإرادة هنا عيوب الإرادة لأن هاته الأخيرة لا يعتد بها تحت اعتبار أن العمل الإجرائي لا يعد تصرف قانوني بل تكفي فقط الإرادة(كالجنون أو الإكراه) أي يقوم الشخص القائم بذلك العمل اختياريا.

- والمحل بالنسبة للعمل الإجرائي هو أن يكون معين أو قابل للتعين وموجود مثل الطلب القضائي الذي يجب أن تتوفر فيه أشخاصه ومحله وسببه.

- وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن العمل الإجرائي باعتباره محل لجزاء البطلان فان تخلف أحد عناصره السالف ذكرها قد يؤدي إلى البطلان .

الخاتمة :

إن المشرع الجزائري يسير نحو مراعاة السياسة التشريعية الحديثة في مجال الإجراءات و التي مقامها فكرتين أساسيتين ،و هما فكرة الجزاء المرتبط بالقاعدة

---

[28] - عمر زودة مرجع سابق ص 307

القانونية حتى تكون مكفولة بالاحترام، وفكرة مراعاة حقوق الأفراد بحيث أن ترتيب الجزاء بصفة شكلية قد يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق، وهذا حتى لا تصبح إجراءات التقاضي غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لفض النزاعات.

كما نخلص إلى القول أن المشرع قد أغفل النص على التصحيح المتعلق بالنظام العام بعد أن حظر التصحيح فيه بصريح العبارة في نص المادة 462 إجراءات مدنية القديم،ما يجعلنا نخضعه لنفس أحكام البطلان النسبي فيما يتعلق بتحقق أو عدم تحقق الضرر فيه ، وحبذا لو تطرق أيضا إلى حالات تصحيح العمل الإجرائي كتحول العمل الإجرائي، التصحيح بالانتقاص، والتصحيح بالتكملة، لكن نرى أنه لا مانع للعمل بها من طرف القضاء حتى في غياب النص عليها مادام أن القاعدة العامة تجيز التصحيح بشرط عدم بقاء الضرر، وللقاضي سلطة تقدير ذلك، في إنتظار ما قد تكرسه المحكمة العليا في شأن تطبيقات أحكام البطلان في ظل القانون الجديد.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

الإشكالات الميدانية في التبليغ الصحيح

مـــن اعـداد الأســاتـذة :
1- الأستاذة لعروسي الهام : محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر.
2- الأستاذة سعدي خديجة : محامية معتمدة لدى المجلس.
3- الأستاذة مسدور زينب : طالبة باحثة في إطار دكتوراه ل.م.د ومحضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر.

ملخص
ان التبليغ الرسمي اختصاص أصيل للمحضر القضائي، حيث أن الصبغة الرسمية لهذا التبليغ مستمدة من صفة الضبطية العمومية التي يتمتع بها هذا المحضر القضائي وفقا للتعريف المحدد له بالمادة 04 من قانون 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
وقد نظّم المشرع في قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام التبليغ الرسمي، من أهمها أنه أوجد نوعين من التبليغ الرسمي وهما : التبليغ الرسمي الشخصي والتبليغ الرسمي في الموطن.
حيث أن التبليغ الرسمي الصحيح سواء كان شخصيا أو في الموطن يتحقق متى استوفى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.
حيث أنه وبالرغم من ذلك، فان المحضر القضائي أثناء الممارسة الميدانية تواجهه مجموعة من الإشكالات التي تعيق تأديته لمهمة التبليغ الرسمي.
بناء على ذلك، ارتأينا إلى معالجة موضوع الحال من خلال طرح **الإشكالية** الآتية:
هل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألم بكل الإشكالات التي تعترض المحضر القضائي أثناء تأديته لمهمة التبليغ الرسمي الصحيح ؟
وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة اقترحنا **الخطة** الآتية :
المبحث الأول : إشكالات نظّم القانون حل لها واختلف في تطبيقه .
المطلب الأول: تبليغ المطلوب أينما وجد (م/ 406 فقرة 03 من ق.ا.م.ا).
الفرع 01 : بالنسبة للشخص الطبيعي
الفرع 02 : بالنسبة للشخص المعنوي
المطلب الثاني : نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي (م/ 412 فقرة 04 من ق.ا.م.ا).
المبحث الثاني : إشكالات لم ينظّم القانون حل لها .
المطلب الأول : إشكالات تتعلق بالمطلوب تبليغه .
الفرع 01 : وفاة المطلوب تبليغه
الفرع 02 :تبليغ المطلوب الكفيف
الفرع 03 : تبليغ المطلوب الحجر عليه

الفرع 04 : إشكالات أخرى
المطلب الثاني : إشكالات تتعلق بموطن المطلوب تبليغه .
الفرع 01 : عدم دقة العنوان
الفرع 02 : التبليغ الى الخارج

الـــمقـــدمة :
ان التبليغ الرسمي من الإجراءات التي تتم وفقا لنظام معين يفرضه القانون لأجل إيصال واقعة معينة تحقيقا لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع كما يعد قرينة قاطعة لا يقبل الاحتجاج بالجهل من قبل الطرف الاخر متى تم التبليغ الرسمي بشكل صحيح الذي رسمه القانون.
ان القاعدة العامة أن يتم التبليغ الرسمي الى الشخص المطلوب تبليغه الا أنه لا يمكن التسليم بهذا مطلقا فهناك صعوبات و اشكالات يواجهها المحضر القضائي أثناء أدائه لمهمة التبليغ الرسمي.
فهل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألم بكل الإشكالات التي تعترض المحضر القضائي أثناء تأديته لمهمة التبليغ الرسمي الصحيح ؟
وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة نعرض عليكم التحليل الاتي :
المبحث الأول : إشكالات نظّم القانون حل لها واختلف في تطبيقه .
ان العقبات والمعوقات التي تواجه المحضر القضائي يوميا لا حصر لها لارتباطها بحالة اجتماعية واقتصادية متغيرة، حيث أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجد اليات للتبليغ الرسمي وشهدت بعضها اختلاف في التطبيق وسط المحضرين القضائيين نذكرها فيما يلي :
الـمطلبالأول:تبليغ المطلوب أينما وجد(م/ 406 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والادارية).
-حيث أن قاعدة تبليغ المطلوب أينما وجد في التبليغ الرسمي الشخصيتخص الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي .
الفرع الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي
- حيث أن تبليغ المطلوب أينما وجد هو ذلك الذي يتم في (الموطن الأصلي) (المقصود به : سكن رئيسي أو محل الإقامة المعتادطبقا للمادة 36 من القانون المدني) غير أن المشرع (الاشكال : نظرا لعدم تواجد المطلوب تبليغهالدائم في موطنه الأصلي) سهل على المحضر القضائي بأن أجاز له تبليغ المطلوب أينما وجد بشرط أن لا ينص القانون على خلاف ذلك.
-حيث أنه عمليا ، يتم يتفسير هذه القاعدة تفسيرا واسعا أو ضيقا.
أولا : تفسير قاعدة " تبليغ المطلوب أينما وجد " تفسيرا واسعا
-طبقا لهذا التفسير،فان على المحضر القضائي السعي لتبليغ المطلوب أيا كان مكانتواجده (القهوة – الشارع – السوق - الحي - مقر العمل - مكتب المحضر القضائي – موطن جديد ...الخ) وذلك دون الحاجة الى أن يشير الى مكان التبليغفي هامش محضر التبليغ الرسمي.

ثانيا : تفسير قاعدة " تبليغ المطلوب أينما وجد " تفسيرا ضيقا

- طبقا لهذا التفسير، فان على المحضر القضائي السعي لتبليغ المطلوب أيا كان مكان تواجده بشرط أن لا يقوم بتغيير موطنه الأصلي (القهوة – الشارع – السوق - الحي - مقر العمل - مكتب المحضر القضائي ... الخ) مع الاشارةبهامش محضر التبليغ الرسمي الى مكان التبليغ في حالة مخاطبة المطلوب بعنوان مغاير على موطنه الأصلي.

نظرة المتدخلات :

-وفي نظرنا، فان الفرع الثاني الذي يفسر عبارة تبليغ المطلوب أينما وجد تفسيرا ضيقا هو التفسير السليم والتطبيق الصحيح للتبليغ الرسمي الشخصي أينما وجد.

-بينما نستبعد حالة تغيير الموطن الأصلي من تطبيقات تبليغ المطلوب شخصيا أينما وجدوعلى المحضر القضائي في هذه الحالة،عدمالإشارة الى مكان التبليغ بهامش محضر التبليغ الرسمي ، وانما عليهتحرير محضر عدم تبليغ(يشرح فيه المحضر القضائي سبب عدم تبليغ المطلوب مع ذكر العنوان الحالي الذي صرح له أن المطلوب متواجد فيه) والقيام بالتبليغ الرسمي في الموطن الجديد، تفاديا لأي إشكالات ك : (الإشكالاتالناتجة عن رفض الاستلام– الإشكالات في مرحلة التنفيذ ... الخ).

الفرع الثاني : بالنسبة للشخص المعنوي

-اذا كان قاعدة تبليغ المطلوب أينما وجد تخص الشخص الطبيعي دون المعنوي ، فهل تبليغ الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص اخر تم تعيينه لهذا الغرض خارج مقره الاجتماعي يعد تبليغا رسميا صحيحا ؟

-حيث يعتبر تبليغ الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 408 الفقرة 02 من ق.ا.م.ا شخصيا اذا سلم محضر التبليغ الرسمي الى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض وأغفلت ذكر " بمقرها " ، في حين في الفقرة التالية من نفس المادة حدد المشرع أنه يتم التبليغ الرسمي الموجه للادارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

-و مادام أن الأصل في تبليغ الشخص المعنوي هو التبليغ الذي يتم في مقر هذا الأخير، كون أن الشخص المعنوي ينقل مقره الاجتماعي ولا يتنقل الى أي مكان ، فانه من غيرالمنطقي أن نقوم بتبليغ المؤهل لتلقي التبليغ الرسمي خارج المقر الاجتماعي.

-حيث أن اغفال ذكر المقر هو الذي فتح باب تبليغ المؤهل لذلك خارج المقر الاجتماعي، وهذا التطبيق ولد مجموعة من الإشكالات العملية ك: عدم إيجاد الشركة بالعنوان المحدد بالسند التنفيذي، عدم التمكن من إيجاد أموال للتنفيذ عليها.

المطلب الثاني : نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي(م/ 412 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والادارية).

حيث أنه عمليا، استقر العمل على أن اجراء النشر يتعلق فقط بمحضر التكليف بالوفاء، كون أن الالتزام الذي يتجاوز 500.000 دج مرتبط بوجود سند تنفيذي.

نظرة المتدخلات:

-وفي نظرنا، فان اجراء النشر لا يتعلق فقط بمحضر التكليف بالوفاء وانما لابد أن يوسع ليشمل محضر تبليغ العقود القضائية وغير القضائية، الحكم، الأمر، القرار كون

أنالمقصود بالالتزام في الفقرة الرابعة هو ذلك الالتزام بأداء أيا كان مصدره (قانون، عقد، الفعل المستحق للتعويض، شبه العقود)، وأن مضمون عقد التبليغ الرسمي يتعلق طبقا لما هو محدد بالمادة 406 من ق.ا.م.ا بعقد قضائي، عقد غير قضائي، أمر، حكم، قرار... الخ

-وتبعا لذلك، فان المشرع الاجرائي خص اجراء النشر بالالتزام المالي الذي يتجاوز قيمته 500.000 دج توسيعا منهلدائرة العلم لفائدة المطلوب تبليغه.

المبحث الثاني : إشكالات لم ينظّم القانون حل لها .

حيث أنه يستحيل على المشرع الاجرائي أن يتصدى لكل الإشكالات العملية التي تصادف المحضر القضائي، ومن خلال الممارسة انتهينا الى تصنيف الإشكالات غير المنظمة بحل قانونيالى نوعين من الإشكالات: إشكالات تتعلق بالمطلوب تبليغه وإشكالات تتعلق بموطن المطلوب تبليغه.

المطلب الأول : إشكالات تتعلق بالمطلوب تبليغه .

تتعدد الإشكالات الميدانية بهذا الخصوص غير أننا اخترنا أكثرها شيوعا وأكثرها أهمية بالنسبة لنا والتي نذكرها على التوالي فيما يلي :

الفرع 01: وفاة المطلوب تبليغه

-عندما ينتقل المحضر القضائي الى موطن المطلوب تبليغه قد يتفاجأ بواقعة وفاة هذا الأخير، فما هو الاجراء الواجب اتخاذه من طرف المحضر القضائي ؟

حيث أن المخاطب له قد يكتفي بالتصريح بأن المطلوب قد توفي دون أن يسلمله شهادة الوفاة أو قد يسلم له شهادة الوفاة.

أولا :في حالة تسليم شهادة الوفاة:

فان المحضر القضائي يحرر محضرا باستحالة التبليغ ويرفقه بشهادة الوفاة.

ثانيا : في حالة رفض تسليم شهادة الوفاةمع قبول الاستلام :

فهل يعتمد المحضر القضائي على التصريح لتحرير محضر استحالة تبليغ ؟

أم يدون هذا التصريح في محضر التبليغ الرسمي ويقوم بتسليم هذا المحضر للمخاطب له ؟

ثالثا : في حالة رفض تسليم شهادة الوفاة مع رفض الاستلام :

فهل يكتفي المحضر القضائي بالتصريح لتحرير محضر استحالة تبليغ ؟

أم يدون هذا التصريح في محضر التبليغ الرسمي يواصل إجراءات البريد والتعليق والنشر ان وجد ؟

نظرة المتدخلات :

-وفي نظرنا، بما أن المحضر القضائي يسير ديوان عمومي، وكون أن الإدارة تكتب ولا تتكلم فان الاجراء الواجب القيام به هوتدوين التصريح بالوفاة مع تطبيق إجراءات التبليغ الرسمي المنصوص عليها في المواد 410 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع 02: تبليغ المطلوب الكفيف

-الأصل أن الكفيف كامل الأهلية وبالتالي الأصل أن يتم تبليغه ولكن واقعا وتفاديا للإشكالات التي تترتب على تبليغه يتفادى تبليغه ونقترح إيجاد طرق بديلة لإيصال العلم لهك : تعيين مرافق له أو التبليغ الالكتروني.

الفرع 03: تبليغ المطلوب الحجر عليه

-العبرة في تبليغ المطلوب الحجر عليه بظاهره فان كان يتجاوب وابدى فهمه لمضمون التبليغ الرسمي، يبلغ له، وان أظهر لنا خلاف ذلك يبلغ للأشخاص المؤلهين لتلقي التبليغ الرسمي، غير أنه في حالة ما إذا لم نجد بموطن المطلوب من يتلقى التبليغ الرسمي نيابة عنه، ولاستحالة التبليغ الرسمي تطبق قاعدة الحضور يغني عن التكليف، ويبقى هذا صالحا بالنسبة للعريضة، بينما في تبليغ الحكم نقترح تعيين متلقي التبليغ الرسمي نيابة عنه.

الفرع 04: إشكالات أخرى

ان المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطت حل قانوني لاشكال رفض الاستلام، أو رفض التوقيع على محضر التبليغ الرسمي أو رفض وضع البصمة بينما لم تنص على ما يلي :

1-اشكال قبول الاستلام مع رفض التوقيع

2-اشكال تسليم بطاقة الهوية و رفض السماح للمحضر القضائي بتدوين معطياتها مع رفض الاستلام

3-اشكال مخاطبة المطلوب حسب تصريحه ورفض تقديم الهوية مع رفض الاستلام،

4-اشكال التصريح بأنه المطلوب تبليغه ويستأذن للذهاب لاحضار هويته ثم يرفض الخروج للمحضر القضائي، ثم يعاد الانتقال مرة أخرى ولا يفتح له الباب ،

5-اشكال مخاطبة عون الأمن الذي يرفض السماح للمحضر القضائي بالدخول الى إدارة الشركة، هنا يتعذر على المحضر القضائي القيام بعملية التبليغ الرسمي،

6-اشكال عدم مقابلة المطلوب بالعنوان

7- اشكال أن المطلوب غير معروف بالعنوان،

-في الإشكالات (من 01 الى 06) جرى العمل على استكمال كل طرق التبليغ الرسمي من بريد وتعليق والنشر ان وجد، لتحقيق العلم للمطلوب تبليغه، أما الإشكال (07) جرى العمل على استكمال كل طرق التبليغ الرسمي من بريد وتعليق والنشر ان وجد، الا أنه بالرغم من ذلك لن يتحقق العلم للمطلوب تبليغه.

المطلب الثاني : إشكالات تتعلق بموطن المطلوب تبليغه .

تتعدد الإشكالات الميدانية بهذا الخصوص غير أننا اخترنا أكثرها شيوعا وأكثرها أهمية بالنسبة لنا والتي نذكرها على التوالي فيما يلي :

الفرع 01: عدم دقة العنوان

-حيث أن المشكل العويص الذي يعاني منه جميع المحضريين القضائيين هو : عدم دقة العنوان وفي ما يلي أمثلة عن ذلك :

1-عنوان ناقص :
ك: -حي فريري بالحميز الدار البيضاء هذا عنوان ناقص كون أنه يوجد حي فريري 01، و02 و03 ، حي فريري 01 يتكون من مجموعات وهي بدورها تنقسم الى قطع بمعنى حي فريري 01 يتكون من مجموعة A الى مجموعة w وكل مجموعة تتكون من قطع من 01 الى 99مثلا ، وبالتالييجب إعطاء العنوان كاملا باسم الحي والمجموعة ورقم القطعة.
ك: -حي إسطنبول / علي عمران-برج الكيفان : يوجد حي إسطنبول من الرقم 01 الى 04 ، وكل حي ينقسم الى مجموعات وكل مجموعة الى قطع.
ك: -ذكر اسم الحي مع رقم العمارة دون رقم الباب أو ذكر اسم الحي مع رقم الباب دون رقم العمارة.
ك:-حي بن زرقة وحي بن زرقة 01 حيين ببلدية واحدة ويوجدان بمكانيين مختلفين، للتفرقة بينهما يجب إضافة مصطلح الدوم برج الكيفان للدلالة على أن المقصود بها هي بن زرقة، واضافة درقانة برج الكيفان للدلالة على أنها بن زرقة 01.
2-عنوان خاطئ : ك / ذكر اسم حي ورقم العمارة مع وجود خطأ في رقم الباب .
3-عنوان عام : بلدية برج الكيفان – بلدية الدار البيضاء
4- إعادة الترقيم
5-إعادة تسمية الشوارع والأحياء بأسماء جديدة غير معروفة لدى العام والخاص
6-الأحياء غير المرقمة : حي محمد الباي –الرغاية ، حي بن شوبان –الرويبة.
8- العمارات غير المرقمة
9- العمارات غير متسلسل ترقيمها
-في الإشكالات السالفة الذكر جرى العمل على استكمال كل طرق التبليغ الرسمي من بريد وتعليق والنشر ان وجد.
الفرع 02: التبليغ الى الخارج
-حيث أنه التبليغ الى الخارج يكون اما عن طريق الاتفاقيات القضائية أو عن طريق الدبلوماسي ، ففي تبليغ الجلسات رغم مدة 03 أشهر الممنوحة من أجل تبليغ المطلوب بالخارج فان القاضي يعقد الخصومة بجدول ارسال محضر تبليغ رسمي مرفقا بالعريضة محل التبليغ المودع لدى نيابة المحكمة المختصة ، في حين من أجل امهار الحكم بالصيغة التنفيذية يطلب من المحامي احضار محضر التبليغ يثبت توصل العلم الى المطلوب تبليغه.

الخـــاتـمة :

الاستنتاجات والاقتراحات :

1-من سنة 2008 الى 2022 لم يقم المشرع الجزائري بمحاكاة الواقع العملي للمحضريين القضائيين والدليل أنه في اخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق الى تعديل باب الحادي عشر المتعلق باجال وعقود التبليغ الرسمي .
2-اختلاف التفسيرات للنصوص القانونية فيما بين المحضريين القضائيين هي التي أنتجت تطبيقات ميدانية مختلفة.

3-غياب النصوص القانونية أدت بالمحضر القضائي الى استكمال جميع إجراءات التبليغ الرسمي من بريد وتعليق ونشر ان وجد من أجل توسيع دائرةالعلم.
4-يجوز تبليغ الشخص الطبيعي أينما وجد بشرط عدم تغيير الموطن الأصلي ، تغيير الموطن الأصلي يقتضي تحرير محضر عدم تبليغ في الموطن محل التبليغ مع التبليغ الرسمي بالموطن الجديد.
5-تبليغ الشخص المعنوي سواء كان عام أو خاص يجب ليكون تبليغا رسميا صحيحا أن يتم بمقرها الاجتماعي.
6-توسيع دائرة تطبيق اجراء نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي ليشمل محضر تبليغ الرسمي أيا كان موضوع التبليغ الرسمي.
7-ضرورة التمييز بين استحالة التبليغ الرسمي شخصيا في المادة 410 من ق.ا.م.ا ومحضر استحالة التبليغ المحرر في حالة وفاة المطلوب تبليغه.
8-تحرير محضر استحالة التبليغ في حالة تسليم شهادة الوفاة ، وتدوين تصريح بالوفاة مع تبليغ المخاطب في حالة قبول الاستلام ،وتدوين تصريح بالوفاة مع مواصلة إجراءات البريد والتعليق والنشر ان وجد في حالة رفض الاستلام.
9-يجب إيجاد طرق بديلة لإيصال العلم للكفيف المطلوب تبليغه ك : تعيين مرافق له أو التبليغ الالكتروني.
10- استحالة تبليغ المطلوب الحجر عليه شخصيا بالجلسة نقترح تطبيق قاعدة الحضور يغني عن التكليف، بينما في تبليغ الحكم نقترح تعيين متلقي التبليغ الرسمي نيابة عنه.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

عوائق التبليغ القانوني في المسائل الجزائية

د/ بشير سهام و إسماعيل قطاف
أستاذ محاضرة أ
جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

مقدمة

تناول المشرع التبليغ الجزائي في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية[i] جاء فيها " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح..."، حيث استعمل المشرع قاعدة الإحالة لتطبيق هذه الأحكام على إجراءات التبليغ في المواد الجزائية.

نفس الإحالة استعملها المشرع في قانون الجمارك في المادة 279 منه[ii]، بنصها "تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

بينما المشرع في قانون الإجراءات الجبائية[iii]، فتح المجال لطرق التبليغ، إما بتنقل عون الضرائب؛ أو عن طريق المحضر القضائي؛ أو بواسطة البريد، بنص المادة 145 منه على أن " تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين"، كما حددت الفقرة السابعة من المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، أن "تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام، غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، وتكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانونا" .

إلا أن ممارسات ميدانية لتطبيق هذه الأحكام، من خلال تجارب الفاعلين في ميدان التبليغ القانوني، كشفت عن عوائق عملية، نتيجة تعدد الآليات المستحدثة في إجراءات التبليغ الجزائي، الذي تتولى مهمته، دوائر قضائية تحت إشراف النيابة العامة، وجهات إدارية تحت سلطة وزارة المالية، أو عن طريق الطرق الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية؛ أو عن طريق موظفي البريد.

وكشفت التجربة أثناء مباشرة إجراءات التبليغ القانوني في المواد الجزائية، عوائق مهنية وصعوبات مالية، تقف في طريق التقليل من صدور الأحكام الغيابية، وتتعارض مع مبدأ الوجاهية التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أثرت بشكل كبير على نسبة التبليغ الجزائي، دفعت بنا في هذه المداخلة بعنوان " **عوائق التبليغ القانوني في المادة الجزائية** "، إلى اعتماد المحورين الآتيين :

المحور الأول : عوائق التبليغ الجزائي أمام الجهات القضائية

المحور الثاني : عوائق التبليغ الجزائي أمام المصالح الإدارية

المحور الأول : عوائق قضائية أمام التبليغ الجزائي

بالرغم من وجود تشابه في إجراءات التبليغ الجزائي وإجراءات التبليغ المدني لوجود الإحالة، غير أن الاختلاف قائم حول شكليات وبيانات التبليغ في المواد الجزائية التي يختلف تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الفرق قائم في طرق التبليغ الجزائي الذي تقوم به جهات أخرى حددها القانون، كالنيابة العامة وأمانة الضبط (مصلحة تنفيذ العقوبات) علاوة على المحضر القضائي.

ورغم تعدد هذه الجهات، فان نسبة التبليغات الجزائية، تبقى دون المستوى المطلوب، نتيجة عوائق وصعوبات تقف في وجه التقليل من صدور الأحكام الغيابية وتحقيق تبليغ صحيح، نستعرضها فيما يلي:

أولا / تعدد وتضارب آليات التبليغ الجزائي

منح المشرع صلاحيات التبليغ لعدة دوائر تحت إشراف ومتابعة النيابة العامة، منها ما هو تحت سلطة القضاء كالضبطية القضائية، حيث خوّل لها المشرع إمكانية التكليف بالحضور والتبليغ بمبادرة من النيابة العامة، وفقا لمقتضيات المواد 440 و441 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنها دوائر قضائية، كمصلحة تنفيذ العقوبات، التي تقوم بمهام تبليغ الحكم الصادر عن الأقسام الجزائية بمختلف الجهات القضائية بحسب نوعيته إذا كان حكم حضوري اعتباري أو حضوري غير وجاهي أو غيابي وذلك عن طريق تحرير مطبوعة رسمية تحمل رقم 14 ك ض، من طرف أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات.

ومنها مصالح مستخدمي أمانة الضبط، الذين أوكل لهم المشرع في المرسوم التنفيذي قم 08-409[iv]، استدعاء أطراف الخصومة للجلسة المجدولة أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم بحسب وضعية الملف، مع وجوب مراعاة في الإستدعاءات المواعيد المقررة وفقا لنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيلنا على المادة 439 وما يليها من نفس القانون، هذه الأخيرة بدورها تحيلنا لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى[v]، دون أن يستدرك المشرع هذه الهفوة، رغم التعديلات العديدة التي جرت على قانون الإجراءات الجزائية طوال السنوات الأخيرة.

كما أن إشراف النيابة العامة على إجراءات التبليغ الجزائي، وتعدد المصالح المكلفة بمتابعة إجراءات التبليغ الجزائي، أثر بشكل كبير على فعاليته في التقليل من صدور الأحكام الغيابية وتحقيق النجاعة للتنفيذ الجزائي، خصوصا مع إلحاق مهمة تحصيل الغرامات المحكوم بها جزائيا والمتأخر في تسديدها، إلى مصالح النيابة العامة، بعد تعديل المواد 597 مكرر و مكرر1 ومكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مهمة أثبتت تجربة خمس سنوات تقريبا من سريان هذه الآلية تحت إشراف وكيل الجمهورية، فشلها داخل أروقة المحاكم[vi].

في ظل هذا، شرعت وزارة العدل في عملية التبليغ الالكتروني في المادة الجزائية، بواسطة الهاتف المحمول عن طريق رسائل نصية قصيرة (sms) ، لأجل

تبليغ حضور الجلسات؛ أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة، بحسب المادتين 15 و 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [vii]، الذي تبنى فيه المشرع آليات التقاضي الالكتروني وفكرة تبليغ الرسائل والمحررات باستعمال الوسائل الالكترونية.

كما بدأت مديرية العصرنة بوزارة العدل، في التحضير منذ أكثر من سنة، لتجسيد آلية جديدة في التبليغ الجزائي، تكفل لمصالح بريد الجزائر بتوزيع التكاليف بالحضور والتبليغات في المادة الجزائية، من خلال الأرضية الرقمية التي تتكفل بالإرسال الالكتروني للتكاليف بالحضور الممضاة الكترونيا إلى مصالح بريد الجزائر، قصد التكفل بتوزيعها على المطلوبين تبليغهم.

وهي آلية تبدو غير ناجعة في تحقيق التبليغ القانوني للفعالية، لعدة اعتبارات موضوعية منها، أن سعاة البريد غير مؤهلين سواء من الناحية العلمية والكفاءة القانونية لإجراءات التبليغ القانوني، وهذا لمستواهم الدراسي المحدود، بالإضافة إلى عدم تأديتهم لليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول مثل بلجيكا وفرنسا.

إلى جانب هذا، فإن تأخر استكمال الهياكل المشرفة على آلية التبليغ الإلكتروني، في مقدمتها الهيئة المشرفة على منح التصديق والتوقيع الالكتروني، وانتظار تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصد السماح باعتماد التبليغ الالكتروني، يجعل من تعويض التبليغ القانوني الالكتروني لإجرات التبليغ القانوني التقليدي، أمرا مؤجلا، خصوصا مع السليبات والعيوب التي بدأت في الظهور مع تطبيق جلسات المحاكمة عن بعد، واعتماد آلية التقاضي الإلكتروني واستعمال المحادثات المرئية عن بعد.

فضلا إلى هذه الدوائر المتشعبة، منح المشرع للمحضر القضائي إمكانية القيام بالتبليغ القضائي في المادة الجزائية، بحسب المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي[viii]، بعدما كان الأصل في إطار القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، يستثني بصريح نص المادة 12 منه، التبليغ في المجال الجزائي عن مجالات التبليغ التي تدخل في صلاحيات المحضر القضائي، فيما عدا قضايا محددة كقضايا التكليف المباشر بالحضور للجلسة، غير أنه و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-78، منح المشرع صلاحية التبليغات الجزائية، للمحضرين القضائيين كضباط عموميين، بمقتضى نص المادة 6 تحت الفصل الثالث بعنوان أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي، تُقّر له إمكانية تبليغ الحكم و القرار والأمر وكل العقود أو المستندات في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

إن عدم ضبط وسائل وطرق التبليغ الجزائي وعدم منحها إلى سلطة قضائية واحدة تشرف عليها، كما هو الحال في التبليغ المدني، ساهم على نوعية الأحكام الصادرة، وأدى إلى عدم التناسق مع الإجراءات القانونية التي تستوجب التبليغ الشخصي، مما ترك مسألة فعالية مختلف هذه الآليات وتأثيرها المباشر على حقوق وحريات الأطراف على محك تحقيق المحاكمة العادلة، نتيجة بروز إشكالات ميدانية، أثناء ممارسة إجراءات التبليغ في المادة الجزائية.

ثانيا / العوائق المهنية للتبليغ الجزائي

إن تجربة أكثر من عقد عن تولي المحضرين القضائيين مهام التبليغ في المادة الجزائية، كشفت عن عوائق مهنية وصعوبات مالية، دفع بوزارة العدل الوصية على هؤلاء الأعوان القضائيين، لتلميح منذ أشهر إلى نزع التبليغ في المادة الجزائية من المحضرين القضائيين ومنحه إلى سعاة البريد، مع اعتماد آلية التبليغ الالكتروني، وهذا بسب الإخفاق في تقليص نسبة الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا، وصلت نسبة 68 % خلال الأشهر الأخيرة[ix].

وتتصدر قائمة الأسباب المؤدية إلى تدني نسبة التبليغ الجزائي بالدرجة الأولى إلى تعليمة رسمية صادرة السنة الفارطة، عن مصالح وزارة العدل، تلزم المحضرين القضائيين علي التبليغ شخصيا في المواد الجزائية وهذا مخالف للمواد القانونية حول التبليغ الرسمي المحددة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المسائل المدنية التي أجاز من خلالها المشرّع أن يكون التبليغ شخصيا وصحيحا، إذا تم تسليم محاضر التبليغ إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الأصلي أو المختار، بحسب المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[x].

هذا، ما دفع بالعديد من المكلفين بمهام التبليغ الرسمي، إلى التخلي طواعية عن استلام ملفات التبليغات الجزائية التي تصلهم من النيابة العامة عن طريق منسق المحضرين القضائيين بالمجلس القضائي، الذي يقوم بتوزيعها على مندوبي المحضرين القضائيين التابعين لاختصاص المجلس القضائي، الذين بدورهم يتولون توزيعها انطلاقا من المكتب المخصص للمحضرين القضائيين على مستوى المحكمة، على المحضرين التابعين لاختصاصها.

فضلا إلى هذه التعليمة، هناك عوائق مادية تقف في طريق تفعيل عملية التبليغ الجزائي والتقليص من صدور الأحكام غيابيا، تتمثل في عدم وضوح عناوين المبلغ لهم والهوية الناقصة عن المطلوب تبليغه، يتحصل عليها المحضر القضائي القائم بالتبليغ، بناء على معلومات تزوده بها النيابة العامة، بسبب عدم لجوء السلطات المحلية، إلى تسمية و ترقيم الشوارع في المدن الكبرى، التي لا زالت تفتقر للوحات بأسماء الشوارع؛ ويسجل بها عدم ترقيم للبنايات أو المساكن أو مقار العمل[xi].

إلى جانب هذه العوائق، فإن التبليغات في المادة الجزائية، كغيرها من الإجراءات القضائية، تأثرت مع جائحة كورنا، حيث سجلت تراجعا شهري أفريل وماي من السنة الماضية، أين سجلت إحصائيات الوباء ذروتها في الجزائر، مما تدنت معها أرقام التبليغات الجزائية، نتيجة لتعذر القائمين بهذه التبليغات من الضباط العموميين، الاتصال بالمراد تبليغهم المتواجدين في أجواء الحجر، وأيضا عدم توفر وسائل النقل في تلك الفترة، يضاف لها امتناع المبلغ لهم من الحضور لجلسات القضايا الجزائية.

عوائق التبليغ الجزائي، لا تتوقف عند حد العوائق المهنية والتقنية والظروف القاهرة، بل تخطتها إلى الصعوبات المالية، لمعظم خزائن المجالس القضائية، التي توقفت عن ضخ مخلفات التبليغات الجزائية في الحسابات البريدية والبنكية للمحضرين القضائيين، بمعدل 1000 دج عن كل ملف تبليغ جزائي منجز، يقوم الأمين العام

للمجلس القضائي بالتأشير على فواتير التبليغات الجزائية المبلغة فقط من المحضر القضائي، بينما الملفات الغير المبلغة، لا يتلقى عنها أي دينار، رغم تكبد المحضر القضائي لمصاريف النقل والمساعد القائم بالتبليغ والكاتبة التي تنجز جداول إرسال الجلسات والأوراق والحبر، حتى أن المبلغ المتحصل عن كل تبليغ وهو 1000دج، يقتطع منها رسوم الضريبة، وكذا نسبة 15% للضمان الاجتماعي لغير الإجراء، بالإضافة إلى مصاريف المكتب العمومي وأعوان المحضر القضائي، كما أن مشاكل التبليغات الجزائية القائم بها المحضرين القضائيين، وصلت إلى حد قيام إدارة الضرائب ببعض الولايات، مع مطلع سنة 2016 إلى الحجز على حسابات الزبائن المفتوحة من المحضرين القضائيين بالخزينة العمومية، رغم أنها غير قابلة للحجز باعتبار أن الأمـوال المتواجدة بها ليست ملك للمحضر القضائي، وإنما هي عبارة عن ودائـع للمتقاضين والمتعاملين مع ديوان المحضر القضائي[xii].

وهذا على وقع لجوء بعض الجهات القضائية إلى التعامل بازدواجية مع ملف الرسم على القيمة المضافة على مصاريف التبليغات الجزائية، حيث ترفض بعض المجالس القضائية صرف كشوفات التبليغات الجزائية المحضرين القضائيين على أساس 1000 دج، دون إنقاص الضريبة على القيمة المضافة، في وقت تحصل محضرين قضائيين بمجالس أخرى على حقهم الثابت بنص مرسوم الأتعاب الخاص بالمحضرين القضائيين وهو ألف دينار جزائري.

المحور الثاني : عوائق التبليغ الجزائي أمام المصالح إدارية

في ظل الآليات المستحدثة في إجراءات التبليغ القانوني، خصوصا في المادة الجزائية، فُتح المجال أمام جهات إدارية لتحرير محاضر التبليغ، وتكليف أعوانها لإيصال هذه المحاضر إلى المطلوب تبليغهم، في مقدمتها إدارتي الجمارك والضرائب، مما يطرح اشكالا في صحة هذه المحاضر الإدارية، التي تعد في الأصل وثائق صادرة عن الإدارة، لا تخضع إلى رقابة القضاء.

أولا : إشكالات تبليغ الاشعارات الجمركية

كشفت الممارسات العملية لمحاضر التبليغ القانوني للأوراق القضائية والغير قضائية، أنها تصدر عن جهات إدارية، وحتى من أعوان العدالة، خصوصا إذا تعلق الأمر بنشر محضر تبليغ في جريدة يومية وطنية طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نجد أن بعض رؤوساء محاكم يمنحون الإذن بالنشر إلى طالب التبليغ أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ليتوجه مباشرة إلى أي صحيفة وطنية ليقوم بنشر عقد التبليغ الرسمي، وهذا ربما لتفادي مصاريف التبليغ الناجمة عن المحاضر الرسمية التي يحررها المحضر القضائي، قصد استكمال إجراءات التبليغ الصحيحة.

وقد تُلزم بعض الجهات القضائية أطراف الخصومة إلى نشر منطوق الحكم، للحصول على الصيغة التنفيذية، دون المرور على المحضر القضائي الذي منحه المشرع حصريا التبليغ الرسمي في المواد المدنية وهذا بالرغم من دوره المحوري في إجراءات التبليغ و التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرّع أغفل مهمته حتى من استلام الأوامر القضائية المراد تبليغها.

كما تلجأ مؤسسة مالية إلى تبليغ ورقة غير قضائية، كإنذار أو اعذار قبل مباشرتها إجراءات المتابعة القضائية، لاسترجاع ديونها من المدينين لها، وتتحصل على إذن بالنشر من رئيس المحكمة المختص، والتساؤل الذي يطرح نفسه هل محاضر النشر هذه، صحيحة من الناحية الإجرائية القانونية ؟ ومن يتحمل مسؤولية إبطال إجراءاته ؟

إلى جانب هذا، نجد أن إدارة الجمارك تقوم بالتبليغ القانوني للأوراق القضائية وغير القضائية، وفق قانون رقم 17 - 04، في مادته 279 مكرر الفقرة الأولى جاء فيها أن "تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

وإذا عدنا إلى الممارسة العملية، نجد أنه في منازعة جمركية رقم 16205/485/2014 قامت إدارة الجمارك ممثلة برئيس أقسام الجمارك للأنظمة الخاصة بميناء الجزائر، بتاريخ 2021/10/03 بتحرير محضر تبليغ عن طريق التعليق، طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لحكم غيابي صادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 21/02/25 فهرس 21/01506 ضد (ا ك)، حيث لجأت إدارة الجمارك إلى إجراء التعليق لمحضر التبليغ بلوح إعلانات محكمة باب الوادي، بعد انتقال عونها إلى عنوان المطلوب تبليغه ولم يجد أحد في ذلك العنوان، حيث تم التأشير عليه بتاريخ 2021/09/12 من طرف رئيس أمناء الضبط لدى محكمة باب الوادي، مع إخطار المعني بحقه في معارضة هذا الحكم في اجل 8 أيام من يوم التبليغ.

من الناحية القانونية، لا نجد تفسيرا لهذا التصرف من إدارة الجمارك، إلا إذا كانت دوافعه مالية، أدت إلى التهرب قصدا عن إجراءات التبليغ التي يقوم بها المحضرين القضائيين، وقيام أعوانها بهذا التبليغ، بدليل أن مراسلة صادرة عن المدير العام الجمارك تحت رقم 18/1542 بتاريخ 28 أكتوبر 2018، موجهة إلى رئيس الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، ينبهه فيها من خلال كل المحامين، إلى أن الإشعارات والإنذارات والتبليغات، توجه إلى قابض الجمارك المختص الإقليمي ممثلا قانونيا لإدارة الجمارك، بدلا من المدير العام للجمارك.

فلماذا لم توجه هذه المراسلة إلى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التابعين إليها هيكليا جميع المحضرين القضائيين المتواجدين بكافة محاكم الجمهورية، مادام أن القانون منح له مهمة التبليغ الرسمي ؟

ثانيا : إشكالات تبليغ الإشعارات الضريبية

تصدر إدارة الضرائب، قبل قيامها بإجراءات المتابعة، عدة إشعارات وأوامر للمدينين بالضريبة، كالتنبيه بالدفع والإشعار بالدفع الذي تقوم بإرساله مفتشية الضرائب إلى المكلفين بالضريبة، عن طريق وثيقة جبائية، تسمى (Serés 7°n R)، من أجل تسديد الحقوق الضريبية، في أجل أقصاه 8 أيام، وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم قابض الضرائب بتوجيه تنبيه كتابي بدفع ديونهم في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ، وتبلغ إدارة الضرائب المدينين بالضريبة عن طريق إشعار أو عدة إشعارات بالدفع.

كما تصدر إدارة الضرائب، سندات التحصيل مثل الجدول الضريبي والإشعار للغير الحائز (ATD) وهي سندات تنفيذية تصدرها في حالة عدم استجابة المدين بالضريبة لإجراءات التحصيل الودي، وتخلفه عن التسديد، وتكتسب القوة التنفيذية التي تتمتع بها السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ م إ، يضفيه عليه، وزير بالمالية أو ممثله.

لقد نظم المشرع في قانون الإجراءات الجبائية طرق التبليغ في المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، بنصها " تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين" وحددت الفقرة السابعة من المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، أن "تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام، غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، وتكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانونا" .

من خلال هذين النصين، حصر المشرع طريقة التبليغ القانوني للوثائق الجبائية، التي تكون إما بتنقل عون الضرائب لتبليغ المكلف القانوني؛ أو عن طريق المحضر القضائي؛ أو بواسطة البريد مرفق بإشعار الاستلام، وما يعاب على عملية تبليغ إدارة الضرائب للوثائق الجبائية الصادرة عنها، من إشعارات وسندات، أنها جاءت مقتصرة على بعض إجراءات المتابعة دون غيرها، كما أنها لا تتم عمليا، إلا بواسطة الوسيلة الأخيرة عن طريق البريد، نتيجة لقلة الأعوان المكلفين تبليغ هذه الوثائق الجبائية وكذا ارتفاع مصاريف التبليغ القضائي الذي يقوم به المحضرين القضائيين، حتى أن عملية تبليغ أهم سند تنفيذي تصدره إدارة الضرائب وهو إشعار الغير الحائز، من طرف مصلحة التحصيل التابعة لإدارة الضرائب، يتم بواسطة استمارة محررة لهذا الغرض، يتم إعلام الغير الحائز، عن طريق حوالة بريدية مع إشعار باستلام؛ أو بمجرد رسالة بسيطة، حتى يقوم هذا الغير الحائز، بتحويل أموال المدين بالضريبة التي تحت حيازته إلى الخزينة العمومية، بخلاف ما نص عليه المشرّع الفرنسي، الذي يعتبر تبليغ المكلف بالضريبة بالإشعار للغير الحائز إجراء إلزاميا، تحت طائلة البطلان، يتم بموجب رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام[xiii].

و في اعتقادنا، لم يكن المشرّع دقيقا في إلزام إدارة الضرائب بتبليغ المدين بالضريبة بإشعارات الدفع، وهو ما يعتبر إجحافا في حق المدين بالضريبة الذي له الحق في أن يتقدم بالطعن ضد إجراءات المتابعة في حقه، على عكس الاجتهاد القضائي، الذي تصدى إلى مسألة عدم دقة النصوص القانونية في عملية التبليغ للوثائق الجبائية، عندما ألزم قرار صادر عن بمجلس الدولة بتاريخ 2003/11/18 ، إدارة الضرائب بتبليغ إشعار بالحجز قبل مباشرة الحجز[xiv].

الملاحظ على معظم حالات التبليغ القانوني التي تباشرها إدارة الضرائب، عند مباشرتها لإجراءات المنازعة الجبائية، طغيان الطابع الإداري وفق القوانين الضريبية، جعلت من إدارة الضرائب، حكما وخصما في نفس الوقت، وهذا ما يخالف مبادئ المحاكمة العدالة، التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

كما نسجل أيضا غياب رقابة القضاء على السندات التنفيذية الصادرة عن إدارة الضرائب، أثناء إجراءات التنفيذ على المدين لها بالضريبة.

فلماذا لا تخضع الوثائق الجبائية المبلغة من طرف إدارة الضرائب للمدينين لها، إلى رقابة رئيس المحكمة السابقة واللاحقة، مثلما هي الحال بالنسبة للملاحقات الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي، التي استوجب المشرّع إمهارها بالصيغة التنفيذية من رئيس المحكمة المختص؟.

فضلا على هذه الإشكالات العملية المطروحة عند تبليغ إدارة الضرائب للمدينين لها بالضريبة، يعاني الأعوان القضائيين القائمين بالتبليغ، من تباطؤ أعوان الضرائب في الرد على محاضر التبليغ الرسمية المبلغة من المحضرين القضائيين أثناء سيرورة إجراءات التنفيذ، التي تثبت علاقة الدائنية بين المدين المنفذ عليه ومصالح الضرائب، وحتى وإن وصلت متأخرة، تكون برسالة عن طريق البريد الموصى عليه.

ثالثا / عدم كفاءة مصالح البريد

شرعت وزارة العدل منذ أشهر في تجسيد آلية جديدة في التبليغ في المسائل الجزائية، تكفل لمصالح بريد الجزائر بتوزيع التكاليف بالحضور والتبليغات في المادة الجزائية، انطلاقا من الأرضية الرقمية التي تتكفل بالإرسال الالكتروني للتكاليف بالحضور الممضاة الكترونيا إلى مصالح بريد الجزائر، في إطار القانون رقم 18-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[xv]، غير أن العملية لا زالت لم ينتهي منها بعد مرور سنة ونصف من الشروع في التحضير لها.

وتتم هذه الآلية في سياق الإجراء الإلكتروني الذي يسمح للمكلفين على مستوى مصالح البريد بتوزيع التكاليف بالحضور والاستدعاءات وتبليغ الأحكام للأشخاص المطلوبين تبليغهم.

وإذا كانت مصالح وزارة العدل تؤكد أن العملية ستفضي إلى تكريس مفهوم التبليغ الشخصي لتفادي الأحكام الغيابية عبر تشجيع الأساليب التي تؤدي للتبليغ الشخصي للمعني، فإن هذه الآلية تبدو غير ناجعة في تحقيق فعالية التبليغ الالكتروني وإنتاج مختلف آثاره القانونية، لعدة اعتبارات موضوعية منها، أن سعاة البريد غير مؤهلين سواء من الناحية العلمية والكفاءة القانونية لإجراءات التبليغ الالكتروني القانوني، وهذا لمستواهم الدراسي المحدود، بالإضافة إلى عدم تأديتهم لليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول مثل بلجيكا وفرنسا[xvi].

الخاتمة

من خلال دراستنا، حاولنا فيها التركيز على عوائق تعترض طريق التبليغ الجزائي الصحيح، في ظل تعدد وتضارب الجهات القضائية والإدارية الممارسة لإجراءاته، مما أثر على نسبته وفعاليته.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الاقتراحات الآتية:

- تحسيس مصالح وزارة المالية، لاسيما إدارتي الضرائب والجمارك، للتعاون والتنسيق مع أعوان القضاء، من أجل إيجاد آليات قانونية فعالة للتبليغ القانوني.

- تشجيع التواصل بين المؤسسات الجامعية والهيئات الإدارية مع التنظيمات القضائية، في اطار انفتاح الجامعة على المحيط المهني، من أجل انجاز مشاريع بحث وتنظيم ملتقيات تكوينية وأيام دراسية حول فعالية إجراءات التبليغ القانوني.

الهوامش

(i)الأمر رقم : 66-155 مؤرخ في : 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

(ii)قانون رقم 17 - 04 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 العدد 11.

(iii)القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 42.

(iv)مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية.

(v)الأمر رقم 66- 154، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر، ع 47، المؤرخة في 1966/06/09.

(vi)مقال صادر في جريدة الخبر بعنوان " المطالبة بفرض اختصاصات قضائية جديدة " 22 افريل 2018.

(vii)القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة (ج ر العدد 06 مؤرخة في 10 فيفري 2015.

(viii)المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2009/02/15.

(ix)مقال صادر في جريدة الشروق اليومي بعنوان "تلميح وزير العدل بمنح التبليغ الجزائي إلى أعوان البريد" بتاريخ 18 جوان 2021.

(x)المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخلى عن البوّاب والحارس اللذين كان لهما الحق في الاستلام، طبقا لقانون الإجراءات المدنية الملغى.

(xi)كان ملتقى جهوي نظمته الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الوسط بمجلس قضاء المسيلة يوم 16 افريل 2018، بعنوان "الإدارة طرف مساهم في جودة عمل المحضر القضائي"، أوصى بضرورة القضاء على فوضى العناوين المبلغة لهم، مطالبا السلطات المحلية لاسيما البلدية بضرورة المساهمة في تحسين وتسهيل مهمة المحضر القضائي من خلال تسمية الشوارع وضبط العناوين، كما أن المشرع في المادة 100 من قانون البريد إلى إلزام "المصالح البلدية المختصة بإعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد".

(xii)التقرير الأدبي، للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق، الذي عرض على الجمعية العامة المنعقدة في سطيف بتاريخ 2016/10/13.

(xiii)واضح إلياس، رسالة لنيل شهادة الدكتواه: إرجاء الدفع في المواد الجبائية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2014، ص 84.

(xiv)قرار صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، بتاريخ 2003/11/18، رقم 009805، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، المنازعات الضريبية ، 2003 منشورات الساحل ، الجزائر ،ص 89.

(xv)القانون رقم 18-04، المؤرخ في 2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ع 27، المؤرخة في 2018/05/13.

(xvi)إسماعيل قطاف، مقال بعنوان " الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2 سنة 202، ص1497.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

إشكالات تبليغ الأحكام الجزائية و أثرها على الحقوق الجزائية للمتقاضين

طبيعة المداخلة: ثنائية
1/ المتدخل الأول: طاهري يحي
الدرجة العلمية: دكتور
المؤسسة محل الانتماء: كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1
المهنة/ الوظيفة: أستاذ جامعي متعاقد بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة مولود معمري تيزي وزو / محامي لدى المجلس تابع للمنظمة الجهوية للمحامين ناحية تيزي وزو.
البريد الالكتروني: tahriyahia19061988@gmail.com
2/ المتدخل الثاني: بن هبري عبد الحكيم
الدرجة العلمية: طالب دكتوراه
المؤسسة محل الانتماء: كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1
المهنة/الوظيفة: أستاذ جامعي متعاقد بكلية الحقوق المركز الجامعي إليزي/ قاضي بمحكمة إليزي.
البريد الالكتروني: hakimbenhebri@yahoo.fr

الملخص:
إذا كان التكليف بالحضور ضمانة إجرائية لتحقيق مبدأ الوجاهية كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، فيعتبر التبليغ القانوني للاحكام الصادرة عنها مدنية كانت، إدارية او جزائية ضمانة لعلم أطرافها بمحتواها ليتسنى لهم إعمال حقوقهم الاجرائية المقررة قانونا عليها كحق الطعن، حق التنفيذ، وحق الادعاء، وإذا كانت خطورة الاحكام الجزائية تمكن في مساسها بحريات الاطراف المتقاضية فإن التساؤل الجوهري المطروح حولها يمكن في هل أن تبليغها يخضع لنفس أحكام تبليغ الاحكام المدنية والادارية؟ وهو ما تتفرع عنه التساؤلات الثانوية التالية: هل تبليغ الأحكام الجزائية من صلاحيات المحضر القضائي القصرية ام أنها غير ذلك؟ من صاحب الصفة في طلب تبليغ الأحكام الجزائية؟ هل يستوجب قانونا التبليغ الشخصي للأحكام الجزائية؟ وهل يجوز تبليغ الأحكام الجزائية في شقها المدني دون شقها الجزائي؟
من خلال كل هذه التساؤلات سنسعى لإبراز الاشكالات التي تعترض تبليغ الاحكام الجزائية من خلال مداخلتنا الموسومة بعنوان اشكالات تبليغ الاحكام الجزائية وأثرها على الحقوق الاجرائية للمتقاضي و ذلك بسرد وقائع حية اختلفت وتذبذبت الممارسات العملية حولها محاولين حلها بنظرة اكاديمية بتحليل النصوص القانونية المنظمة لتبليغ الأحكام الجزائية الوطنية في قانون الاجراءات الجزائية (المواد 439، 440، 441 ق إ ج) ومختلف النصوص المكملة لها (المواد من 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لاتعاب المحضر القضائي، المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات

الضبط للجهات القضائية..الخ)، أين ستكون مقدمتنا الاستشهاد بمثال واقعي يكمن فيما يلي:

صدور حكم بتاريخ اليوم الموافق لـ 2022/12/15 قضى بإدانة المتهم س س بجنحة الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح أبيض وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الضحية ع ع طرف مدني، والزام المتهم س س باداء الضحية ع ع تعويض بقيمة ستمائة الف دينار جزائري (600000دج) مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.

وأراد س س تحصيل مبلغ التعويض من ع ع؟ فالسؤال الجهوري يمكن في الاجراءات الواجب اتباعها لذلك؟ اما التساؤلات الثانوية فتكمن فيما يلي:

- هل يجوز للضحية س س ان يطالب بتبليغ الحكم الجزائي؟ وإن كان كذلك من يطالب بذلك؟
- هل يجوز للضحية س س ان يسعى عن طريق محضر قضائي لتبليغ الشق المدني وحده من الحكم الجزائي؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز تمكينه بشهادة عدم المعارضة والاستئناف على أساس تبليغه للشق المدني من الحكم الجزائي، وبذلك تمكينه من الصيغة التنفيذية ومباشرة اجراءات التنفيذ ضد المتهم ع ع؟
- هل يجوز للمهتم أن يعارض فيما بعد في الحكم الجزائي؟ وفي حالة قبول معارضته وحصوله على البراءة وقد تم التنفيذ عليهم بطلب الضحية س س هل يجوز للمتهم ع ع المستفيد نهائيا بالبراءة أن يسترجع المبلغ المنفذ عليه من طرف س س؟

ويكمن الغاية من هذه التساؤلات العملية إبراز أهمية التبليغ القانوني للاحكام الجزائية وأثرها على الحقوق الاجرائية للمتقاضي.

التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية بين الواقع والآفاق

الأستاذ بوسماحة محمد

محضر قضائي وعضو سابق في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

مقدمة

- إن وجود قانون الإجراءات الجزائية مرتبط بتحقيق المحاكمة العادلة التي نصت عليها المادة الأولى منه.
- و خلافا للاعتقاد السائد فإن التبليغ من الضمانات الأساسية لأطوار هذه المحاكمة وللأشخاص الفاعلين فيها ويشارك بذلك في المحاكمة العادلة
- ومادام هذا القانون مرتبط بقانون الشريعة العامة للإجراءات المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنحن نتساءل عن الدور او الحيز المخصص للتبليغ الرسمي في هذا القانون وكيف نظمت احكامه وهل يمكن الحديث عن مشاكل تعيق أدائه؟
- ومادام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقبل على الدخول الى البرلمان من جديد في مشروع تمهيدي فهل يمكن الاستفادة من الافاق التي يفتحها للتبليغ الرسمي لتطوير التبليغ والتبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية؟

المبحث الأول: واقع التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب1/ مجال تطبيق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية
- المطب2/ أحكام التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية
- المطلب3/ التبليغ الرسمي في ظل فوضى العناوين

المبحث الثاني: آفاق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب1/ حلول لمشاكل التلاعب في هوية وعناوين المبلغ لهم
- المطلب2/ البحث عن المعلومة تفعيل للتبليغ الرسمي في الإجراءات الجزائية
- المطلب 3/التبليغ الالكتروني ووصف الأحكام القضائية

- الخاتمة

المبحث الأول: واقع التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب الأول: مجال تطبيق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

الفكرة1: تم الاستنجاد بالتبليغ الرسمي سنة2007 للقضاء على مشكل الاحكام الغيابية

الفكرة 2:رغم كون قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصدر لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن التبليغ الرسمي يتقاسم مجال التبليغ مع مختلف أشكال التبليغ

من حيث الجهات التي تقوم به:

المرتبة الأولى: كتابة الضبط

المرتبة الثانية: النيابة العامة

المرتبة الأخيرة:القوة العمومية وهناك مصطلح غير معروف وهو المندوب م722

ولكن جاءت عبارة بكل الطرق القانونية مثال المادة505 في تبليغ الطعن بالنقض

من حيث طريقة التبليغ: التبليغ الرسمي ثم الرسالة المضمنة والتبليغ عن طريق الرسالة القصيرة sms ثم محاضر الضبطة، وإذا فشلت تعود الى التبليغ الرسمي أو التبليغ الرسمي دون غيره في استدعاء الشهود والمحلفين

المبحث الأول: واقع التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب الثاني:أحكام التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- فبين تطبيق احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في المادة 439
- ننتقل الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية والمثال الواضح على ذلك هو المادة 267 الخاصة باستدعاء المحلفين ومن الاحكام غير المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن في حالة فشل التبليغ الشخصي التبليغ يتم الى رئيس المجلس الشعبي الذي يتكفل بتبليغ المعني؟
- مثل أن عدم النص على موطن مختار هو سبب بطلان الاجراء في الاستدعاء المباشر م337 مكرر.
- آجال المعارضة والاستئناف القصيرة بين 8 و10 أيام
- مثل اجال المعارضة في المادتين 411 و412

المبحث الأول: واقع التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب الثالث: التبليغ الرسمي في ظل فوضى العناوين

المبحث الأول: واقع التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- تابع المطلب 3/
- مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في05جانفي 2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها

هذا هو رد فعل السلطات العمومية: من أحكامه التسمية تسبق تسليم المشروع السكني لتفادي التسمية العددية مثل 400 مسكن ووضع لوائح لتسمية الشوارع

ولكن بعد فترة من العمل وتطور الوضعية فقد لاحظنا توقف مجهود السلطات العمومية وأصبحت أرقى البلديات نقاط سوداء مثل بلدية حيدرة بل أكثر البلديات التي تعم فيها الفوضى هي المبنية بعد الاستقلال بكل اسف طبعا.

المبحث الثاني: آفاق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

مهما حاول قانون الإجراءات الجزائية طرح أحكام جديدة يحاول بها الابتعاد عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الا وجاء هذا الأخير بأحكام تعد ابتكارا وحلولا للمشاكل التي يتخبط فيها

ولا شك أن أحسن مثال على ذلك هو مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أعدته وزارة العدل وهذه المرة طرح للجمهور العريض والمختصين لمناقشته قبل دخوله البرلمان خلافا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول.

فهل ستدفع هذه الأحكام قانون الإجراءات الجزائية إلى استعمال أوسع للتبليغ الرسمي وأحكامه؟ وقد قسمنا هذه الحلول في 3 مطالب نعرضها فيما يلي

المبحث الثاني: آفاق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب 1/حلول لمشاكل التلاعب في هوية وعناوين المبلغ لهم

يتخبط أحيا قانون الإجراءات الجزائية في مشاكل واقعية تنشا من محاولة الأشخاص المعرضين للمتابعة الجزائية التملص من المتابعة عبر إخفاء هوياتهم او إعطاء عناوين خاطئة حتى لا تطالهم يد العدالة

وقد تنبه هذا المشروع إلى هذه المشكلات المعروفة في الإجراءات المدنية والإدارية وقد تناولت حلول هذه المشكلتان في

أولا: بالنسبة الى رفض تقديم بطاقة الهوية للمحضر القضائي أثناء أداء مهامه فإن المادة 415 فقرة ما قبل الأخيرة إلى تعريض هؤلائي الأشخاص إلى غرامة مدنية تقدر ب50000دج

ثانيا: بالنسبة للإدلاء بعنوان خاطئ فإن المشروع يعطي نفس الحل الردعي المذكور أعلاه وهو غرامة مدنية بمبلغ 50000دج تحت عنوان تعمد الادلاء بعنوان خاطئ في نص المادة19 منه

المبحث الثاني: آفاق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب2: البحث عن المعلومة تفعيل للتبليغ الرسمي في الإجراءات الجزائية

التبليغ الرسمي في حقيقته معركة يومية في حياة المحضر القضائي لأن العناوين مبهمة او ناقصة والأشخاص الذين يقابلهم اما يتكتمون او يكذبون على المحضر القضائي خوفا او لتفادي احراجهم مع الجار المبلغ له

فالمعلومة لذلك هي الأساس للوصول الى المبلغ له شخصيا او موطنه الحقيقي ولا يتأتى ذلك في المادة الجزائية الا بتعاون الجهات الإدارية والمنية مع المحضر القضائي

غير أن هذه الجهات خاصة الأمنية منها قد ترفض التعاون خوفا من انتهاك السر المهني

لذلك فإن النص على حق المحضر القضائي في الحصول على المعلومة حول المدين وذمته المالية تطور مهم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما أن كل رفض التعاون مع المحضر القضائي يعرض صاحبه إلى ضغط الغرامة التهديدية التي يرفعها المحضر القضائي طبقا لنص المادة 628 من نص المشروع

المبحث الثاني: آفاق التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية

- المطلب3:التبليغ الالكتروني ووصف الأحكام القضائية

من المشكلات المطروحة على قانون الإجراءات الجزائية هي كيفية البحث عن تقليل الأحكام الغيابية

ومن خلال تمييز بعض الحالات في قانون الإجراءات الجزائية فإنه يأخذ بنظرية العلم اليقيني في اعتبار وصول العلم الشخصي للحكم بينما لا يعتبر تبليغ وكيل أو في الموطن أو في الموطن المختار تبليغا شخصيا انظر المواد 409،410،411 ومن شان اعتماد الحلول التي جاء بها المشروع في هذا الشأن تقليص عدد الأحكام الغيابية في المادة الجزائية

وبشكل راديكالي فإن اعتماد الطريق المستحدث بالتكنولوجيات الحديثة والمتمثل في التبليغ الرسمي الالكتروني طبقا للمادة406 المعدلة من المشروع من شأنه انقاص عدد الغيابية اذ مجرد قبول هذه الطريق وتسليم وصل استلام الرسالة يعد التبليغ شخصيا

الخاتمة

- حاولنا توضيح مكانة التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية بين الواقع والآفاق
- فالواقع يوضح الدور غير الاحتكاري للتبليغ الرسمي في قانون الإجراءات الجزائية
- كما يوضح ان احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق استثناء الى جانب أحكام ابدعها مشرع قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذه الأخيرة فيها من الغموض والمساس بحقوق الدفاع خاصة في الرسالة المضمنة وعدم الفعالية في التبليغ الرسمي من قبل النيابة لتحصيل غرامات الصلح مما يؤكد ان سببها المباشر عدم اشراك المهنة في اعداده
- وان التبليغ الرسمي يتخبط في مشكل جد عويص هو فوضى عدم ترقيم وعدم تسمية الشوارع وما يؤدي الى عدم القضاء على مشكل الأحكام الغيابية

- اما الآفاق فيتصدرها المشروع التمهيدي المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول والحلول التي جاء بها لإنقاذ قانون الإجراءات الجزائية من المشكلات الإجرائية التي يتخبط فيها
- ومن الحلول الغرامات المدنية لكل تلاعب بالهوية والعناوين بالإضافة الى التاثير باحكام البحث عن المعلومة وما يتخللها من غرامة تهديدية في حال الرفض الفوري تسليم المعلومة عن المدين وذمته المالية بالإضافة الى الحلول التشريعية في وصف الاحكام والنقلة النوعية من الحكم الغيابي الى الحكم الحضوري وكذلك الشأن في التبليغ الالكتروني الرسمي

لذلك نوصي

1 بضرورة إشراك مهنة المحضر القضائي في كل تعديل يطال قانون الإجراءات الجزائية للاستفادة من تجارب المهنة في مجال التبليغ الرسمي الذي يعد اختصاصها الأصيل ومن ذلك تعديل بعض الأحكام في التبليغ التي يكتنفها الغموض ونقص الصياغة وإعادة ادراج مصطلح التبليغ الرسمي

- الحد من الاستعمال الواسع للرسالة المضمنة في تبليغ قرارات وطعون المادة الجزائية
- البحث عن فعالية تحصيل غرامات الصلح في مادة المخالفات يقتضي إعادة النظر في أحكام التبليغ الرسمي في مادة مقدمات التنفيذ والجهة المكلفة به
- تسوية مشكل فوضى العناوين ومنه اشراك مهنة المحضر القضائي في اللجان الولائية واللجنة الوطنية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 14-01 الخاص بتسمية الشوارع والمباني
- وفي باب الأفق فإن المشارع التي كانت تستهدف القضاء على التبليغ الرسمي في مادة الإجراءات الجزائية قد تراجعت نهائيا لاسيما بالحلول التي دعم بها المشروع التمهيدي لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية احكام التبليغ الرسمي
- وعليه نثمن هذا المشروع لا سيما فيما جاء به من احكام البحث عن المعلومة والوصف الحضوري للتبليغات للوكيل وفي الموطن الحقيقي والمختار ولدى رافضي التبليغ وأخيرا دخوله معترك الخصومة الالكترونية من بابه الواسع سيما عبر التبليغ الالكتروني الرسمي في المادة الجزائية.

تم بعون الله تعالى وتوفيقه
الأستاذ بوسماحة محمد

لكل ملاحضاتكم اليكم البريد الالكتروني
Scp_boudif@yahoo.fr

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

وسائل و إجراءات التبليغ الالكتروني و تطبيقاته في الجزائر

د.بوحميدة عبد الكريم

استاذ محاضر قسم (أ)-كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة غرداية، الجزائر

البريد الالكتروني:Prof.abouhamida@gmail.com

ط.د/ نوعي مداني

السنة الثانية دكتوراه قانون دولي جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية

عضو بمخبرالسياحة ، الاقليم والمؤسسات- جامعة غرداية، الجزائر

البريد الالكتروني:sg.fll.madani@gmail.com

الملخص :
يعدالتقاضيالإلكترونيمنالمفاهيمالحديثةالتيلمتظهرإلاقبيلسنواتمنإنتشار المحكمةالإلكترونية في الكثير من الدول ومنها الجزائر، ويندرج التبليغ الإلكتروني في طياته من خلال تبليغ الدعوى والأحكام القضائية عبر وسائل عصرية وبيان مبررات إستخدامه عبر سرعة الفصل في الدعاوى وقلة التكاليف وسهولة الإستعمال ،على خلاف التبليغ التقليدي.
تمر التبليغات القضائية الإلكترونية بمراحل وإجراءات التي يمر بها التبليغ التقليدي مع بعض الإختلافات لكي يكون تبليغاً صحيحاً قانونيا غير مشوب بعيب يؤدي إلى بطلان وسيتم بيان وسائل وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني بصورة عامة وكيف أدرجه المشرع الجزائري في نظام التقاضي الالكتروني في المواد المدنية والجزائية منها.
الكلمات المفتاحية: التبليغ الإلكتروني،وسائل التبليغ الإلكتروني، إجراءات التبليغ الإلكتروني،الجزائر والتبليغ الالكتروني.

Abstract :
Electroniclitigationis one of the modern concepts thatdid not appearuntilyearsbefore the spread of the electronic court in many countries, includingAlgeria, and electronic notification fallswithinitsfoldsthrough the notification of the lawsuit and judicialrulingsthrough modern means and the justification for its use through the speed of adjudication of cases, lowcosts and ease of use, Unliketraditionalreporting.

Electronicjudicial notifications go through the stages and proceduresthattraditional notification goesthroughwithsomedifferences in order to be a validlegal notification untainted by adefectthat leads to itsinvalidity.

Keywords: electronic notification, electronic notification methods, electronic notification procedures, the Algerian and electronic notification.

مقدمة:

تعتمد إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني وحجيته القانونية على أسس قانونية تنظم توفير المتطلبات الفنية اللازمة لكي يحقق هذا الشكل من التبليغ الغاية منه في تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والأعباء المادية، كما يفترض البحث نظراً لما للوسائل الإلكترونية الحديثة في الاتصال من مزايا ليست في هذا الشأن بيان الأثر القانوني الذي يرتبه التبليغ القضائي الإلكتروني من السرعة أولها، ولا اختصار الجهد والتكاليف آخرها، دون ان يفقد التبليغ القضائي حجيته القانونية.

أهمية الدراسة:

تطور وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا وانتشارها في كافة الميادين وضرورة مسايرتها في مجال القضاء و التبليغات القضائيةباسلوب مختلف عن ما سبق.

أهداف البحث :

-لبيان الغموض الذي يعتري التبليغ القضائي الإلكتروني، ومدى اللجوء إليه باعتباره من أهم الوسائل المستحدثة في التبليغ القضائي.

-الآلية المتبعة للتبليغ القضائي الإلكتروني، والإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي، ومدى تأثير التبليغ الإلكتروني في إجراءات التقاضي.

الاشكالية :

نظرا لما يكتسيه التبليغ القضائي الالكتروني من أهمية تبادر الينا الاشكال التالي :

فيما تتمثل وسائل واجراءات التبليغ القضائي الالكتروني وواقعه وافاقه في الجزائر

؟

منهج البحث :

لمعالجة الاشكالية السابقة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالتبليغ القضائي الالكتروني من وسائل واجراءاته واسقاطها في الجزائر بالاضافةالى المنهج المقارن في مقارنة الانظمة العربية فيما بينها في السير قدما في التبليغ القضائي الالكتروني.

خطة البحث:

لاجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا الخطة التالية :

المبحث الاول :وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

المطلب الأول: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني

المطلب الثاني : التبليغ بواسطة الرسائل النصية و الانظمة الالية الاخرى

المبحث الثاني: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني

المطلب الأول: شروط التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: متطلبات التبليغ القضائي الإلكتروني

المطلب الثالث: واقع وافاق التبليغ القضائي الالكتروني في الجزائر

المبحث الاول :وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

يتم التبليغ الالكتروني القضائي عبر الوسائل الحديثة للتواصل عبر ثلاثة ادوات حددها القانون في اغلب تشريعات الدول العربية، ان يتم التبليغ عبر الرسائل النصية، الى الهاتف المحمول للشخص المبلغ، شريطة ان يكون رقم الهاتف المحمول مسجلا لدى الجهات المختصة، كأن يكون الرقم مسجلا في نظام أبشر، ان يتم التبليغ بإرسال رسالة على البريد الالكتروني الذي يخص المبلغ اليه، كان يكون مدونا في عقد بين المدعي والمدعى اليه، او موثقا لدى جهة حكومية، ان يتم التبليغ الكترونيا عبر احد الحسابات التي تخص المدعى عليه المسجلة في أي من الأنظمة الآلية، متل حسابات وزارة التجارة والاستثمار، او موقع للنشر، او غيرها من المواقع الالكترونية الحكومية.

المطلب الأول: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم الادوات التقنية في الوقت الراهن هذا ويعتبر من أكثر البرامج استعمالا على مستوى العالم ويمتازبسهولة الاستعمال وسرعة تبادل الرسائل والمعلومات واقتصاد التكاليف ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين فرد وآخر أو بين عدة أفراد، وقد عرف البريد الإلكتروني على بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.[1]

وعند إجراء التبليغ الإلكتروني يقوم المحضر بإرساله عن طريق موقع وزارة العدل إلى البريد الإلكتروني المخصص للمطلوب تبليغه، للبريد الإلكتروني العديد من المزايا منها إمكانية إرسال المعلومات إلى عدة أشخاص بذات الوقت، قد تكون الرسالة عبارة

[1] محمد فواز عبد الفتاح حامد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2021 ، ص 22.

عن نص صوتي أو مقطع فيديو أو رسالة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني، وفي حال عدم وصول الرسالة لمستقبلها يشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبل.
ومن سلبيات البريد الإلكتروني معرفة كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني عن طريق التخمين، امكانية اختراق البريد الإلكتروني والاطلاع على ورقة التبليغ لتحريفها عن الحقيقة أو حذفها.

المطلب الثاني : التبليغ بواسطة الرسائل النصية و الانظمة الالية الاخرى

بالاضافة الى وسيلة البريد الالكتروني فيمكن التبليغ بها كما يمكن التبليغ عن طريق الرسائلب النصية المعروفة لدى العامة وكذا بعض الانظمة الالية الاخرى .

الفرع الاول : التبليغ بواسطة الرسائل النصية

عن طريق الهاتف الخلوي يعد الهاتف المحمول من أهم وسائل الاتصال التي اخترعت على مستوى العالم بحيث يستطيع مستخدمون الهواتف التواصل مع بعضهم من خلاله عبر أقمار صناعية أرضية وفضائية ترتبط لاسلكيا مع بعضها، ويستطيع الفرد من خلال الهاتف الخلوي إرسال واستقبال الرسائل والمكالمات الصوتية وتطور هذا الجهاز بسرعة عالية بحيث أصبح لا يمكن الاستغناء عنه وأصبح بمثابة الكمبيوتر الصغير المتنقل الذي يمكن الأفراد من حفظ كم هائل من البيانات والمعلومات وإمكانية التصفح عبر الإنترنت والتطبيقات الذكية الموجودة على هذه الأجهزة الذكية، بالإضافة سهولة إرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة (sms) .[2]
وتعتبر الرسائل القصيرة من الحلول الذكية والمرنة لإجراء التبليغات القضائية ذلك امتلاكه من جل الافراد ، و استعماله بسيط جدا لا يتطلب استخدامه مهارات معينة، وتستطيع المحكمة أن تقوم بإجراء التبليغات القضائية عن طريق الرسائل النصية الsms، من خلال التعاون مع وزارة الاتصالات وشركات الاتصال الخاصة وقبل أن يقوم الموظف المختص في المحكمة بإجراء التبليغ يستطيع التحقق :
-هوية الشخص المعني ورقم الهاتف الخاص به عن طريق هذه الشركات بناء على طلب المحكمة لتقوم بعد ذلك بتزويد المحكمة بالرقم الشخصي للشخص المطلوب تبليغه ومن ثم تقوم المحكمة بإرسال التبليغ القضائي لذلك الشخص.
-مراعاة البيانات والشروط الواجب توافرها في ورقة التبليغ.
يمتاز التبليغ بواسطة الرسالة النصية لا تحتاج الدخول إلى شبكة الإنترنت لإجراء التبليغ، يستطيع المرسل عن طريق الاشتراك في خدمة معينة
- التحقق من وصول الرسالة إلى المرسل إليه فعليا باضافة وسيلة اخرى للتاكد الاتصال بالهاتف مع المعني واخذ بيانته.

الفرعالثاني :التبليغ بواسطة الانظمة الالية الاخرى

بالاضافة الى ما اشرنا اليه سابقا باستعمال البريد الالكتروني والرسائل النصية هناك

---

[2]عبيد حسام ، فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دراسات البصرة، العدد (34) ، 2019 ،ص 313.

اليات اخرى للتبليغ القضائي الالكتروني نذكر منها :

-الحساب المنشئ للمحامي

تم بدأ العمل بالنظام الإلكتروني لوزارة العدل في بعض الدول في السنوات العشرة الاخيرة من هذا القرن، وعليه تم إنشاء الحساب الإلكتروني للمحامي وهو عبارة عن موقع الكتروني خاص بالمحاميين يوفر العديد من المزايا ويقابل هذا الحساب ايضا العديد من العيوب وذلك من خلال ربط للمعلومات والبيانات بين نقابة المحامين ووزارة العدل، بحيث أن المحامي أصبح يملك حساب إلكتروني مفعل على رقمه النقابي ويتم توثيقه من خلال رقم هاتفه وبريده الإلكتروني الخاصمن العيوب التي تواجه الحساب المنشئ للمحامي التعطل المتكرر للنظام.[3]

-الانظمة الآلية الاخرى:

ومثال عن الانظمة الالية المطبقة في المملكة العربية السعودية برنامج **"يسر"** العديد من المبادرات والمنتجات في إطار تمكين الخدمات الإلكترونية، وآلية تمويل المشروعات بتخصيص ما يلزم لتغطية تكاليف تنفيذ الخدمات، والتعاملات الإلكترونية الحكومية المتنقلة (**معاك**)، وخدمة النفاذ الإلكتروني الموحد (**SSO**) للمنشآت والأفراد، وبوابة (**سعودي**) التي يستطيع من خلالها المستخدمون الوصول إلى الخدمات الحكومية الإلكترونية، وقناة التكامل الحكومية "تكامل" (**GS**) الهادفة إلى توفير البنية التحتية المشتركة لتمكين تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، وشهادات التصديق الرقمي، ومركز الاتصال الوطني (**آمر**)، ونظام المراسلات الحكومية الإلكتروني (**مراسلات**)، ومركز بيانات التعاملات الإلكترونية الحكومية الذي يعد حلقة وصل بين مراكز الحاسب.[4]

-انظمة الية خاصة

بالاضافة الى ذلك توجد انظمة اخرى للتبليغ، ان يتم التبليغ الكترونيا عبر احد الحسابات التي تخص المدعى عليه المسجلة في أي من الأنظمة الآلية، متل حسابات وزارة التجارة والاستثمار، او موقع للنشر، او غيرها من المواقع الالكترونية الحكومية.

المبحث الثاني: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني

لا يوجد إختلاف كبير في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية في كل الدول وخاصة العربية منها الا انه هناك تشابه في الاجراءات المتبعة في التبليغ العادي عن التبليغ الالكتروني مع معإستعمال تقنية الكترونية.

المطلب الاول :شروط التبليغ القضائي الالكتروني

الفرع الأول: كيفية التبليغ القضائي الإلكتروني

يختلف التبليغ القضائي بحسب الوسيلة المستخدمة في التبليغ،وحسب الصورة التي يتم بها التبليغ، ويظهر هنا الاختلاف بين التبليغ القضائي التقليدي بالتبليغ بالانتقال إلى المبلغ إليه لتسليمه صورة من التبليغ، بينما التبليغ الإلكتروني يتم خلال ثوان معدودة.

---

[3] محمد فواز عبد الفتاح حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

[4] بدر بن عبدالله محمد المطرودي ،احكام التبليغ القضائي الالكتروني ،مجلة الجامعة الاسلامية ،العدد 197 ، سنة 2000 ،ص 769.

-أطراف التبليغ الالكتروني :

وإذا كان الأمر كذلك فإن كيفية تسليم التبليغ القضائي للشخص المعني قد تختلف حسب طبيعة هذا الشخص، فقد يكون شخصاً طبيعياً ، وقد يكون اعتبارياً، وبالتالي فإنهمن الواجب هنا بيان الحالات التي يكون فيها التبليغ القضائي الإلكتروني إلى الشخص الطبيعي، ثم إلى الشخص الاعتباري الذي قد يكون جهة إدارية، أو غير ذلك، وذلك على ما يلي:

1-الشخص الطبيعي:

يتم التبليغ القضائي الإلكتروني من خلال إرسال المحضر رسالة إلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية الثلاثة السابقة، والتي لا تكلف سوى ضغطة زر ، ثم يصل التبليغ الإلكتروني للشخص الطبيعي في أي مكان، سواء أكان في السيارة أم في الشارع أم في المنزل.[5]

الشخص الاعتباري :

نجد أنه بين كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة من الجهات الإدارية وغيرها، حيث وضح أن الجهة الإدارية تكون ملزمة بهاتف موثق وبريد إلكتروني يكون معتمداً من هذه الجهة الإدارية، سواء أكان الاعتماد من الوزير المختص، أم من مدير المصلحة المستقلة، أم من رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة، أم من يقوم مقامهم.

أما بالنسبة للتبليغ القضائي الإلكتروني للأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يجوز اللجوء إلى التبليغ القضائي الإلكتروني للجهات غير الإدارية حسب العنوان الإلكتروني الموثق أو الأطراف او اي وسيلة الكترونية في العقد المبرم بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه.[6]

الفرعالثاني: البيانات الواجب توافرها في التبليغ القضائي الإلكتروني

يجب ان تحمل ورقة التبليغ القضائي الالكتروني لكي تكون صحيحة تحت طائلة بطلانها البيانات التالية :

-الساعات التي يجوز خلالها إجراء التبليغ القضائي

التبليغ القضائي العادي يعد باطلا اذا لم تحترم فيه ساعات العمل المحددة التبليغ فيها مثال ذلك في الجزائر يمنع التبليغ ليلا ودون الساعة الثامنة صباحا ، حيث أن طبيعة التبليغ القضائي الإلكتروني لا تفترض ساعة معينة لإجرائه لأنه من الممكن أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ إلكترونيا وقد يقع عطل فني يؤخر وصول هذا التبليغ إلى الشخص المعني بالأمر.

-اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد يقوم هذا البيان بتحديد الشخص المدعي

ومن خلاله يستطيع الشخص المراد تبليغه الرد على هذا التبليغ أو يكون له فرصة حل موضوع النزاع بشكل ودي مع الطرف الآخر، ويجب على طالب التبليغ أن يبين

---

[5] بدر بن عبدالله محمد المطرودي ، مرجع سبق ذكره ، ص 776.

[6] بدر بن عبدالله محمد المطرودي ، مرجع سبق ذكره ، ص 775.

عنوانه في ورقة التبليغ وأيضا إذا كان الطالب التبليغ ممثل قانوني عنه (محامي) أن يقوم هذا الممثل بذكر اسمه بالكامل وعنوانه. [7]
من الضروري أن يقوم طالب التبليغ بذكر عنوان البريد الإلكتروني و/أو رقم الهاتف الخاص به أو بمن يمثله قانونية لكي يتسنيتبليغة إلكترونية بما يقدمه المدعى عليه.

-اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها

وجب ان يتضمن التبليغ الإلكتروني اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها لكي يتمكن المدعي عليه من المثول أمام المحكمة المختصة وتقديم لائحته الجوابية وقائمة بياناته ومذكرة دفوعه واعتراضاته وقائمة بياناته الداحضة وامكانية الطعن في القرار الصادر بحقه إلى المحكمة ذات الاختصاص.

-اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد

يجب أن يكون اسم الشخص المراد تبليغه متكون من اسمه الثلاثي او الرباعي حسب كل دولة وذلك حسب هوية الأحوال المدنية، تفاديا للبس او تشابه الاسماء ولا يمكن الانتقال إلى طرق تبليغ أخرى مثل التبليغ بالإلصاق أو التبليغ بالنشر إلا بعد محاولة المحضر بأن يقوم بالتبليغ عن طريق الموطن اتباعا لتدرج طرق التبليغ القضائي، اما التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية لا تستلزمذكر عنوان منزل أو مكان العمل الخاص بالمعني بالأمر وذلك لعدم الحاجة إليه بحيث يتم إجراء التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني والرسالة النصية عبر الهاتف أو عبر الانظمة الالية الاخرى [8].

-اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة

يتبين من هذا النص أن المحضرين فقط المخولين بإجراء التبليغ القضائي ويجب على المحضر عند إجراء التبليغ القضائي أن يبين كيفية وقوع التبليغ بالتفصيل وأن يوقع على نسخة التبليغ وإلا يعتبر التبليغ القضائي باطلاً في التبليغ العادي، اما عند إجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية فعلى المحضر بيان اسمه كاملاً، ولا داعي من أن يقوم المحضر بالتوقيع .

-موضوع التبليغ الالكتروني

من غير الممكن أن تؤدي ورقة التبليغ الغرض منها إذا لم تشتمل على موضوع التبليغ وأيضاً عند ذكر موضوع التبليغ في ورقة التبليغكما انه من حق الشخص المبلغ اليه أن يعلم بموضوع ورقة التبليغ ليستطيع الرد في اللائحة الجوابية عما يخص التبليغ بكل حرية ووضوح.

- اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه

عند تبليغ الشخص المعني بالأمر يجب على المحضر تدوين اسمه بالكامل وان يقوم الشخصالذي تم تبليغه بالتوقيع على أنه استلم التبليغ، واذا رفض الشخص الذي تم تبليغه التوقيع أو استلام التبليغ يجب على المحضر أن يقوم بتدوين ذلك في المحضر

---

[7] أبو الوفاء، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2004 ، ص 358.

[8] محمد فواز عبد الفتاح حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

الذي يقوم بتنظيمه وعند رفض المعني بالأمر باستلام التبليغ القضائي يقوم المحضر بتدوين ذلك ، اما في التبيلغ الالكتروني فلا داعي لتوقيع من سلم اليه التبليغ فهو يثبت الكترونيا من خلال ذاكرة الجهاز المستعمل بالتاريخ والساعة.[9]

المطلب الثاني: متطلبات التبليغ الالكترونيوخصائصه

في العمل القضائي وضمانات حمايته، ومن المهم جدا الاستفادة من المميزات التي وفرها هذا النظام الجديد، فيجب على أصحاب والقضايا الحرص على تدوين ارقام الجوالات الصحيحة، او عنوان البريد الالكتروني لخصومهم، حتى يتسنى أخذخا كحجة قاطعة عليم حالة الانكار، حيث لا يقبل عند إذن من المدعى عليه إنكار وصول التبليغ اليه، بعد تبليغه بالوسائل الالكترونية المذكورة في العقد، خصوصا بعد إقرار بصحتها بتوقيعه على العقد.[10]

الفرع الاول :الضمانات الحمائية للتبليغ القضائي الالكتروني

يمتاز إجراء التبليغ القضائي الالكتروني بعدة مميزات تأهله لاتخاذه وسيلة معتمدة في إجراءات العمل القضائي، لكن هذا غير كاف للعمل به في الميدان في المعاملات بين أطراف الدعوى والمحكمة اذ يتطلب في هذا الاجراء ان يكون مضمنا بحماية جيدة .

-اثبات صحة التبليغ الالكتروني

حجية التبليغات الالكترونية من حيت مصدرها:يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

-أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

-أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

-أن يكُون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.

-حجية التبليغات القضائية الالكترونية من حيث مضمونها:صدور البيانات من موظف مختص وعن بينة وتوثيق.[11]

الفرعالثاني:طرق حماية وسائل التبليغ الالكتروني

لا بد من حماية وسائل التبليغ الالكترونية بكل الطرق الحديثةللحمايته من السرقة أو الاختراق ومن وسائل حماية البريد الإلكتروني مثلا ما يلي:

-اختيار كلمة مرور معقدة تتكون من رموز وأحرف وأرقام ليكون من الصعوبة تخمينها، الاستمرار في تغيير كلمة المرور، استخدام برامج لحماية الحاسوب من الفيروسات .

- إعادة تحديث أنظمة تشغيل الحاسوب الخاص بصاحبه، عدم استخدامه على عدة أجهزة والاكتفاء باستخدامه على الجهاز الخاص بصاحبه.

-عدم الدخول إلى الرسائل المجهولة التي تصل إلى البريد الإلكتروني قد تكون فخا ويترتب على دخولها بدء عملية الاختراق.

،خصوصية وسرية المعلومات.

---

[9] ابو الوفا، احمد ، مرجع سبق ذكره، ص 359.

[10] محمد فواز عبد الفتاح حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

[11] قاضي عيسى،التبليغ الالكتروني في العمل القضائي ،https://alkanounia.info/?p=10804 ، تاريخ الزيارة :2022/11/14 ، على الساعة : 16:35.

اما بقية وسائل التبليغ الالكترونية فان الطرق المستخدمة للحماية متشابهة وتختلف في بعض الجزئيات حسب كل وسيلة تبليغ سواء عبر الرسائل النصية او الانظمة الالية الاخرى.

الفرع الثالث :خصائص التبليغ القضائي:

للتبليغ القضائي الالكتروني ميزات ومزايا تختلف عن التبليغ القضائي العادي نوجزها في العناصر الاتية :

- السرعة الفائقة للوسائل الإلكترونية:من هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، لأن ذلك يقلل من مدة النزاعات المعروضة أمام المحاكم نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية، وعليه فلا بد من أن يجاري القانون التطور الحاصل في عالم الاتصالات والمعلومات .

-تقليل النفقات:

التبليغ القضائي بصورته التقليدية يحتاج إلى طاقات بشرية الاستخدام. وبأعداد كبيرة، الأمر الذي يستتبع الحاجة إلى نفقات تقتضيها طبيعة العمل عكس التبليغ القضائي الالكتروني الذي يوفر الكثير من الجهد والوقت.

-حجية التبليغ القضائي الإلكتروني:

يعتبر التبليغ القضائي حجة على الناس كافة بما دون فيه والتنفيذية من قبل الموظف العام وفي حدود إختصاصه، وذلك ما لم يثبت تزويره بالطرق المبينة في التشريع.

المطلب الثالث: واقع وافاق التبليغ القضائي الالكتروني في الجزائر

تعد الجزائر كغيرها من الدول الغربية والعربية منا تتكيف مع الرقمنة والتكنولوجيا باستمرار نظرا للمتغيرات الدولية السائدى في العصر الحالي وخاصة السير نحو الادارة الالكترونية وعصرنة جهاز القضاء بتبني المحاكم الالكترونية والتقاضي الالكتروني ومن ثم كل ما يتعلق بهما وخاصة التبليغ القضائي الالكتروني.

الفرع الاول : فكرة المحاكم الالكترونية في النظام القضائي الجزائري

تعمل الجزائرعلىعصرنةالجهازالقضائيعبربرنامج" إصلاح العدالة " منذافتتاحالسنةالقضائية 2008 – 2007 بتاريخ 29 أكتوبر 2007 والذيجاءفيه : "إنإصلاحالعدالةليسهدفافيحدذاتهو

إنماهووسيلةمرحليةللارتقاءبالقضاءإلىمستوىالتحدياتالتيتفرضهاعمليةالتحولات. الداخليةوالخارجية" ، كما أنإصلاح العدالةتطور وفق تقدمالعلموالمعرفةفيالمجالاتالتكنولوجية ويتجلى ذلك في مايلي :

-تبنيمشروعمحاكمإلكترونيةعلىمستوى

المحاكمالابتدائيةوالمجالسالقضائيةأصبحالمحاميطلععلىالملفاتعبرشبكةاتصال داخليةدونالانتقالإلىمكاتبكتابالضبط.

- وضعشبكةاتصالداخليةتصلبينالمحكمةالعلياومجالسالدولةوالمجالسالقضائيةمما تمكن المحاميالإطلاعإلكترونياعلىمنطوققرارالمحكمةالعلياأومجلسالدولةعلى مستوىالمجلسالقضائي.

-تعودفكرةالتقاضيالإلكترونيفيالجزائرالىالتشريع

الدوليوالتشريعاتالداخليةفكانتاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبر

الوطنالتيصادقتعليهاالجزائر،وفق تقنية مستحدثة (videoconference) وهذا ماجاءت بهالمادة 18 منالمرسومالرئاسيرقم 55 - 02 المستعرض للتصديقبتحفظعلىاتفاقيةالامم المتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبر الوطنالمعتمدةمنطرفالجمعيةالعامةلمنظمةالامم المتحدة(يوم 15 نوفمبر2000)المؤرخفي 05 فيفري 2002 .

وقد جاءت الجريدةالرسميةرقم 09 الصادرةبتاريخ (10 فيفري 2002) وجاءفيها ....." :بناءعلىطلبالدولةالأخرى،يعقدجلسةاستماععنطريقالفيديو، إذالميكنممكناأومستعصيامثولالشخصالمعنيبنفسهفيإقليمالدولةالطرفالطالبة،و يجوزلدولالأطرافأنتتفقعلىأنتتولىإدارةجلسةالاستماعبسلطةقضائيةتابعةللدولةالطرف الطالبةوأنتحظرهاسلطةقضائيةتابعةللدولةالطرفمتلقيةالطلب".[12]

كما جاءت العديد من النصوص القانونية في التشريع الجزائري حول عصرة العدالة نستعرض منها :

- ما جاء فيالمادة 15 حولإستخدامالتقاضي الالكتروني و المحادثةالمرئيةعنبعدفياستجوابأوسماعشخصوفيإجراءمواجهاتبينعدةأشخاص . يمكنلجهةالحكماستعمالالمحادثةالمرئيةعنبعدلسماعالشهودوالأطرافالمدنيةوالخبراء.

بينماالمادة 16

حددتمكانإجراءالتقاضيالإلكترونيوهومقرالمحكمةالأقربمنمكانإقامةالشخصالمطلوبتلقيت صريحات،أماإذاكانالشخصالمسموعمحبوساتتمالمحادثةالمرئيةعنبعدمنالمؤسسةالعقابيةا لتييوجدبهاالمحبوس.

-إدخالنظامالنيابةالإلكترونيةعلىموقعوزارةالعدل(www.mjustice.dz) بتاريخ جوان 2020 ،ممايمكنالشخصالطبيعيأوالمعنوي منإيداع شكوىلدىالنيابةالإلكترونية،ويتمهذاعبرخطواتكالاتي:

1- الولوجإلىأرضيةالنيابةالإلكترونية (nyaba e mjustice dz) المخصصةلهذاالغرضوالمتاحةعبرموقعوزارةالعدل،النقر علىخانةتسجيلالشكوىوملءاستمارةتسجيلشكوىوالمعلوماتالشخصيةالخاصةوكذا تحديدنوعالشكوىوإدخالمضمونها.

2-تحويلالشكوىاليالممثلالنيابة العامة لاتخاذالإجراءالمناسب .وبعد النظرفي الشكوىتقومالنيابةالعامةباشعارالمعني عبرالبريدالإلكترونيعنمصيرالدعوى وما اتخذ منإجراءاتعبررسالةنصيةقصيرة(SMS).

3-نجدالقانونرقم03 – 15 المتعلقبعصرنةالعدالةالمؤرخفي 01 نوفمبر 2015 ،جريدةرسميةرقم 06 الصادرةبتاريخفيفري 2015 فبصدورهذاالقانون عرفت الجزائر منظومةمعلوماتيةمركزيةلوزارةالعدل إرسالالوثائقوالمحرراتالقضائيةبطريقةإلكترونية،استخدامتقنيةالمحادثةالمرئيةعنبعدفيا لإجراءاتالقضائية.

---

[12] زعزرعة نجاة ،بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021 ،ص 106-107.

أماالمادة 09 فقدوضحتأنالجزائراعتمدتفعلياعلىتقاضيإلكتروني منخلالالتبليغو إرسالالمحرراتالقضائيةبالطريقالإلكتروني .كماأضافتالمادة 14 أنهيمكنسماعواستجواب الأطرافعنطريقالمحادثةالمرئيةعنبعد.

كماوردتتقنيةالتقاضيالإلكترونيفيقانونيالإجراءاتالجزائيةالجزائريفيالفصلالسادسفيحمايةا لشهودوالخبراءوالضحايامنالبابالثانيفيالتحقيقاتبالكتابالأولتحتعنوان "فيمباشرةالدعوىالعموميةوإجراءالتحقيق"،وهذامانصتعليهالمادة 65 مكرر"يجوزلجهةالحكمتلقائياأوبطلبمنالأطراف،سماعشاهدمخفيالهويةعنطريقوضعوسا ئلتقنيةتسمحبكتمانالهوية،كمافيذلكالسماععنطريقالمحادثةالمرئيةعنبعد[13]."... كماجاءالمشرعالجزائريفيالكتابالثانيمكررمنالبابالأولفياستعمالوسائلالاتصال المسموعةوالمرئيةأثناءالإجراءاتوذلكمنخلالالمادتين 441 مكررو 441 مكرر وفيالمحادثاتالمرئيةعنبعدفيالتحقيقالقضائيو مرحلةالمحاكمة.

الفرع الثاني : مشروع التبليغ القضائي الالكتروني في الجزائر

تعمل وزارة العدل حاليا على إدراج التبليغ الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية لتكملة طرق التبليغ القانونية وتقليص الأحكام الغيابية على المعنيين، وقال القاضي بوزارة العدل، كريم سباغ، أن هذا الإجراء الإلكتروني يسمح للمكلفين على مستوى مصالح البريد بتوزيع التكاليف بالحضور و الإستدعاءات وتبليغ الأحكام إلى الأشخاص المعنيين ،وهو ما سيمكن من تكريس مفهوم التبليغ الشخصي لتفادي الأحكام الغيابية ،وفي حال عدم حضور المعني يلجأ إلى الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقال إن هذه الخدمة مرتبة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وهناك ورشة تعنى بمراجعة أحكام هذا القانون من خلال إدراج هذا الأسلوب في التبليغ[14].

كما ان طرق التبليغ و التنفيذ في النظام القانوني الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية أصبحت لا تتماشى مع الواقع في بعض المواد، خاصة في ظل التغيرات المختلفة لمجمل القوانين ،

كما أن قوانين عديدة صدرت و لم تتماشى مع ذلك القانون الصادر في سنة 1966 مثل قانون المحضر القضائي و قانون التنظيم القضائي لذا وجب تعديل بعض المواد منه وتعديل البعض الاخرى بما يتماشى والتكنولوجيا والعمل كمرحلة اولية بالنظامين التبليغ القضائي العادي والتبليغ القضائي الالكتروني.

كمأن من بين إجراءات التقاضي بعد إجراء صدور الحكم، التبليغ بشتى أنواعه، و هذا العمل يسمح بربط الصلة ما بين العمل القضائي و المتقاضي حتى و إن كان غائب عن كافة الإجراءات ، و قد حاول القانون الجديد إعطاء أهمية بالغة للتبليغ و ذلك بإعلام الخصوم بكل محتويات الملفات و الإجراءات التي تتبع قضائيا ، من

---

[13] زعزرعة نجاة ،بن قلة ليلى ، مرجع سبق ذكره ، ص 107.

[14] جريدة الحوار الجزائرية ، على الموقع الالكتروني:https://elhiwar.dz/event/203008/ ، تاريخ الزيارة 2022/11/15 ، الساعة :17:35.

التكليف بالحضور إلى تبليغ الحكم مرورا بإجراءات التحقيق ، و تبليغ كافة الوثائق ، مع الإشارة أن التبليغ أصبح في ظل القانون من سلطة المحضرين القضائيين.

الخاتمة :

لما كان التبليغ القضائي يُشكل حجر الأساس في انطلاق الدعوى القضائية باعتباره الوسيلة الوحيدة لتمكين الطرف الآخر بإبلاغه بواقعة مقامة ضده من خصمه؛ ونظراً للأهمية الإجرائية لعملية التبليغ القضائي في الوسيلة المستخدمة للتبليغ، ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع المعاصر، فلا جدال في أن الوسائل التقليدية أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات مرفق القضاء في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر،وخلصنا من خلال دراستنا هذه الى النتائج التالية:

-يختص التبليغ القضائي الالكتروني بمزايا تساهم في تسهيل العمل القضائي توفيرا للجهد والوقت معا.

-أستخدام التكنولوجيا في العمل القضائي تسيير بخطوات متباطئة في الدول العربية عموما وكذا في الجزائر وتتطلب استخدامها المرور بمراحل لتحقيق الاهداف المرجوة من العمل القضائي الالكتروني ومن ثم التبليغات القضائية الالكترونية.

-كما نلمس نية المشرع الجزائري وكذا السلطات العليا في البلاد في عصرنة جهاز القضاء بصفة عامة من خلال إدخال الكثير من التقنيات الحديثة في استخراج صحيفة السوابق العدلية والجنسية وكذا تطبيق التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية خاصة فترة كورونا ، ومشروع التبليغ القضائيللاحكام الغيابية قريبا .

كما نورد التوصيات التالية :

- التبليغ الإلكتروني باستخدام الوسائل الحديثة يستلزمتوفر وضمانها لدى المواطنين بنسبة كبيرة وان يكون التبليغ القضائي الالكتروني كمرحلة اولية غير ملزم الا بقبوله من طرف الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري واختياره للتبليغ له مع بقاء التبليغ القضائي العادي للاشخاص الاخرين.

-يجب تكوين كل أعوان ومنتسبي الجهاز القضائي من قضاة ومحامين ومحضرين وكتاب ضبط في التقنيات الحديثة باستمرار للتحكم اكثر فيها واستخدامها بطريقة صحيحة وفعالة خاصة فيما يتعلق بالتبليغ القضائي الالكتروني.

المراجع المعتمدة في الدراسة:

الكتب:

1. أبو الوفاء أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2004

المذكرات والرسائل الجامعية :

1. محمد فواز عبد الفتاح حامد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2021 .

المجلات:

1. بدر بن عبدالله محمد المطرودي ،احكام التبليغ القضائي الالكتروني ،مجلة الجامعة الاسلامية ،العدد 197 ، سنة 2000 .

2. زعزرعة نجاة ،بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 04 ، العدد 02 ،2021 .
3. عبيد حسام ، فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دراسات البصرة، العدد (34) ، 2019 .

المواقع الالكترونية :

1. جريدة الحوار الجزائرية ، على الموقع الالكتروني: https://elhiwar.dz/event/203008/ ، تاريخ الزيارة 2022/11/15 ، الساعة :17:35.
2. قاضي عيسى،التبليغ الالكتروني في العمل القضائي ،https://alkanounia.info/?p=10804 ، تاريخ الزيارة :2022/11/14 ، على الساعة : 16:35.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
فرقة البحث PRFU "التبليغ و التنفيذ القضائيين "

بيانات التظاهرة العلمية: الملتقى الوطني، التبليغ القضائي واقع وآفاق، يوم الخميس 15 ديسمبر2022

دور التبليغ الالكتروني في الحد من إشكالات التبليغ القانوني

ط.د/: إيمان أوسعيد

ط.د/: شهرزاد عيشوش

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر1

البريد الإلكتروني:cchahida8@gmail.com

البريد الإلكتروني: mtr.aichouche7@gmail.com

ملخص

إن من أهم المشاكل التي تطيل إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وتقف في وجه الوصول إلى حكم في وقت معقول هي مشكلة التبليغ، التي تعرف إرهاصات عدة، على مستوى التطبيق، ومما لا شك فيه أن التبليغ يضعنا أمام عدة إشكاليات تؤدي غالبا إلى ضياع حقوق على أصحابها نظرا لعدم اكتمال إجراء التبليغ.

وفي ظل تراكم المشاكل والصعوبات التي يُواجهها التبليغ القانوني، تأتي أهمية البحث في أحكام التبليغ القضائي الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية والدور الجوهري الذي تؤديه في زيادة سرعة وتبسيط إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى القضائية، إذ لا شكّ في أنّ اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة من شأنه إحداث نتائج أفضل، وتقليل الأوقات والجهود والنفقات التي تستهلكها عملية التبليغ بصورتها التقليدية.

مقدمة

التبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه وفق إجراءات معينة نظمها المشرع، بهدف إحاطة كل من أطراف الدعوى علماً بالإجراءات الموجه إليه، ولذلك وضع المشرع إجراءات يجب إتباعها في التبليغ القضائي ووضع خطوات للقيام بذلك، فالتبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بإجراء معين من الإجراءات المضمنة في السندات القضائية بصفة عامة. حيث يجب على المحضر أن يُدون كافة التفاصيل التي إتبعها في إجراء التبليغ سواء تم التسليم بالفعل أو تعذر تسليمه للشخص المعني، ولكن قد يواجه التبليغ القضائي التقليدي عددا من الإشكالات يتعرض لها المحضر القضائي أثناء القيام بمهمة التبليغ، ومن هنا كان للوسائل الإلكترونية دور هام في التغلب على تلك الصعوبات عند إجراء التبليغ القضائي.

ففي إطار التطور التكنولوجي الهائل أصبح من الضرورة اللجوء إلى التبليغ القضائي بالوسائل الالكترونية، وهذا للسعي لتسهيل عملية التبليغ وتوفير الكثير من الوقت ، إذ لا شكّ في أنّ اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة من شأنه إحداث نتائج أفضل، وتقليل الأوقات والجهود والنفقات التي تستهلكها عملية التبليغ بصورتها التقليدية، خاصة مع فترة انتشار جائحة كورونا مثلا وما نتج عنها من توقف في العديد من الأنشطة الاقتصادية والإدارية وأصبح معه العمل داخل المرافق العمومية بما فيها المحاكم محفوفا بخطر الإصابة بهذا الفيروس.

حيث سعت عدة دول في اتجاه التبليغ القضائي الإلكتروني، والسير فيه قدما كالإمارات العربية المتحدة في إصدارها للقانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2014 الذي أكد الباحثون أنه اختصر 50 % من إجراءات التقاضي، وكذلك ما أكدته دولة الكويت في إصدارها القانون 26 لسنة 2015 الخاص بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك المرسوم الملكي السعودي رقم (م/18) لسنة 2020 الذي سعى هو الآخر لمواكبة هذا التطور[1]، ومادام الأمر كذلك فإن الإشكالية التي تُطرح في هذا الصدد كيف يتم استخدام الوسائل الإلكترونية كآلية ناجعة للتبليغ القضائي؟.

تتناول الدراسة في هذه الورقة البحثية أهمية ووسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في المبحث الأول، وضمانات حماية التبليغ القضائي الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أهمية ووسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

سنتطرق في المطلب الأول لأهمية التبليغ القضائي الإلكتروني، ثم وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الثاني

المطلب الأول: أهمية التبليغ القضائي الإلكتروني

تتمثل أهمية التبليغ الإلكتروني في تبسيط إجراءات التبليغ(الفرع الأول)، تقريب القضاء من المواطنين(الفرع الثاني)، الحصول على تبليغ شخصي(الفرع الثالث)، ترشيد النفقات وإنقاص أعباء المكلفون بالتبليغ(الفرع الرابع)

الفرع الأول: تبسيط إجراءات التبليغ

أدى التقدم العلمي في مجال المعلومات وأجهزتها المختلفة إلى تبسيط العديد من المعاملات القانونية، خاصة منها الإجرائية بسبب التطور التكنولوجي.

وغني عن البيان أنه أصبح من الممكن القيام بإجراءات تبليغ الدعوى وتبادل المذكرات بين الطرفين في ثوان معدودة، ودون الحاجة إلى متدخلين مساعدين يتوسطون هذه العمليات، بالإضافة إلى استفادة الأطراف بالتقليص من الزمن القضائي للإجراءات، بحيث يستفيدون كذلك من التخفيض من تكلفة أعباء الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني: تقريب القضاء من المواطنين

يتمثل تقريب القضاء من المواطنين باستغلال وسائل الإتصال الحديثة من خلال تمكين عموم المواطنين والمتقاضين بصفة خاصة من التواصل مع المحكمة من داخل موطنهم ودون الحاجة إلى التنقل إلى المحكمة لتقديم مقال الدعوى أو مذكرة جوابية أو تعقيبية أو الحصول على أي وثيقة منها، بل يكفي استعمال هذه الوسائل للقيام بأي

---

[1] - بدر بن عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198، ص 750.

إجراء، وهذا الأمر مسموح به الآن في بعض الدول التي تعتمد التبليغ بوسائل الإتصال الحديثة[2].

الفرع الثالث: الحصول على تبليغ شخصي

إن أهم ما قد يهدف إليه المشرع من خلال إتباع هده المسطرة هو ضمان تبليغ سليم للاستدعاء والأحكام للشخص المراد التبليغ إليه تبليغا شخصيا، على اعتبار أن كل شخص يملك حسابه الكتروني يديره بالكيفية التي يريدها، ويحميه بالشكلية المحددة، علما أن رمز الولوج لحسابه هو رمز سري، هو الواحد المطلع عليه، مما يعني أنه واحد الذي سوف يطلع على رسائله ، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأمور الهامة:

1_ سرعة إنجاز القضايا في المحاكم.
2_ تحقيق الضمانات العدلية في إجراءات التبليغات القضائية.
3_ إيصال الحقوق لأصحابها مباشرة والتخلص من تكدس الأحكام الغيابية.
4_ ردع المماطلين والمتلاعبين بالإجراءات القضائية[3].
5_ إعادة هيكلة قطاع العدالة، عن طريق عصرنته قصد تحسين الأداء فيه، وتقليل الإجراءات[4].

الفرع الرابع: ترشيد النفقات وإنقاص أعباء المكلفون بالتبليغ

وكذلك من بين أهمية أو مميزات التبليغ الإلكتروني أنه يُوصل للشخص في حين الاستدعاء أو الحكم، دون عناء التنقل، ودون تكاليف، مما يمكن القول معه أن هدا النوع من التبليغ، سوف ينقص أعباء وضغوطات العمل على المكلفون بالتنفيذ.

ومما يؤكد هدا المنحى أن جميع المواطنين بدون الاستثناء أصبحوا مدمنين على الانترنيت، إذ لا فرق بين كبير وصغير في استعمالها وسهولة الولوج إلى خدمتها، وأصبح المواطن دائم الارتباط بها، مما يؤكد أن أي رسالة قد تصله سوف يطلع عليها في حدود أدنها 12ساعة وأقصاها 24 ساعة المدة الذي قد يستطيع شخص تغيب عن استعمال التكنولوجيا الهواتف وأجهزة الكمبيوتر.

هذا التلازم الذي أصبح يعيشه الإنسان مع التكنولوجيا وارتباطه المتواصل، بالهواتف ووسائل أخرى للتواصل سوف يساهم لا محالة في نجاح تجربة التبليغ الالكتروني[5].

المطلب الثاني: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

---

[2] - التجربة الفرنسية نموذجا، أنظر هشام بوحامد، التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، 2017/2015، ص29/28.

[3] - نهاد أحمد إبراهيم السيد، الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري(دراسة مقارنة.)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 1، العدد 88، 2019، ص 21.

[4] - بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6 ، العدد 2، 2021، ص15.

[5] - نسيمة عجاج، التبليغ الإلكتروني لتقليص الأحكام الغيابية، 25 ماي 2021 http://www.labodroit.com

تتمثل أهم وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني(الفرع الأول) التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني من أهم البرامج في عصرنا هذا ويعتبر من أكثر البرامج استعمالا على مستوى العالم وذلك لعدة مزايا منها سرعة تبادل الرسائل والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين فرد وآخر أو بين عدة أفراد، وقد عرف البريد الإلكتروني على بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[6].

وللبريد الإلكتروني العديد من المزايا منها[7]:

1/إمكانية إرسال المعلومات إلى عدة أشخاص بذات الوقت.

2/ قد تكون الرسالة عبارة عن نص صوتي أو مقطع فيديو أو رسالة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني.

3/ يتطلب إرسال الرسالة 1.7 من الثانية وذلك نظرا لسرعته الفائقة، وفي حال عدم وصول الرسالة لمستقبلها يشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبِل.

ومن وسائل حماية البريد الإلكتروني من الاختراق ما يلي:

1/ اختيار كلمة مرور معقدة تتكون من رموز و حروف وأرقام ليكون من الصعوبة تخمينها.

2/ الاستمرار في تغيير كلمة المرور.

3/ استخدام برامج لحماية الحاسوب من الفيروسات.

4/ إعادة تحديث أنظمة تشغيل الحاسوب الخاص بصاحبه.

5/ عدم استخدامه على عدة أجهزة والاكتفاء باستخدامه على الجهاز الخاص بصاحبه.

6/ عدم الدخول إلى الرسائل المجهولة التي تصل إلى البريد الإلكتروني قد تكون فخا ويترتب على دخولها بدء عملية الاختراق[8].

الفرع الثاني: التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي:

يقدم الهاتف المحمول عدة خدمات، منها الاتصال الصوتي والاتصال المرئي وخدمات الرسائل القصيرة (sms) ورسائل الوسائط المتعددة (mms) بالإضافة إلى العديد من الخدمات والمزايا ومنها خدمات الإنترنت، وفي مجال التبليغ القضائي فإنه يُمكن الإعتماد على خدمة الرسائل النصية كوسيلة تبليغ إلكترونية باستخدام الهاتف الخلوي، وهذا ما نص عليه مثلا قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[9].

---

[6] - إبراهيم، خالد، التقاضي الالكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007 ص102/98.

[7] - أبو يوسف، مها ، تصميم بريد إلكتروني امن، الخرطوم، جامعة النيلين،2015 ، ص150

[8] - محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 24/23/22.

[9] - وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه..." :وبالنسبة لتبليغ المميز الجلسة التي تقرر خلالها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لدى محكمة الاستئناف وهي جلسة 2019/12/24 فقد تبلغها وكيله

هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، فهناك العديد من الوسائل الأخرى كالفاكس والتلكس والشبكة الأنترنت وما يرتبط بها من تطبيقات، حيث يُمكن الإعتماد على التكنولوجيا بشكل كبير لتسهيل عملية التبليغ القانوني.

المبحث الثاني: ضمانات حماية التبليغ القضائي الإلكتروني

يمتاز إجراء التبليغ القضائي الالكتروني بعدة خصال تأهله لاتخاذه وسيلة معتمدة في إجراءات العمل القضائي، لكن هذا غير كاف للعمل به في هذا الميدان الدقيق في المعاملات بين أطراف الدعوى والمحكمة التي تفصل في النزاع إذ يتطلب في هذا الإجراء أن يكون مضمنا بحماية جيدة نظرا للمواضيع الذي يحملها والمجال الذي يستخدم فيه حيث أن إجراءات التقاضي تسعى إلى أن تكون في غاية من الصيانة لما تتضمنه من بيانات تخص أطراف النزاع، أي لابد من توفير الضمانات اللازمة لحماية السندات الالكترونية التي يتم إنشاءها بواسطة التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال.

والظاهر أن هذه الضمانات لا تتحقق إلا بإعطاء الحجية القانونية للسندات الالكترونية، حيث أن كل سند يثبت على دعامة الكترونية يعد سندا الكترونيا، ولما كانت التبليغات القضائية الالكترونية سندات الكترونية فهي بحاجة إلى إعطائها الحجية القانونية حتى نستطيع إثباتها، وكذلك لابد من تعزيز الأمن المعلوماتي لهذه السندات من خلال اعتماد الوسائل الفنية الكفيلة بالمحافظة على سرية السند الالكتروني ومنع العبث بمضمونه[10].

وتتلخص فكرة ضمانات حماية التبليغ القضائي الإلكتروني في نقطتين أساسيتين، إثبات صحة التبليغ الالكتروني(المطلب الأول) الوسائل المعتمدة في حماية التبليغ الالكتروني (المطلب الثاني).

بتاريخ2019 / 12 / 19 بالإلصاق وبصورة تتفق وأحكام المادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنه تم إرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى وكيل المميز كما يتضح من صفحة(معلومات التبليغ الإلكتروني)المرفقة بمذكرة التبليغ حيث جرى إرسال رسالة نصية على الهاتف الخلوي إلى وكيل الطاعن وعلى رقم الهاتف حسب ما ورد في لائحة الاستئناف وحيث إن إرسال الإشعار المذكور متفق وأحكام المادة 2 /7من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 31 لسنة2017 التي نصت على(إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي . ...) وبما أن تبليغ وكيل المميز للجلسة المذكورة تم وفق ما تقدم بيانه وبما يتفق وأحكام القانون وحيث إنه لم يحضر رغم انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي وتكرار المناداة عليه عملاً بأحكام المادة 71 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لدى محكمة الاستئناف موافق للقانون أيضاً"

نور عاكف الدباس، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد 2، 2020، 79.

[10] ـ مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34 كانون الأول، 2019، أنظر عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، موقع المعلومة القانونية، 1 /2021/05، alkanounia.info

المطلب الأول: إثبات صحة التبليغ الالكتروني

إذا كان الأمر واضحاً بالنسبة لحجية التبليغ القضائي بصورته التقليدية، فإن التساؤل يُثار حول الحجية القانونية التي يتمتع بها التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، فقد يترتب على اختلاف طبيعة الوسائل المذكورة عن الوسائل التقليدية عدم إمكان خضوعها لذات الأحكام من حيث الحجية المترتبة على إتمام التبليغ القضائي بها.

تحتاج السندات المستخرجة من الوسائل الالكترونية إلى حجية قانونية كي تكون صحيحة ويعتد بها في ميدان عمل التبليغات القضائية، ويجب توفر هذه الحجية على السندات من حيث مصدرها(الفرع الأول) و من حيث مضمونها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية التبليغات الالكترونية من حيث مصدرها

إن قدرة الوسائل الإلكترونية على إثبات التبليغ تتفاوت من وسيلة إلى أخرى، فرسائل الجوَّالات تنطوي على إشعار باستلام المُرسَل إليه للرسالة التي تتضمن التبليغ، ويمكن اعتبار هذا الإشعار بمثابة التوقيع بالاستلام، أمّا البريد الإلكتروني فهو الأقدر تقنيًا على إثبات وقت وصول التبليغ، ووقت فتح الشخص الملف الإلكتروني، والاطلاع على محتوياته.

وبالاعتماد على الوسائل الإلكترونية السابقة يمكن للجهة المختصة الحصول على تقرير حالة بالتبليغ الإلكتروني الذي يصدر إلكترونيًا ولا يحتاج إلى ختم أو توقيع بصفته العادية، وهو يُعبِّر عن واقعة وصول التبليغ للشخص المُراد تبليغه واستلامه له[11]، وعليه فإن التبليغات القضائية التي تمت بالوسائل الحديثة للاتصال لابد أن تتمتع بحجية قانونية من حيث مصدرها.

ولقد اختلف الفقه في هذا الشأن بين من يرى أن المحررات الإلكترونية لا تكون لها حجة بين أطرافها إلا بالتوقيع عليها وبالتالي لا يمكن الأخذ بها، ذلك أنها لا تشكل بداية حجة خاصة، وذهب جانب آخر من الفقه إلى خلاف ذلك، كما ذهبت العديد من القوانين المقارنة إلى تجريد الدليل الإلكتروني من الصبغة الرسمية واعتبرته غير رسمي، وبالتالي فجميع المحررات الإلكترونية بالنسبة لها لا تصل في قوتها الثبوتية إلى الدليل الرسمي، وهذا على خلاف القانون المغربي الذي أعطى الدليل الإلكتروني نفس القيمة الثبوتية التي للدليل الورقي العادي، وبالتالي فإن الدليل الإلكتروني الموقع له نفس حجية الدليل الإلكتروني الموقع وذلك حسب ما إذا كان محررا عرفيا أو محررا رسميا[12].

حيث يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمدا من طرف الجهة المختصة وتوافرت فيه بعض الشروط:

أولا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالمُوقع وحده دون غيره.

ثانيا: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة المُوقع وحده دون غيره

ثالثا: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف

---

[11] - محمد بن احمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، أفريل 2022، ص 1209.

[12] - هشام بوحامد، التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الإتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، 2017/2015، ص 52 وما يليها.

رابعا: أن ينشأ وفقا للإجراءات التي تحددها الجهة المختصة
وعليه لابد من اعتماد التوقيع الإلكتروني للجهة التي تتولى إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، وكذلك لابد من إعطاء السندات الإلكترونية الصادرة من الجهات القضائية الحجية القانونية.

الفرع الثاني: حجية التبليغات الالكترونية من حيث مضمونها.

إن ورقة التبليغ سواء أكانت عادية أم إلكترونية يجب أن تتضمن عدة بيانات, كبيان رقم الدعوى وبيان تاريخ حصول التبليغ مع بيان اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه والمحكمة التي يجب الحضور أمامها[13] فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وفي المقابل هناك بيانات تصدر عن الخصوم ويقتصر دور الموظف فيها على التدوين تحت مسؤوليتهم، كبيان اسم المطلوب تبليغه ومحل إقامته كذلك المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ، فهذه البيانات يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة.

فيتبين لنا أن مضمون التبليغات القضائية يتمتع بحجية قانونية إذا ما كانت البيانات التي تشتمل عليها هذه التبليغات قد صدرت من موظف مختص وعن بينة وتوثيق، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يطعن بصحتها.

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة في حماية التبليغ الالكتروني.

تعد التبليغات القضائية الإلكترونية من السندات الإلكترونية التي تعتمد على التواقيع الإلكترونية باعتبارها من الوسائل التي يقوم عليها السند الإلكتروني[14]،[24] وبالتالي فإن ضمان قبول هذه التبليغات تعتمد على الضمانات التي تحمي هذه السندات من العبث بمحتواها من الغير وحمايتها من الاختراق والتدمير، وهناك عدة وسائل لحماية السندات الإلكترونية وهي تشفير المعلومات(الفرع الأول) وتأمين خصوصية وسرية المعلومات(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشفير المعلومات

يمكن تعريف التشفير بأنه مجموعة من العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة ومقروءة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو غير مقروءة وبالعكس، باستخدام برامج مصممة لهذا الغرض، فهو الطريقة التي يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة من خلال تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس أو يُمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية وذلك بأن يكون لدى مستقبل البيانات القدرة على استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية قبل التشفير[15].

---

[13] - عقيل سرحان محمد، حجية التوقيع في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003، ص 155.

[14] - مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34 كانون الأول، 2019، أنظر عيسى القاضي، المرجع السابق.

[15] - صفاء أوتاني، مصدر قانون الإثبات الإلكتروني، مجلة التبليغ الإلكتروني، ص176.

وتوجد عدة طرق لتشفير المعلومات منها طريقة التشفير المماثل وتعرف هذه التقنية بأنها عملية رياضية تتم بين مرسل السند الإلكتروني والعميل، وهذه العملية تسمى المفتاح أو الرمز السري الذي يتم بموجبه تشفير السندات وفك رموزها، أي إن نظام الكتابة المشفرة بالمفتاح الخصوصي يعمل بوساطة مفتاح واحد خصوصي يمتلكه كل من مرسل السند ومتلقيه أو العميل[16].

وهناك طريقة أخرى للتشفير هي التشفير غير المماثل، إن هذا النظام يختلف عن نظام التشفير المتماثل في إنه لا يستخدم المفتاح أو الرمز السري ذاته في تشفير السند أو من أجل فك تشفيره، بل يستعمل مفتاحان أو رمزان سريان، الأول المفتاح الخاص ولا يعرفه سوى مستخدم السند الإلكتروني فقط ويكون سريا، أما المفتاح الثاني فيعمم على المستخدمين الآخرين الذين يرغبون في التعامل برسائل مشفرة، وفي هذه الحالة يستطيع جميع الحائزين على المفتاح العام استخدامه في تشفير السندات وإرسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص بحيث يستطيع وحده فك تشفير السندات الواردة إليه من المستخدمين الآخرين والحائزين على المفتاح العام[17].

الفرع الثاني: تأمين خصوصية وسرية المعلومات.

إن المقصود بخصوصية المعلومات ألا تستعمل المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، لذا ينبغي أن تتوفر لدى الجهة التي تقوم بإجراء التبليغات القضائية وثيقة تسمى ب " وثيقة خصوصية المعلومات"، وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب إتباعها للحصول على درجة عالية من الخصوصية[18].

أما بالنسبة لسرية المعلومات فنعني بها تحقيق الحماية المحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، خلال مراحل تبادل المعلومات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل بحيث لا يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بالدعوى إلا من قبل أطرافها، إذ تتولى الجهة القضائية تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المصرح لهم من الدخول إلى نظام المعلومات والاطلاع على أوراق الدعوى[19]، لكن قد يطرح التساؤل حول إذا ما كانت تقنية التشفير وتأمين سرية المعلومات يمكن أن تتوفر مع كل وسائل الإتصال الحديثة أم أنها يمكن توفيرها فقط بالنسبة للبريد الإلكتروني؟

خاتمة

---

[16] - عقيل سرحان محمد، المرجع السابق، ص155.

[17] - أنسام رسام غضبان، مصدر قانون المرافعات العراقي، أنظر عيسى القاضي، المرجع السابق.

[18] - أنسام رسام غضبان، مصدر حجية التوقيع في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003، ص 133.

[19] - صفاء أوتاني، مصدر قانون الإثبات الإلكتروني، مجلة التبليغ الإلكتروني، ص 177، أنظر عيسى القاضي، المرجع السابق.

تحتل إجراءات التبليغ مكانة هامة في مختلف القوانين الإجراءات بالنظر لارتباطها بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة وضمانها لأبرز حق من هذه الحقوق وهو حق الدفاع، إلا أن الممارسة العملية لهذا الإجراء أبانت على مجموعة من الإشكالات والتعقيدات التي تعاني منها، والتي تحد من نجاعتها وفعاليتها مما يؤدي إلى طول إجراءاتها، ومن هذا المنطق تظهر أهمية عملية التبليغ الإلكتروني ولهذا وجب العمل على:

1_ الحذو حذو ما ذهبت إليه القوانين المقارنة كالقانون السعودي والأردني والمغربي، وذلك بتقنين نصوصا قانونية تنظم شروط وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني بدقة في المسائل المدنية والإدارية، وهذا بتحديد الوسائل الإلكترونية التي يمكن من خلالها القيام بعملية التبليغ وكذا كيفية العمل بها والتعامل معها من أجل التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه.

2_ تهيئة البنى التحتية اللازمة للاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في مرفق القضاء بصورة عامة والتبليغات القضائية بصورة خاصة، وذلك من خلال توفير البرامج والتطبيقات وشبكة الربط المحلية وشبكة الإنترنت للعمل على نظام إلكتروني متكامل يتولى إنجاز التبليغات القضائية بكفاءة عالية، بمعنى توفير بيئة معلوماتية تقنية في المحاكم تتناسب مع إجراء التبليغ الإلكتروني.

3_ الاستفادة من قواعد البيانات التي تتوفر لدى مؤسسات الدولة واعتمادها للوصول إلى شخصية المطلوب تبليغهم.

4_ الإهتمام بجانب تكوين المستوى المهني للقائمين على عملية التبليغ القضائي الإلكتروني بصورة تمكنهم من التغلب على الصعوبات الفنية والتقنية التي تعتري عملهم، وإدراكهم لإيجاد عملية التبليغ، مما ينعكس على أدائهم الوظيفي بصورة إيجابية.

5_ حث الباحثين والمهتمين بالمجال القضائي على تكثيف الدراسات القانونية حول هذا الموضوع لأهميته.

وتبقى هذه الورقة البحثية مجرد محاولة استجلاء لدور وأهمية موضوع التبليغ القضائي الإلكتروني، باعتبار التبليغ من الإجراءات القضائية التي تتكئ عليها الدعوى القضائية، حيث تعد المحطة الأساسية للإنطلاق إلى الخصومة القضائية .

قائمة المراجع

الكتب

1_ إبراهيم، خالد، التقاضي الالكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007 .

المقالات العلمية

1_ بدر بن عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198.

2_ نهاد أحمد إبراهيم السيد، الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري(دراسة مقارنة.)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 1، العدد 88، 2019،

3_ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6 ، العدد 2، 2021.
4_ نور عاكف الدباس، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد 2، 2020.
5_ محمد بن احمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، أفريل 2022 .
6_ صفاء أوتاني، مصدر قانون الإثبات الإلكتروني، مجلة التبليغ الإلكتروني.

الرسائل الجامعية

1_ أنسام رسام غضبان، مصدر حجية التوقيع في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003.
2_ أبو يوسف، مها ، تصميم بريد إلكتروني امن، الخرطوم، جامعة النيلين،2015 .
3_محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2021.
4_هشام بوحامد، التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، 2017/2015.
5_ عقيل سرحان محمد، حجية التوقيع في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003.

مواقع الأنترنت

1_نسيمة عجاج، التبليغ الإلكتروني لتقليص الأحكام الغيابية، 25 ماي 2021 http://www.labodroit.com
2_ عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، موقع المعلومة القانونية، 1 /2021/05، alkanounia.info

توصيات الملتقى

الوطني الثاني لفرقة بحث: "التنفيذ والتبليغ القضائي"، حول:

التبليغ القانوني واقع وآفاق

المنعقدة جلساته يوم 15 ديسمبر 2022

بتاريخ: 15 ديسمبر 2022، وعلى الساعة 15:00 تم عقد لجنة توصيات الملتقى الوطني الثاني لفرقة البحث "التنفيذ والتبليغ القضائي" حول: "**التبليغ القانوني واقع وآفاق**"، وذلك بعضوية الأساتذة الآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	جهة الانتماء	الصفة
الأستاذ الدكتور جمال عياشي	جامعة الجزائر 1	رئيسا
الدكتور عيسى قسايسية	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتور كريم عشوش	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتور بوعلام عويس	جامعة الجزائر 1	عضوا
الباحث محمد الطيب طاهي	جامعة الجزائر 1	عضوا
القاضية نظيرة بومالة	مجلس قضاء الشلف	عضوا
القاضية ليندة بابا عيسى	مجلس قضاء بومرداس	عضوا
المحضرة القضائية زينب مسدور	الغرفة الجهوية لمحضري الوسط	عضوا
المحضر القضائي محمد بوسماحة	الغرفة الجهوية لمحضري الوسط	عضوا
المحامي عقبة كلبوز	منظمة محامي الجزائر العاصمة	عضوا

وبعد الاطلاع على مجموعة التوصيات المقترحة من قبل المتدخلين في الملتقى، تقرر اختيار ما وقع عليه الإجماع منها، وضبط صياغتها كما يلي:

1. التوصية بضبط الصياغة القانونية للنصوص المعيبة المتعلقة بالتبليغ الرسمي لاسيما المادتين 2/411 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

2. ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد الثّغرات الواردة في المواد المتعلقة بالتبليغ الرسمي خاصة منها المواد 407، 410، 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
3. ضرورة إعادة صياغة المادة 2/319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بضبط الآليات القانونية المتعلقة بتبليغ الورثة عند وفاة المطلوب تبليغه وامتناع الورثة من تسليم إثبات بالوفاة؛
4. إعادة صياغة نص الماد 441 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على طلب التبليغ من طرف النيابة العامة في الحالات الضرورية، بتحديد هذه الأخيرة؛
5. ضرورة تبليغ الشخص المعنوي في مقره الاجتماعي تفاديا للإشكالات العملية؛
6. سعي الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لتوحيد الممارسات الخاصة بتبليغ المطلوبين شخصيا أينما وُجدوا وفقا لنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
7. النص على قواعد إجرائية جزائية خاصة تؤدي الغرض من التبليغ الشخصي للمتابع دون الإحالة على قواعد الإجراءات المدنية والإدارية العامة؛
8. عدم الاكتفاء بالطرق التقليدية للتبليغ الرسمي وتوسيع العمل بآليات التبليغ الإلكتروني؛

أخيرا العمل على تنظيم الشوارع وترقيمها بقصد ضبط عناوين المبلغ لهم تيسيرا لعملية التبليغ القانوني.